قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الوساطة التجارية الدولية واتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة

مع

دليل الاشتراع والاستخدام

(2018)

الأمم المتحدة

يمكن الحصول على مزيد من المعلومات من أمانة الأونسيترال على العنوان التالي:

UNCITRAL Secretariat, Vienna International Centre
P.O. Box 500, 1400 Vienna, Austria

الهاتف: 4060-26060 (1-43+)
الفاكس: 5813-26060 (1-43+)
الإنترنت: uncitral.un.org
البريد الإلكتروني: uncitral@un.org

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الوساطة التجارية الدولية واتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة

مع

دليل الاشتراع والاستخدام

(2018)

الأمم المتحدة
فيينا، 2022

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

منشورات الأمم المتحدة
eISBN: 978-92-1-001885-2

© الأمم المتحدة، أيار/مايو 2022. جميع الحقوق محفوظة، في العالم أجمع.

لا تنطوي التسميات المستخدمة في هذا المنشور ولا طريقة عرض المادة التي يتضمنها على الإعراب عن أي رأي كان من جانب الأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن المركز القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة أو للسلطات القائمة فيها أو بشأن تعيين حدودها أو تخومها.

هذا المنشور صادر دون تحرير رسمي.

هذا المنشور من إنتاج: قسم اللغة الإنكليزية والمنشورات والمكتبة، مكتب الأمم المتحدة في فيينا.

المحتويات

قرار اعتمدته الجمعية العامة vii

الجزء الأول- قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الوساطة التجارية الدولية واتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة (2018)..... 1

الباب 1- أحكام عامة 1
المادة 1- نطاق انطباق القانون والتعاريف 1
المادة 2- التفسير..... 2

الباب 2- الوساطة التجارية الدولية 2
المادة 3- نطاق انطباق هذا الباب والتعاريف 2
المادة 4- التغيير بالاتفاق 3
المادة 5- بدء إجراءات الوساطة 3
المادة 6- عدد الوسطاء وتعيينهم 4
المادة 7- تيسير إجراءات الوساطة 4
المادة 8- الاتصالات فيما بين الوسيط والأطراف 5
المادة 9- إفشاء المعلومات 5
المادة 10- السرية 5
المادة 11- مقبولية الأدلة في إجراءات أخرى 5
المادة 12- إنهاء إجراءات الوساطة 6
المادة 13- قيام الوسيط بدور المحكَّم 7
المادة 14- اللجوء إلى الإجراءات التحكيمية أو القضائية 7
المادة 15- طابع اتفاقات التسوية الملزم والواجب الإنفاذ..... 7

الباب 3- اتفاقات التسوية الدولية 7
المادة 16- نطاق انطباق هذا الباب والتعاريف 7
المادة 17- مبادئ عامة..... 9
المادة 18- مقتضيات الاستناد إلى اتفاقات التسوية 9
المادة 19- أسباب رفض التماس الانتصاف 10
المادة 20- الطلبات أو المطالبات المتوازية..... 11

الجزء الثاني- دليل اشتراع واستخدام قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الوساطة التجارية الدولية واتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة (2018) 13

	الفقرات	الصفحة
أولا- مقدمة للقانون النموذجي بشأن الوساطة التجارية الدولية واتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة	27-7	16
ألف- مفهوم الوساطة والغرض من القانون النموذجي ...	14-7	16
باء- القانون النموذجي كأداة للمواءمة بين التشريعات...	19-15	18
جيم- نطاق القانون النموذجي وبنيته	25-20	19
دال- المساعدة المقدمة من أمانة الأونسيترال	27-26	21
ثانيا- ملاحظات بشأن المواد، كل مادة على حدة	167-28	22
الباب 1- أحكام عامة	28	22
المادة 1- نطاق انطباق القانون والتعاريف.....	35-29	22
المادة 2- التفسير	37-36	25
الباب 2- الوساطة التجارية الدولية.....	38	27
المادة 3- نطاق انطباق هذا الباب والتعاريف	48-39	27
المادة 4- التغيير بالاتفاق.....	49	33
المادة 5- بدء إجراءات الوساطة	56-50	34
المادة 6- عدد الوسطاء وتعيينهم	60-57	37
المادة 7- تسيير إجراءات الوساطة	64-61	39
المادة 8- الاتصالات بين الوسيط والأطراف.....	65	41
المادة 9- إفشاء المعلومات	68-66	42
المادة 10- السرية	71-69	44
المادة 11- مقبولية الأدلة في إجراءات أخرى	83-72	46
المادة 12- إنهاء إجراءات الوساطة	86-84	51
المادة 13- قيام الوسيط بدور المحكَّم	91-87	53
المادة 14- اللجوء إلى الإجراءات التحكيمية أو القضائية .	95-92	55
المادة 15- طابع اتفاقات التسوية الملزم والواجب الإنفاذ.	97-96	57

	الفقرات	الصفحة
الباب 3- اتفاقات التسوية الدولية	98-104	58
المادة 16- نطاق انطباق هذا الباب والتعاريف	105-122	59
المادة 17- مبادئ عامة	123-128	65
المادة 18- مقتضيات الاستناد إلى اتفاقات التسوية	129-140	67
المادة 19- أسباب رفض التماس الانتصاف	141-165	71
المادة 20- الطلبات أو المطالبات المتوازية	166-167	77

قرار اعتمدته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة السادسة *(A/73/496)*]

73/199- القانون النموذجي بشأن الوساطة التجارية الدولية واتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 2205 (د-21) المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1966 الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وكلفتها بأن تشجعَ التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي وبأن تراعي في هذا الصدد مصالح جميع الشعوب، وخاصة شعوب البلدان النامية، في إنماء التجارة الدولية إنماء كبيرا،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها 18/57 المؤرخ 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2002 الذي لاحظت فيه قيام اللجنة باعتماد القانون النموذجي للتوفيق التجاري الدولي[1]، وأعربت فيه عن اقتناعها بإسهام القانون النموذجي وقواعد التوفيق التي وضعتها اللجنة[2] والتي أوصت بها الجمعية العامة في قرارها 52/35 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 1980، إسهاما كبيرا في وضع إطار قانوني متجانس لتسوية المنازعات الناجمة من العلاقات التجارية الدولية بطريقة نزيهة وفعالة،

وإذ تسلم بقيمة الوساطة كوسيلة لتسوية المنازعات التي تنشب في سياق العلاقات التجارية الدولية تسوية ودية،

---

[1] القرار 18/57، المرفق.

[2] الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم 17 (A/35/17)، الفقرة 106؛ وانظر أيضا حولية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، المجلد الحادي عشر، 1980، الجزء الثالث، المرفق الثاني.

وإذ تعتقد أن التعديلات التي أُدخلت على القانون النموذجي للتوفيق التجاري الدولي ستساعد الدول مساعدة كبيرة في تعزيز تشريعاتها التي تنظم استخدام أساليب الوساطة الحديثة وفي وضع هذه التشريعات إن لم تكن موجودة حالياً،

وإذ تلاحظ أن المقصود من قرار اللجنة إعداد اتفاقية بشأن اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة بالتزامن مع تعديل القانون النموذجي للتوفيق التجاري الدولي هو استيعاب مختلف مستويات الخبرة الخاصة بالوساطة في ولايات قضائية مختلفة، وتزويد الدول بمعايير متسقة في مجال الإنفاذ عبر الحدود لاتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة، دون أن يترتب على ذلك أي توقُّع بأن الدول المهتمة قد تعتمد أيا من الصكين[3]،

وإذ تلاحظ بارتياح أن التعديلات التي أدخلت على القانون النموذجي قد خضعت في إعدادها للمداولات الواجبة مع الاستفادة من المشاورات مع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية،

1- تعرب عن تقديرها للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لقيامها بوضع واعتماد الصيغة النهائية للقانون النموذجي بشأن الوساطة التجارية الدولية واتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة (الذي يعدل القانون النموذجي للتوفيق التجاري الدولي)[4]؛

2- تطلب إلى الأمين العام أن يحيل نص القانون النموذجي إلى الحكومات وغيرها من الهيئات المهتمة؛

3- توصي جميع الدول بأن تولي الاعتبار المناسب للقانون النموذجي عند تنقيح أو اعتماد تشريعات ذات صلة بالوساطة، واضعة في اعتبارها استصواب توحيد قانون إجراءات الوساطة ومراعاة الاحتياجات الخاصة في مجال ممارسة الوساطة التجارية الدولية، وتدعو الدول التي استخدمت القانون النموذجي إلى إبلاغ اللجنة بذلك.

الجلسة العامة 62
20 كانون الأول/ديسمبر 2018

---

[3] الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 17 (A/72/17)، الفقرتان 238 و239؛ وانظر أيضاً A/CN.9/901، الفقرة 52.

[4] الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/73/17)، المرفق الثاني.

الجزء الأول

قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الوساطة التجارية الدولية واتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة (2018)

الباب 1- أحكام عامة

المادة 1- نطاق انطباق القانون والتعاريف

1- ينطبق هذا القانون على الوساطة[1] التجارية[2] الدولية وعلى اتفاقات التسوية الدولية.

2- لأغراض هذا القانون، يُقصد بمصطلح "الوسيط" وسيط واحد أو اثنان أو أكثر، حسب مقتضى الحال.

3- لأغراض هذا القانون، يُقصد بمصطلح "الوساطة" أي عملية، سواء أشير إليها بتعبير الوساطة أو التوفيق أو بتعبير آخر ذي مدلول مماثل، تطلب فيها الأطراف إلى شخص آخر أو أشخاص آخرين ("الوسيط") مساعدتها في سعيها للتوصل إلى تسوية ودية للمنازعة القائمة بينها والناشئة عن علاقة تعاقدية أو علاقة قانونية أخرى أو المتصلة بتلك العلاقة. ولا يكون للوسيط صلاحية فرض حل للمنازعة على الأطراف.

---

[1] استخدمت الأونسيترال، فيما اعتمدته سابقا من نصوص ووثائق ذات صلة، مصطلح "التوفيق" على أساس أن المصطلحين "التوفيق" و"الوساطة" مترادفان. وقررت اللجنة، لدى إعداد هذا القانون النموذجي، استخدام مصطلح "الوساطة" بدلا من التوفيق، في مسعى منها إلى التكيف مع الاستخدام الفعلي والعملي للمصطلحين وتوقعا لأن ييسِّر هذا التغيير الترويج للقانون النموذجي ويجعله أكثر بروزا. ولا ينطوي هذا التغيير في المصطلح على أي آثار جوهرية أو مفاهيمية.

[2] ينبغي أن يُعطى مصطلح "التجاري" تفسيرا واسعا بحيث يشمل المسائل الناشئة عن جميع العلاقات ذات الطابع التجاري، سواء أكانت تعاقدية أم لم تكن. وتشمل العلاقات ذات الطابع التجاري، على سبيل المثال لا الحصر، المعاملات التالية: أي معاملة تجارية لتوريد السلع أو الخدمات أو تبادلها؛ اتفاق التوزيع؛ التمثيل التجاري أو الوكالة التجارية؛ العمولة؛ البيع الإيجاري؛ تشييد المنشآت؛ الخدمات الاستشارية؛ الأعمال الهندسية؛ منح الرخص؛ الاستثمار؛ التمويل؛ الأعمال المصرفية؛ التأمين؛ اتفاق أو امتياز الاستغلال؛ المشاريع المشتركة وغيرها من أشكال التعاون الصناعي أو التجاري؛ نقل البضائع أو الركاب جوا أو بحرا أو بالسكك الحديدية أو برا.

المادة 2- التفسير

1- يولى الاعتبار في تفسير هذا القانون لمصدره الدولي ولضرورة تشجيع التوحيد في تطبيقه والحرص على حسن النية.

2- المسائل المتعلقة بالأمور التي يحكمها هذا القانون ولا تسويها أحكامه صراحة تسوى وفقا للمبادئ العامة التي يقوم عليها هذا القانون.

الباب 2- الوساطة التجارية الدولية

المادة 3- نطاق انطباق هذا الباب والتعاريف

1- ينطبق هذا الباب على الوساطة التجارية الدولية[3].

2- تكون الوساطة "دولية":

(أ) إذا كانت أماكن عمل أطراف اتفاق الوساطة، وقت إبرامه، واقعة في دول مختلفة؛ أو

(ب) إذا كانت الدولة التي تقع فيها أماكن عمل الأطراف مختلفة عن:

'1' الدولة التي سيُنفَّذ فيها جزء جوهري من التزامات العلاقة التجارية؛ أو

'2' الدولة الأوثق صلة بموضوع المنازعة.

3- لأغراض الفقرة 2:

(أ) إذا كان لطرف ما أكثر من مكان عمل واحد، فيؤخَذ بمكان العمل الأوثق صلة بالمنازعة التي يحلها اتفاق الوساطة؛

(ب) إذا لم يكن لطرف من الأطراف مكان عمل، فيؤخذ بمحل إقامته المعتاد.

4- ينطبق هذا الباب أيضا على الوساطة التجارية عندما تتفق الأطراف على أن الوساطة دولية أو عندما تتفق على قابلية انطباق هذا الباب.

---

[3] لعل الدول الراغبة في اشتراع هذا الباب لتطبيقه على الوساطة المحلية وكذلك على الوساطة الدولية تود أن تنظر في إدخال التغييرات التالية على النص:

- حذف كلمة "الدولية" في الفقرة 1 من المادتين 1 و3؛
- حذف الفقرات 2 و3 و4 من المادة 3، وتعديل الإحالات إلى الفقرات وفقا لذلك.

5- للأطراف الحرية في الاتفاق على استبعاد قابلية انطباق هذا الباب.

6- رهنا بأحكام الفقرة 7 من هذه المادة، ينطبق هذا الباب بصرف النظر عن الأساس الذي تُجرى الوساطة بناء عليه، بما في ذلك اتفاقٌ بين الأطراف، سواء أتم التوصل إليه قبل نشوء المنازعة أم بعده، أو التزامٌ مقرر بمقتضى القانون، أو توجيهٌ أو اقتراحٌ من محكمة أو هيئة تحكيم أو كيان حكومي مختص.

7- لا ينطبق هذا الباب على:

(أ) الحالات التي يسعى فيها قاض أو محكَّم، أثناء إجراءات قضائية أو تحكيمية، إلى تيسير التوصل إلى تسوية؛

(ب) [...].

المادة 4- التغيير بالاتفاق

يجوز للأطراف أن تتفق على استبعاد أي من أحكام هذا الباب أو تغييره، باستثناء أحكام الفقرة 3 من المادة 7.

المادة 5- بدء إجراءات الوساطة[4]

1- تبدأ إجراءات الوساطة، المتعلقة بمنازعة كانت قد نشأت، في اليوم الذي تتفق فيه الأطراف في تلك المنازعة على المشاركة في إجراءات وساطة.

2- إذا لم يتلق الطرف الذي دعا طرفا آخر إلى الوساطة قبولا للدعوة في غضون 30 يوما من اليوم الذي أُرسلت فيه الدعوة، أو في غضون مدة أخرى محددة في الدعوة، جاز للطرف أن يعتبر ذلك رفضا للدعوة إلى الوساطة.

[4] يُقترح النص التالي على الدول التي قد ترغب في اعتماد حكم بشأن تعليق سريان فترة التقادم:

المادة سين- تعليق سريان فترة التقادم

1- عندما تبدأ إجراءات الوساطة، يُعلَّق سريان فترة التقادم فيما يتعلق بالمطالبة التي هي موضوع الوساطة.

2- في حال إنهاء إجراءات الوساطة دون اتفاق تسوية، يُستأنف سريان فترة التقادم اعتبارا من وقت انتهاء الوساطة دون اتفاق تسوية.

المادة 6- عدد الوسطاء وتعيينهم

1- يكون هناك وسيط واحد، ما لم تتفق الأطراف على أن يكون هناك وسيطان أو أكثر.

2- على الأطراف أن تسعى إلى التوصل إلى اتفاق على وسيط أو أكثر، ما لم يكن قد اتُّفق على إجراء مختلف لتعيينهم.

3- يجوز للأطراف أن تلتمس المساعدة من مؤسسة أو من شخص فيما يتعلق بتعيين الوسطاء. وعلى وجه الخصوص:

(أ) يجوز لأي طرف أن يطلب من تلك المؤسسة أو ذلك الشخص تزكية أشخاص ملائمين للعمل كوسطاء؛ أو

(ب) يجوز للأطراف أن تتفق على أن تقوم تلك المؤسسة أو ذلك الشخص بتعيين وسيط واحد أو أكثر مباشرة.

4- عند تزكية أفراد أو تعيينهم للعمل كوسطاء، يتعين على المؤسسة أو الشخص مراعاة الاعتبارات التي يُرجَّح أن تكفل تعيين وسيط مستقل ومحايد، وعند الاقتضاء مراعاة استصواب تعيين وسيط تختلف جنسيته عن جنسيات الأطراف.

5- عند مفاتحة شخص بشأن احتمال تعيينه وسيطا، عليه أن يكشف عن أي ظروف يُحتمل أن تثير شكوكا لها ما يسوغها بشأن حياده أو استقلاليته. وعلى الوسيط، منذ تعيينه وطوال إجراءات الوساطة، أن يكشف للأطراف، دون إبطاء، عن أي ظروف من هذا القبيل، ما لم يكن قد سبق له أن أبلغها بذلك.

المادة 7- تسيير إجراءات الوساطة

1- للأطراف الحرية في أن تتفق، بالرجوع إلى مجموعة قواعد أو بطريقة أخرى، على الطريقة التي تُجرى بها الوساطة.

2- في حال عدم الاتفاق على الطريقة التي تُجرى بها الوساطة، يجوز للوسيط تسيير إجراءات الوساطة بالطريقة التي يراها مناسبة، مع مراعاة ظروف القضية وأي رغبات قد تبديها الأطراف والحاجة إلى تسوية سريعة للمنازعة.

3- في جميع الأحوال، يسعى الوسيط، في تسيير الإجراءات، إلى معاملة الأطراف بإنصاف، وعليه لدى القيام بذلك أن يراعي الظروف المحيطة بالقضية.

4- يجوز للوسيط أن يقدم، في أي مرحلة من مراحل إجراءات الوساطة، اقتراحات لتسوية المنازعة.

المادة 8- الاتصالات بين الوسيط والأطراف

يجوز للوسيط الاجتماع أو الاتصال بالأطراف معا، أو بكل طرف على حدة.

المادة 9- إفشاء المعلومات

يجوز للوسيط، عندما يتلقى من أحد الأطراف معلومات متعلقة بالمنازعة، إفشاء مضمون تلك المعلومات لأي طرف آخر في إجراءات الوساطة. غير أنه عندما يعطي أحد الأطراف الوسيط أي معلومات يُشترط بالتحديد إبقاؤها سرية، لا يجوز إفشاء تلك المعلومات لأي طرف آخر في إجراءات الوساطة.

المادة 10- السرية

يُحرص على الحفاظ على سرية جميع المعلومات المتعلقة بإجراءات الوساطة، ما لم تتفق الأطراف على خلاف ذلك، وما لم يكن إفشاؤها لازما بمقتضى القانون أو لأغراض تنفيذ اتفاق تسوية أو إنفاذه.

المادة 11- مقبولية الأدلة في إجراءات أخرى

1- لا يجوز لطرف في إجراءات الوساطة ولا للوسيط ولا لأي شخص آخر، بمن فيهم القائمون بإدارة إجراءات الوساطة، الاعتماد على أي مما يلي أو تقديمه كدليل أو الإدلاء بشهادة أو إعطاء دليل بشأنه في إجراءات تحكيمية أو قضائية أو إجراءات مماثلة:

(أ) الدعوة الموجهة من أحد الأطراف للمشاركة في إجراءات وساطة، أو كون أحد الأطراف راغبا في المشاركة في إجراءات وساطة؛

(ب) الآراء أو الاقتراحات التي أبداها أحد أطراف الوساطة بشأن تسوية ممكنة للمنازعة؛

(ج) البيانات أو الإقرارات التي قدمها أحد الأطراف أثناء إجراءات الوساطة؛

(د) الاقتراحات المقدمة من الوسيط؛

(هـ) كون أحد الأطراف قد أبدى رغبته في قبول اقتراح تسوية مقدم من الوسيط؛

(و) وثيقة أُعدت لأغراض إجراءات الوساطة فحسب.

2- تنطبق الفقرة 1 من هذه المادة بصرف النظر عن شكل المعلومات أو الأدلة المشار إليها فيها.

3- لا يجوز لهيئة تحكيم أو محكمة أو سلطة حكومية مختصة أخرى أن تأمر بإفشاء المعلومات المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة، وإذا قُدمت تلك المعلومات كدليل خلافا لأحكام الفقرة 1 من هذه المادة، وجب اعتبار ذلك الدليل غير مقبول. غير أنه يجوز إفشاء تلك المعلومات أو قبولها كدليل طالما كان ذلك لازما بمقتضى القانون أو لأغراض تنفيذ اتفاق تسوية أو إنفاذه.

4- تنطبق أحكام الفقرات 1 و2 و3 من هذه المادة سواء أكانت أم لم تكن الإجراءات التحكيمية أو القضائية أو الإجراءات المماثلة تتعلق بالمنازعة التي تشكل، أو كانت تشكل، موضوع إجراءات الوساطة.

5- رهنا بالقيود الواردة في الفقرة 1 من هذه المادة، لا يصبح الدليل المقبول عادة في الإجراءات التحكيمية أو القضائية أو الإجراءات المماثلة غير مقبول لمجرد أنه سبق استخدامه في عملية وساطة.

المادة 12- إنهاء إجراءات الوساطة

تُنهى إجراءات الوساطة:

(أ) بإبرام الأطراف اتفاق تسوية، في تاريخ إبرام الاتفاق؛ أو

(ب) بإصدار الوسيط، بعد التشاور مع الأطراف، إعلانا يبين أنه لا يوجد ما يسوغ القيام بمزيد من جهود الوساطة، في تاريخ صدور الإعلان؛ أو

(ج) بإصدار الأطراف إعلانا موجها إلى الوسيط يفيد بإنهاء إجراءات الوساطة، في تاريخ صدور الإعلان؛ أو

(د) بإصدار أحد الأطراف إعلانا موجها إلى الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى وإلى الوسيط، في حال تعيينه، يفيد بإنهاء إجراءات الوساطة، في تاريخ صدور الإعلان.

المادة 13- قيام الوسيط بدور المحكَّم

لا يجوز للوسيط أن يقوم بدور المحكَّم في منازعة شكلت، أو تشكل، موضوع إجراءات الوساطة أو في منازعة أخرى كانت قد نشأت عن العقد ذاته أو عن العلاقة القانونية ذاتها أو عن أي عقد أو علاقة قانونية ذات صلة به، ما لم تتفق الأطراف على خلاف ذلك.

المادة 14- اللجوء إلى الإجراءات التحكيمية أو القضائية

عندما تكون الأطراف قد اتفقت على الوساطة وتعهدت صراحة بألا تستهل، خلال فترة زمنية معينة أو إلى حين وقوع حدث معين، إجراءات تحكيمية أو قضائية فيما يتعلق بمنازعة حالية أو مقبلة، تنفذ هيئة التحكيم أو المحكمة مفعول ذلك التعهد إلى أن يتم الامتثال لأحكامه، إلا بالقدر الذي يراه أحد الأطراف لازما لصون حقوقه. ولا يُعتبر استهلال تلك الإجراءات في حد ذاته تخليا عن اتفاق الوساطة أو إنهاء لإجراءات الوساطة.

المادة 15- طابع اتفاقات التسوية الملزم والواجب الإنفاذ

إذا أبرمت الأطراف اتفاقا يسوي منازعتها، كان ذلك الاتفاق على التسوية ملزما وواجب الإنفاذ.

الباب 3- اتفاقات التسوية الدولية[5]

المادة 16- نطاق انطباق هذا الباب والتعاريف

1- ينطبق هذا الباب على الاتفاقات الدولية المنبثقة من الوساطة، التي تبرمها الأطراف كتابة لتسوية منازعات تجارية ("اتفاقات التسوية")[6].

[5] يجوز لأي دولة أن تنظر في اشتراع هذا الباب بغية تطبيقه على اتفاقات تسوية المنازعات، بصرف النظر عما إذا كانت منبثقة من الوساطة أم لا. وفي تلك الحالة، سيلزم إدخال تعديلات على المواد ذات الصلة.

[6] يجوز لدولة ما أن تنظر في اشتراع هذا الباب بحيث يقتصر تطبيقه على الحالات التي تتفق فيها الأطراف في اتفاق التسوية على تطبيقه.

2- لا ينطبق هذا الباب على اتفاقات التسوية:

(أ) المبرمة لغرض تسوية منازعة ناشئة عن معاملات يشارك فيها أحد الأطراف ("مستهلك") لأغراض شخصية أو عائلية أو منزلية؛

(ب) المتعلقة بقانون الأسرة أو الميراث أو العمل.

3- لا ينطبق هذا الباب على ما يلي:

(أ) اتفاقات التسوية:

'1' التي تكون قد أقرتها محكمة أو أُبرمت أمام محكمة في سياق دعوى قضائية؛

'2' التي تكون واجبة الإنفاذ باعتبارها أحكاما قضائية صادرة في دولة المحكمة؛

(ب) اتفاقات التسوية التي تكون قد سُجلت وأصبحت واجبة الإنفاذ باعتبارها قرارات تحكيم.

4- يكون اتفاق التسوية "دوليا" إذا توافر، وقت إبرامه، أحد الشرطين التاليين[7]:

(أ) إذا كان مكانا عمل اثنين على الأقل من أطراف اتفاق التسوية واقعين في دولتين مختلفتين؛

(ب) إذا كانت الدولة التي تقع فيها أماكن عمل أطراف اتفاق التسوية مختلفة عن:

'1' الدولة التي يؤدى فيها جزء جوهري من الالتزامات المفروضة بموجب اتفاق التسوية؛ أو

'2' الدولة الأوثق صلة بموضوع اتفاق التسوية.

5- لأغراض الفقرة 4:

(أ) إذا كان لطرف ما أكثر من مكان عمل واحد، فيؤخذ بمكان العمل الأوثق صلة بالمنازعة التي يحلها اتفاق التسوية، مع مراعاة الظروف التي كانت الأطراف على علم بها، أو كانت تتوخاها، وقت إبرام اتفاق التسوية؛

(ب) إذا لم يكن لطرف ما مكان عمل، فيؤخذ بمحل إقامته المعتاد.

---

[7] يجوز لأي دولة أن تنظر في توسيع نطاق تعريف اتفاق التسوية "الدولي" من خلال إضافة الفقرة الفرعية التالية إلى الفقرة 4: "يكون اتفاق التسوية أيضا 'دوليا' إذا كان منبثقا من وساطة دولية على النحو المحدد في الفقرات 2 و3 و4 من المادة 3."

6- يكون اتفاق التسوية "مكتوبا" إذا كان محتواه مدونا بأي شكل. ويستوفي الخطاب الإلكتروني اشتراط الكتابة إذا كانت المعلومات الواردة فيه متاحا الوصول إليها بحيث يمكن الرجوع إليها لاحقا.

المادة 17- مبادئ عامة

1- يُنْفَذ اتفاق التسوية وفقا للقواعد الإجرائية لهذه الدولة وللشروط المنصوص عليها في هذا الباب.

2- إذا نشأت منازعة بشأن مسألة يزعم أحد الأطراف أنها سبق أن حُلَّت بموجب اتفاق تسوية، جاز لذلك الطرف أن يحتج باتفاق التسوية وفقا للقواعد الإجرائية لهذه الدولة وللشروط المنصوص عليها في هذا الباب، بغية إثبات أن هذه المسألة قد حُلَّت من قبل.

المادة 18- مقتضيات الاستناد إلى اتفاقات التسوية

1- يقدِّم الطرف الذي يستند إلى اتفاق تسوية بمقتضى هذا الباب إلى السلطة المختصة في هذه الدولة ما يلي:

(أ) اتفاق التسوية ممهورا بتوقيع الأطراف؛ أو

(ب) إثباتا لانبثاق اتفاق التسوية من الوساطة، ومن ذلك مثلا:

'1' اتفاق التسوية الممهور بتوقيع الوسيط؛ أو

'2' مستند ممهور بتوقيع الوسيط، يبين أن عملية الوساطة قد نُفِّذت؛ أو

'3' شهادة من المؤسسة التي أدارت عملية الوساطة؛ أو

'4' أي إثبات آخر تقبله السلطة المختصة، في حال تعذر تقديم أي من الإثباتات المشار إليها في البنود '1' أو '2' أو '3'.

2- فيما يتعلق بالخطاب الإلكتروني، يُستوفى اشتراط توقيع الأطراف أو الوسيط، حسب الاقتضاء، على اتفاق التسوية على النحو التالي:

(أ) إذا استُخدمت طريقة لتحديد هوية الأطراف أو الوسيط وتبيان نوايا الأطراف أو الوسيط فيما يخص المعلومات الواردة في الخطاب الإلكتروني؛

(ب) إذا كانت الطريقة المستخدمة:

'1' موثوقا بها بقدر مناسب للغرض الذي أُنشئ الخطاب الإلكتروني أو أُرسل من أجله، في ضوء كل الظروف، بما فيها أي اتفاق ذي صلة؛ أو

'2' قد ثبت فعليا أنها، بحد ذاتها أو مقترنة بأدلة إثباتية إضافية، أوفت بالوظائف المذكورة في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه.

3- إذا كان اتفاق التسوية غير محرر بلغة رسمية لهذه الدولة، جاز للسلطة المختصة أن تطلب ترجمة للاتفاق بتلك اللغة.

4- يجوز للسلطة المختصة أن تطلب أي مستند لازم من أجل التحقق من أن المقتضيات التي ينص عليها هذا الباب قد استوفيت.

5- تباشر السلطة المختصة إجراءاتها على وجه السرعة عند النظر في التماس الانتصاف.

المادة 19- أسباب رفض التماس الانتصاف

1- لا يجوز للسلطة المختصة في هذه الدولة أن ترفض التماس الانتصاف بناء على طلب الطرف الذي يُلتمس ضده الانتصاف إلا إذا قدم ذلك الطرف إلى السلطة المختصة ما يثبت ما يلي:

(أ) أن أحد أطراف اتفاق التسوية لم يكن كامل الأهلية؛ أو

(ب) أن اتفاق التسوية الذي يُلتمس الاستناد إليه:

'1' لاغٍ وباطل أو غير ساري المفعول أو غير قابل للتنفيذ بمقتضى القانون الذي أخضعه له أطرافه على الوجه الصحيح، فإذا لم يكن هذا القانون مشارا إليه، فبمقتضى القانون الذي ترى السلطة المختصة أنه واجب التطبيق؛ أو

'2' ليس ملزما، أو ليس نهائيا، وفقا لأحكامه؛ أو

'3' قد عُدل لاحقا؛ أو

(ج) أن الالتزامات التي يتضمنها اتفاق التسوية:

'1' قد نُفذت؛ أو

'2' ليست واضحة أو مفهومة؛ أو

(د) أن قبول التماس الانتصاف سيكون مخالفا لشروط اتفاق التسوية؛ أو

(ه) أن الوسيط أخل بالمعايير المنطبقة عليه أو على عملية الوساطة إخلالا خطير الشأن لولاه لما دخل ذلك الطرف في اتفاق التسوية؛ أو

(و) أن الوسيط لم يفصح للأطراف عن ظروف تثير شكوكا مسوغة بشأن حياده أو استقلاليته، وكان لعدم الإفصاح عنها تأثير جوهري أو غير مناسب على أحد الأطراف، لولاه لما دخل ذلك الطرف في اتفاق التسوية.

2- يجوز أيضا للسلطة المختصة في هذه الدولة أن ترفض التماس الانتصاف إذا رأت:

(أ) أن قبول التماس الانتصاف سيكون مخالفا للنظام العام في هذه الدولة؛ أو

(ب) أن موضوع المنازعة غير قابل للتسوية بالوساطة بمقتضى قانون هذه الدولة.

المادة 20- الطلبات أو المطالبات المتوازية

إذا قُدمت أي طلبات أو مطالبات تتعلق باتفاق تسوية إلى محكمة أو هيئة تحكيم أو أي سلطة مختصة أخرى وكان من شأنها أن تؤثر في الانتصاف الملتمس بمقتضى المادة 18، جاز للسلطة المختصة لدى هذه الدولة حيث يُلتمس ذلك الانتصاف أن ترجئ البت في الأمر، إذا رأت ذلك مناسبا، وجاز لها أيضا، بناء على طلب أحد الأطراف، أن تأمر الطرف الآخر بتقديم الضمان المناسب.

الجزء الثاني

دليل اشتراع واستخدام قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الوساطة التجارية الدولية واتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة (2018)

معلومات أساسية

1- أعدت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ("الأونسيترال" أو "اللجنة") قانون الأونسيترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي ("القانون النموذجي لعام 2002") واعتمدته بتوافق الآراء في 24 حزيران/يونيه 2002[(1)]. واعتمدت الجمعية العامة لاحقا القرار 18/57، المؤرخ 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2002، الذي أوصت فيه بأن تولي جميع الدول الاعتبار الواجب لاشتراع القانون النموذجي نظرا لاستصواب توحيد قانون إجراءات تسوية المنازعات والاحتياجات المحددة للممارسة المتمثلة في التوفيق التجاري الدولي[(2)].

2- وقد وفر القانون النموذجي لعام 2002 أساسا تشريعيا سليما للجوانب الإجرائية للتوفيق/الوساطة، لكنه لم يتضمن قواعد موحدة لإنفاذ اتفاقات التسوية المنبثقة من التوفيق/الوساطة (انظر الفقرة 8 أدناه للاطلاع على المصطلحات). وفي عام 2014، اقتُرحت معالجة تلك المسألة باعتبار أن من العقبات المعرقلة للتوسع في استخدام الوساطة المشقةَ التي تكتنف عملية إنفاذ اتفاقات التسوية والوقت الطويل الذي تتطلبه[(3)]. وفي ضوء ذلك، اضطلعت الأونسيترال بأعمال بشأن اتفاقات التسوية المنبثقة من الوساطة. واعتمدت بتوافق الآراء تعديلات على القانون

---

(1) للاطلاع على مداولات اللجنة حول ذلك الموضوع، انظر تقرير الأونسيترال عن أعمال دورتها الخامسة والثلاثين، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم 17 (A/57/17)، الفقرات 13-177.

(2) قرار الجمعية العامة 18/57، المؤرخ 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2002 (A/RES/57/18).

(3) للاطلاع على مداولات اللجنة حول ذلك الموضوع، انظر تقرير الأونسيترال عن أعمال دورتها السابعة والأربعين، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم 17 (A/69/17)، الفقرات 123-125، وانظر أيضا الوثيقة A/CN.9/822.

النموذجي في 25 حزيران/يونيه 2018[4]. وأعربت الجمعية العامة في قرارها 73/199، المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2018، عن اقتناعها بأن "التعديلات التي أدخلت على القانون النموذجي للتوفيق التجاري الدولي ستساعد الدول مساعدة كبيرة في تعزيز تشريعاتها التي تنظم استخدام أساليب الوساطة الحديثة وفي وضع هذه التشريعات إن لم تكن موجودة حاليا"[5]. وبالتوازي مع ذلك، أعدت الأونسيترال وأنجزت اتفاقية الأمم المتحدة بشأن اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة ("اتفاقية سنغافورة بشأن الوساطة" أو "الاتفاقية"). ولاحظت الجمعية العامة في قرارها 73/199 "أن المقصود من قرار اللجنة إعداد اتفاقية بشأن اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة[6] بالتزامن مع تعديل القانون النموذجي للتوفيق التجاري الدولي هو استيعاب مختلف مستويات الخبرة الخاصة بالوساطة في ولايات قضائية مختلفة، وتزويد الدول بمعايير متسقة في مجال الإنفاذ عبر الحدود لاتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة، دون أن يترتب على ذلك أي توقع بأن الدول المهتمة قد تعتمد أيا من الصكين"[7].

الهدف من القانون النموذجي

3- يهدف القانون النموذجي إلى التشجيع على استخدام الوساطة من خلال توفير قدر أكبر من القدرة على التنبؤ واليقين فيما يتعلق بالعملية ونتائجها. فحجم التجارة الدولية آخذ في التنامي بسرعة، مع تزايد عدد الكيانات التي تدخل في معاملات تجارية عبر الحدود، ومنها منشآت صغيرة ومتوسطة الحجم. وفي ضوء تواتر تسيير الأعمال التجارية عبر الحدود الوطنية، بسبل منها التوسع في استخدام التجارة الإلكترونية، باتت الحاجة بالغة لإيجاد نظم لتسوية المنازعات تتسم بالفعالية والكفاءة. ومن خلال اعتماد القانون النموذجي وتعريف الأطراف المنخرطة في التجارة الدولية بأغراضه، سوف تشجع الدولُ الأطرافَ على التماس أساليب غير قضائية لتسوية المنازعات. وبالفعل، صاغت الأونسيترال القانون النموذجي من أجل مساعدة الدول على تصميم عمليات لتسوية المنازعات تهدف إلى ما يلي:

- تقليل تكلفة ووقت تسوية المنازعات؛
- تهيئة مناخ تعاوني بين الأطراف التجارية والمحافظة عليه؛

---

[4] للاطلاع على مداولات اللجنة حول ذلك الموضوع، انظر تقرير الأونسيترال عن أعمال دورتها الحادية والخمسين، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/73/17)، الفقرة 68 والمرفق الثاني.

[5] قرار الجمعية العامة 73/199، المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2018 (A/RES/73/199).

[6] اتفاقية الأمم المتحدة بشأن اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة، المعروفة أيضا باتفاقية سنغافورة بشأن الوساطة، التي اعتمدتها الجمعية العامة في 20 كانون الأول/ديسمبر 2018 (A/RES/73/198).

[7] الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 17 (A/72/17)، الفقرتان 238 و239؛ وانظر أيضا الوثيقة A/CN.9/901، الفقرتين 52 و91؛ وقرار الجمعية العامة 73/199، المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2018 (A/RES/73/199)، الديباجة.

- إيجاد حلول مرنة لتسوية المنازعات تصمم لكل حالة بعينها؛
- الحيلولة دون حدوث المزيد من المنازعات؛
- بث اليقين في التجارة الدولية.

الهدف من الدليل ومضمونه

4- وضعت الأونسيترال في اعتبارها، عند إعداد واعتماد الأحكام التشريعية النموذجية بشأن الوساطة واتفاقات التسوية، أن هذه الأحكام ينبغي أن تُشفع بمعلومات أساسية وتفسيرية حتى توفر للدول أداة فعالة تساعدها على تحديث تشريعاتها والنظر فيما قد يلزم تعديله من أحكام القانون النموذجي لمراعاة الظروف الوطنية الخاصة. ورغم أن هذا الدليل موجه في المقام الأول إلى الفرع التنفيذي من الحكومات والمشرعين الذين يعدون التنقيحات التشريعية اللازمة، فمن المفترض أيضا أن يوفر معلومات مفيدة لمستخدميه الآخرين، مثل الشركاء التجاريين والممارسين والأكاديميين والقضاة.

5- والكثير من مادة الدليل مستمد من الأعمال التحضيرية للقانون النموذجي بصيغته المعتمدة في عام 2002 والمعدلة في عام 2018. ويجسد الدليل مداولات وقرارات اللجنة خلال دوراتها التي اعتمدت فيها القانون النموذجي، ومناقشات الفريق العامل الثاني (المعني بالتحكيم والتوفيق/تسوية المنازعات) الذي اضطلع بالأعمال التحضيرية. ويشرح الدليل دواعي إدراج الأحكام الواردة في القانون النموذجي بوصفها سمات أساسية جوهرية لأي أداة تشريعية مصممة لتوفير أساس متين للوساطة الدولية.

6- وقد نُشرت الأعمال التحضيرية للقانون النموذجي، بما في ذلك تقارير الدورات ذات الصلة للفريق العامل الثاني واللجنة وكذلك المذكرات التحضيرية التي أعدتها الأمانة، باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة (الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية). وهذه الوثائق متاحة على الموقع الشبكي للأونسيترال (https://uncitral.un.org/ar). وكلها مجموعة أيضا في حولية الأونسيترال.

أولا- مقدمة للقانون النموذجي بشأن الوساطة التجارية الدولية واتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة

ألف- مفهوم الوساطة والغرض من القانون النموذجي

زيادة استخدام الوساطة

7- يتزايد استخدام الوساطة في ممارسات تسوية المنازعات في أنحاء شتى من العالم. كما أن استخدام الوساطة لتسوية المنازعات أصبح خيارا تؤْثره وتشجعه المحاكم والهيئات الحكومية، وكذلك الأوساط المجتمعية والتجارية. ويتجسد هذا الاتجاه، على سبيل المثال، في إنشاء عدد من الهيئات الخاصة والعامة التي توفر للأطراف المهتمة خدمات مصممة لتعزيز التسوية الودية للمنازعات. وفي مواكبة هذا الاتجاه، نشطت الدعوة في مناطق مختلفة من العالم إلى استخدام الوساطة كسبيل لتسوية المنازعات. وأدى سن تشريعات وطنية للوساطة إلى مناقشات دعت إلى إيجاد حلول قانونية منسقة دوليا تهدف إلى تيسير الوساطة (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.108، الفقرة 15).

الوساطة والإجراءات المماثلة

8- "الوساطة" مصطلح مستخدم على نطاق واسع لوصف عملية تطلب فيها الأطراف إلى شخص آخر أو أشخاص آخرين مساعدتها في سعيها إلى التوصل إلى تسوية ودية لمنازعة ناشئة بينها من علاقة تعاقدية أو علاقة قانونية أخرى أو متصلة بتلك العلاقة. وقد استخدمت الأونسيترال فيما اعتمدته سابقا من نصوص، مثل القانون النموذجي لعام 2002، ووثائق ذات صلة، مصطلح "التوفيق" على أساس أن المصطلحين "التوفيق" و"الوساطة" مترادفان. وقررت اللجنة، لدى تعديل القانون النموذجي، أن تستخدم مصطلح "الوساطة" بدلا من التوفيق، في مسعى منها إلى التكيف مع الاستخدام الفعلي والعملي للمصطلحين وتوقعا لأن ييسر هذا التغيير الترويج للقانون النموذجي ويجعله أكثر بروزا. ولا ينطوي هذا التغيير في المصطلح على أي آثار جوهرية أو مفاهيمية (A/73/17، الفقرة 19؛ A/CN.9/934، الفقرة 16).

9- ومن الناحية العملية، يشار إلى الإجراءات التي يتولى فيها شخص آخر مساعدة الأطراف على تسوية منازعة بينها بتعابير من قبيل الوساطة أو التوفيق أو التقييم المحايد أو المحاكمات الصغيرة وما شابه. ويستخدم القانون النموذجي مصطلح "الوساطة" ليشمل كل هذه الإجراءات. ويميز الممارسون بين هذه التعابير وفقا للأساليب التي يستخدمها ذلك الشخص الآخر (الذي يشار إليه أيضا بتعبير "الطرف الثالث المحايد") أو وفقا لدرجة تدخله في العملية. لكن من وجهة نظر المشرعين، لا حاجة للتمييز بين مختلف الأساليب الإجرائية التي يستخدمها

الشخص الآخر. والسمتان المشتركتان بين كل هذه الإجراءات هما أن دور الشخص الآخر محصور في مساعدة الأطراف على تسوية المنازعة ولا يشمل صلاحية فرض قرارات ملزمة عليها. وما دامت "السبل البديلة لتسوية المنازعات" تتصف بهاتين السمتين، فإنها مشمولة بالقانون النموذجي (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.108، الفقرة 14). غير أن القانون النموذجي لا يشير إلى مفهوم السبل البديلة لتسوية المنازعات لأنه غير واضح وقد يُفهم على أنه يعني فئة واسعة تتضمن أنواعا أخرى من السبل البديلة لتسوية المنازعات قضائيا (مثل التحكيم)، التي تفضي عادة إلى قرارات ملزمة.

التمييز بين عمليات التفاوض والوساطة والتحكيم

10- هنالك اختلافات حاسمة بين عمليات التفاوض والوساطة والتحكيم المستخدمة في تسوية المنازعات. فالتفاوض تلجأ إليه الأطراف عادة عندما تنشأ منازعة بينها من أجل تسويتها عن طريق المفاوضات دون إشراك شخص آخر من خارج دائرة المنازعة. وتتاح للأطراف آليات بديلة لتسوية المنازعة، من بينها الوساطة والتحكيم. ومن السمات الأساسية للوساطة أنها تستند إلى طلب توجهه الأطراف المتنازعة إلى شخص آخر لمساعدتها. أما في التحكيم، فتعهد الأطراف بعملية تسوية المنازعة ونتيجتها إلى هيئة التحكيم التي تفرض عليها قرارات ملزمة. وتختلف الوساطة عن المفاوضات بين الأطراف من حيث إن الوساطة تنطوي على الاستعانة بشخص آخر لكي يساعد في تسوية المنازعة على نحو مستقل ومحايد. وهي تختلف عن التحكيم لأن الأطراف فيها تظل مسيطرة سيطرة تامة على العملية وعلى النتيجة؛ ولأنها عملية غير قضائية. فالوساطة عملية توافقية برمتها تحدد فيها الأطراف المتنازعة كيفية تسوية المنازعة بمساعدة من طرف ثالث محايد على نحو يلبي احتياجاتها ويحقق مصالحها. وليس للطرف الثالث المحايد أية صلاحية لفرض حل على الأطراف لتسوية المنازعة (انظر ملحوظات الأونسيترال بشأن الوساطة).

الأحكام التشريعية غير الإلزامية والحفاظ على مرونة الوساطة

11- لما كان دور الوسيط هو تيسير الحوار بين الأطراف فقط وليس اتخاذ القرارات، فلا توجد حاجة لتوفير ضمانات إجرائية من النوع المطلوب في التحكيم، مثل حظر اجتماع الوسيط مع طرف واحد فقط أو فرض واجب مطلق على الوسيط بأن يفصح لكل طرف عن جميع المعلومات المتلقاة من الأطراف الأخرى. فمرونة إجراءات الوساطة والقدرة على تكييف العملية مع ظروف كل حالة ومع رغبات الأطراف تعتبران بالأحرى سمتين بالغتي الأهمية.

12- وبناء على هذه المرونة، هناك رأي سائد بأنه لا حاجة إلى التعامل تشريعيا مع عملية تعتمد إلى هذا الحد على إرادة الأطراف، بل إنه يُعتقد أن وضع قواعد تشريعية يقيد بلا داع عملية الوساطة ويضر بها. ويعتبر الكثيرون أن تطبيق القواعد التي تعتمدها الأطراف المتنازعة أوتوافق عليها هو السبيل المناسب لتوفير اليقين والقابلية للتنبؤ.

13- غير أن الدول أخذت تعتمد قوانين بشأن الوساطة. وهي تفعل ذلك من أجل معالجة شواغل الممارسين، الذين يرون أن الحلول التعاقدية وحدها لا تلبي تماما احتياجات الأطراف، مراعية في الوقت نفسه أهمية الحفاظ على مرونة الوساطة. ومن أمثلة الشواغل الهامة لدى الأطراف في الوساطة ضمان أن ما يدلي به أي طرف من بيانات أو إقرارات معينة خلال الوساطة لن يستخدم دليلا ضده في إجراءات أخرى. ولعل الحلول التعاقدية وحدها لا تكفي لتحقيق هذا الهدف. وعلاوة على ذلك، في البلدان التي لا يكون فيها للاتفاقات على مقبولية أنواع معينة من الأدلة مفعول مؤكد، قد يوفر وجود تشريع موحد توضيحا مفيدا لهذه النقطة. وبغية معالجة هذه المسألة وغيرها (مثل دور الوسيط في الإجراءات القضائية أو التحكيمية اللاحقة وعملية تعيينه والمبادئ العريضة المنطبقة على الوساطة)، قررت الأونسيترال في عام 2002 إعداد قانون نموذجي يدعم التوسع في استخدام الوساطة. وتُعتبر التشريعات ضرورية أيضا لتحديد القواعد المنطبقة على إنفاذ اتفاقات التسوية المنبثقة من الوساطة أو تحديد كيفية استظهار الأطراف باتفاقات التسوية أمام المحاكم. ولهذا عدلت الأونسيترال القانون النموذجي لعام 2002 في عام 2018 واعتمدت أحكاما تشريعية بشأن اتفاقات التسوية الدولية[8].

14- وقد تختلف إجراءات الوساطة في التفاصيل الإجرائية تبعا لما يعتبر أفضل طريقة للتوصل إلى تسوية بين الأطراف. وأحكام القانون النموذجي المنظم لتلك الإجراءات مصممة لمراعاة تلك الاختلافات ومنح الأطراف والوسطاء حرية إجراء الوساطة حسبما يرونه مناسبا. وتسعى الأحكام أساسا إلى إيجاد توازن بين حماية نزاهة عملية الوساطة، مثلا بضمان تحقيق توقعات الأطراف بشأن سرية الوساطة، مع توفير أقصى قدر ممكن أيضا من المرونة من خلال الحفاظ على حرية الأطراف.

باء- القانون النموذجي كأداة للمواءمة بين التشريعات

قواعد موحدة للوساطة واتفاقات التسوية

15- وُضع القانون النموذجي من أجل توفير قواعد موحدة لعملية الوساطة. ففي كثير من البلدان، ترد القواعد القانونية التي تعالج الوساطة في قوانين مختلفة وتتبنى نهجا مختلفة لمعالجة مسائل من قبيل السرية والحق في الامتناع عن التصريح بالأدلة والاستثناء منه والنظام المنطبق على اتفاقات التسوية. وتوحيد معالجة هذه المواضيع أمر يساعد على توفير قدر أكبر من النزاهة واليقين في عملية الوساطة ونتيجتها. كما تتجلى فوائد التوحيد بشكل أكبر عند استخدام الوساطة عبر الإنترنت (أو عن بعد) التي قد لا يكون القانون الواجب التطبيق فيها واضحا تلقائيا.

---

[8] علاوة على ذلك، أعدت الأونسيترال اتفاقية الأمم المتحدة بشأن اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة (المعروفة أيضا باتفاقية سنغافورة بشأن الوساطة) التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 73/198، المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2018 (انظر الفقرة 2 من الدليل).

سن التشريعات استنادا إلى القانون النموذجي

16- القانون النموذجي نص تشريعي يوصى بأن تدرجه الدول في تشريعاتها الوطنية. وخلافا للاتفاقيات الدولية، لا يتطلب التشريع النموذجي من الدولة المشترعة أن تخطر الأمم المتحدة أو الدول الأخرى التي يمكن أن تكون قد اشترعته أيضا. غير أن الدول تشجَّع بشدة على أن تبلغ أمانة الأونسيترال بأي اشتراع للقانون النموذجي الجديد (كما هو الحال مع أي قانون نموذجي آخر ينتج عن أعمال الأونسيترال) لتمكين الأمانة من تحديث صفحاتها الموضحة لحالات نصوص الأونسيترال.

17- وينبغي اعتبار القانون النموذجي مجموعة متوازنة ومنفصلة من الأحكام، ويمكن اشتراعه كقانون واحد أو كجزء من قانون لتسوية المنازعات.

18- ويمكن للدولة، عندما تدرج نص القانون النموذجي في نظامها القانوني، أن تعدل بعض أحكامه أو ألا تأخذ بها. والمرونة المتأصلة في التشريعات النموذجية مستصوبة بوجه خاص حينما يكون من المرجح أن تود الدولة إجراء تعديلات مختلفة على النص الموحد قبل أن تكون مهيئة لاشتراعه كقانون وطني. ويمكن توقع إجراء بعض التعديلات على وجه الخصوص عندما يكون النص الموحد وثيق الصلة بنظم المحاكم والنظم الإجرائية الوطنية. ومن أجل تحقيق درجة مرضية من المواءمة واليقين، ينبغي للدول أن تحرص على التقليل قدر المستطاع من التعديلات لدى إدراج القانون النموذجي في نظمها القانونية؛ فإذا أدخلت عليه تعديلات، فينبغي أن تظل تلك التعديلات في حدود المبادئ الأساسية للقانون النموذجي. ومن الأسباب الهامة للتقيد قدر الإمكان بالنص الموحد هو جعل القانون الوطني شفافا ومألوفا قدر الإمكان للأطراف والمستشارين والوسطاء الأجانب الذين يشاركون في عمليات وساطة في الدولة المشترعة.

19- وينبغي للدول التي اعتمدت اتفاقية سنغافورة بشأن الوساطة أن تراعي عدم الحيد عن أحكام الباب 3 من القانون النموذجي لأن تلك الأحكام تجسد نص الاتفاقية. ويكفل الباب 3 من القانون النموذجي، الذي يمكن اشتراعه كنص قائم بذاته بشأن اتفاقات التسوية، الحفاظ على هذا الاتساق، مع احتفاظ الدول بالمرونة اللازمة لإظهار قدر أكبر من المراعاة في التعامل مع اتفاقات التسوية عند تنفيذ هذا الباب من القانون النموذجي.

جيم- نطاق القانون النموذجي وبنيته

20- كان هدف اللجنة من إعداد القانون النموذجي ومعالجة الموضوع المعروض عليها أن تضع قانونا نموذجيا ينطبق على أوسع نطاق من المنازعات التجارية. واتفقت اللجنة على أن يشير اسم القانون إلى الوساطة التجارية الدولية واتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة. ورغم أن القانون النموذجي قاصر على المنازعات الدولية والتجارية، فإن بوسع الدول المشترعة له أن

تنظر في توسيع نطاقه ليشمل المنازعات الداخلية والتجارية وبعض المنازعات غير التجارية (انظر الحاشية 3 للمادة 3).

21- ويتضمن القانون النموذجي تعاريف وإجراءات ومبادئ توجيهية بشأن مسائل ذات صلة تستند إلى أهمية سيطرة الأطراف على العملية ونتيجتها.

22- ويتضمن الباب 1 الأحكام العامة للقانون النموذجي. وتحدد المادة 1 نطاقه وتعرف معنى الوساطة بعبارات عامة. وهذه الأنواع من الأحكام توجد بوجه عام في التشريعات من أجل تحديد نطاق المسائل التي يراد بالقانون تغطيتها. وتوفر المادة 2 إرشادات حول تفسير القانون النموذجي، مع الإشارة إلى أصله الدولي.

23- ويعالج الباب 2 الوساطة التجارية الدولية. وتعرف المادة 3 مفهوم الطابع الدولي للوساطة. أما المادة 4، فتجيز صراحة تغيير جميع أحكام القانون النموذجي، باستثناء الفقرة 3 من المادة 7، باتفاق الأطراف. وتغطي المواد 5 إلى 12 الجوانب الإجرائية للوساطة. وهذه المواد مصممة لتُستخدم كأحكام تكميلية، لا سيما في حال عدم اعتماد الأطراف قواعد محددة تحكم الوساطة. وهي تهدف أيضا إلى مساعدة الأطراف المتنازعة، التي ربما تكون حددت إجراءات لتسوية المنازعات في اتفاقاتها، حيث تستخدم في هذا السياق كمكمل لتلك الاتفاقات. ومن النقاط المهمة التي تركز عليها الأحكام، تجنب احتمالات تسرب المعلومات من إجراءات الوساطة إلى الإجراءات التحكيمية أو القضائية. وتتناول الأحكام المتبقية من الباب 2 (المواد 13 إلى 15) المسائل المتعلقة بقيام الوسيط بدور المحكم، ومباشرة الإجراءات الأخرى، والطابع الملزم لاتفاقات التسوية من أجل تحاشي أي احتمال لعدم اليقين قد ينشأ نتيجة الافتقار إلى أحكام قانونية تنظم تلك المسائل.

24- ويتناول الباب 3 اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة. وتحدد المادة 16 نطاق تطبيق الباب 3 والتعاريف المتصلة بذلك الباب. أما المادتان 17 و18، فهما تجملان المبادئ والمتطلبات العامة المنطبقة على الأطراف التي تسعى إلى التعويل على اتفاقات التسوية وتلتمس الانتصاف. وتحدد المادة 19 أسباب رفض التماس الانتصاف، بينما تتناول المادة 20 الطلبات أو المطالبات المتوازية.

25- ويجوز للدول، التي تود اعتماد تشريع بشأن إجراءات الوساطة فقط دون النص على قواعد موحدة لاتفاقات التسوية المنبثقة من الوساطة، أن تسن تشريعا بناء على البابين 1 و2 من القانون النموذجي. أما الدول المدرجة حاليا في الصفحة الموضحة لحالة قانون الأونسيترال النموذجي للوساطة التجارية الدولية، فهي دول لديها تشريعات ممتثلة لأحكام البابين 1 و2. ويجوز للدول، التي تود اعتماد تشريع بشأن اتفاقات التسوية فقط دون النص على قواعد موحدة لإجراءات الوساطة، أن تسن تشريعا بناء على البابين 1 و3 من القانون النموذجي.

دال- المساعدة المقدمة من أمانة الأونسيترال

26- يجوز لأمانة الأونسيترال، في إطار أنشطتها في مجال التدريب والمساعدة، أن توفر استشارات تقنية للحكومات التي تعد تشريعات بناء على القانون النموذجي. ويجوز للأمانة، بوجه أعم، أن توفر استشارات تقنية للحكومات التي تنظر في سن تشريعات بناء على القوانين النموذجية الأخرى للأونسيترال أو تنظر في الانضمام لإحدى اتفاقيات القانون التجاري الدولي التي أعدتها الأونسيترال.

27- ويمكن الحصول على مزيد من المعلومات عن القانون النموذجي، وكذلك الدليل وسائر النصوص والقوانين النموذجية والاتفاقيات التي أعدتها الأونسيترال، من الأمانة بمراسلتها على العنوان الوارد أدناه. وترحب الأمانة بالحصول على تعليقات بخصوص القانون النموذجي والدليل بالإضافة إلى معلومات عن اشتراع أي قوانين بالاستناد إلى القانون النموذجي.

عنوان أمانة الأونسيترال:

UNCITRAL secretariat
Vienna International Centre
P.O. Box 500
Vienna 1400
Austria
الهاتف: 4061/4060-26060 (1) (43)+
البريد الإلكتروني: uncitral@un.org
الصفحة الرئيسية على الإنترنت: https://uncitral.un.org/ar

ثانيا- ملاحظات بشأن المواد، كل مادة على حدة

الباب 1- أحكام عامة

تعليقات على الباب 1

28- يتضمن الباب 1 من القانون النموذجي أحكاما عامة تنطبق على البابين 2 و3. ويتجسد هذا في الفقرة 1 من المادة 1، التي تنص على أن القانون ينطبق على الوساطة التجارية الدولية واتفاقات التسوية الدولية على السواء.

المادة 1- نطاق انطباق القانون والتعاريف

1- ينطبق هذا القانون على الوساطة[1] التجارية[2] الدولية وعلى اتفاقات التسوية الدولية.

2- لأغراض هذا القانون، يقصد بمصطلح "الوسيط" وسيط واحد أو اثنان أو أكثر، حسب مقتضى الحال.

3- لأغراض هذا القانون، يقصد بمصطلح "الوساطة" أي عملية، سواء أشير إليها بتعبير الوساطة أو التوفيق أو بتعبير آخر ذي مدلول مماثل، تطلب فيها الأطراف إلى شخص آخر أو أشخاص آخرين ("الوسيط") مساعدتها في سعيها للتوصل إلى تسوية ودية للمنازعة القائمة بينها والناشئة عن علاقة تعاقدية أو علاقة قانونية أخرى أو المتصلة بتلك العلاقة. ولا يكون للوسيط صلاحية فرض حل للمنازعة على الأطراف.

[1] استخدمت الأونسيترال، فيما اعتمدته سابقا من نصوص ووثائق ذات صلة، مصطلح "التوفيق" على أساس أن المصطلحين "التوفيق" و"الوساطة" مترادفان. وقررت اللجنة، لدى إعداد هذا القانون النموذجي، استخدام مصطلح "الوساطة" بدلا من التوفيق، في مسعى منها إلى التكيف مع الاستخدام الفعلي والعملي للمصطلحين وتوقعا لأن ييسر هذا التغيير الترويج للقانون النموذجي ويجعله أكثر بروزا. ولا ينطوي هذا التغيير في المصطلح على أي آثار جوهرية أو مفاهيمية.

[2] ينبغي أن يعطى مصطلح "التجاري" تفسيرا واسعا بحيث يشمل المسائل الناشئة عن جميع العلاقات ذات الطابع التجاري، سواء أكانت تعاقدية أم لم تكن. وتشمل العلاقات ذات الطابع التجاري، على سبيل المثال لا الحصر، المعاملات التالية: أي معاملة تجارية لتوريد السلع أو الخدمات أو تبادلها؛ اتفاق التوزيع؛ التمثيل التجاري أو الوكالة التجارية؛ العمولة؛ البيع الإيجاري؛ تشييد المنشآت؛ الخدمات الاستشارية؛ الأعمال الهندسية؛ منح الرخص؛ الاستثمار؛ التمويل؛ الأعمال المصرفية؛ التأمين؛ اتفاق أو امتياز الاستغلال؛ المشاريع المشتركة وغيرها من أشكال التعاون الصناعي أو التجاري؛ نقل البضائع أو الركاب جوا أو بحرا أو بالسكك الحديدية أو برا.

تعليقات على المادة 1

الغرض من المادة 1

29- الغرض من المادة 1 هو تحديد نطاق انطباق القانون النموذجي بالإشارة صراحة إلى الوساطة التجارية الدولية وإلى اتفاقات التسوية الدولية.

مفهوم الوساطة "التجارية"

30- اتُّفق إبان إعداد القانون النموذجي على أن يقتصر انطباق القواعد الموحدة على المسائل التجارية (A/CN.9/468، الفقرة 21؛ A/CN.9/485، الفقرتان 113 و114؛ A/CN.9/487، الفقرتان 88 و89). وتقدم الحاشية 2 للفقرة 1 من المادة 1 قائمة إيضاحية مفتوحة للعلاقات التي قد توصف بأنها "تجارية" في طابعها. والغرض من تلك الحاشية هو أن تكون شاملة ورحبة وأن تتغلب على أي صعوبات قد تنشأ في القوانين الوطنية حول تحديد ماهية المعاملات التجارية. وهي مستلهمة من التعريف الوارد في الحاشية 2 للمادة 1 من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي ("القانون النموذجي للتحكيم"). ولا يورد القانون النموذجي تعريفا دقيقا للمعنى المقصود بكلمة "تجاري"، والغرض من ذلك التوسع في تعريف المصطلح بحيث يشمل المسائل الناشئة من جميع العلاقات القانونية ذات الطابع التجاري، سواء أكانت تعاقدية أم لم تكن. وتؤكد الحاشية 2 سعة التفسير المقترح وتوضح أن المعيار ليس قائما على ما قد يعتبره القانون الوطني علاقة "تجارية". وقد يكون هذا مفيدا بوجه خاص للبلدان التي لا يوجد لديها قانون تجاري منفصل؛ أما فيما يتعلق بالبلدان التي توجد لديها قوانين منفصلة من هذا القبيل، فإن هذه الحاشية قد تساعدها على تحقيق المواءمة فيما بينها. وقد لا يعتبر استخدام حاشية في نص قانوني ممارسة تشريعية مقبولة في بعض البلدان. ولذا، يمكن للسلطات الوطنية التي تشترع القانون النموذجي أن تنظر في إمكانية إدراج نص الحاشية في صلب أحكام القانون المشترع.

31- والاقتصار على معالجة المسائل التجارية ليس مجرد انعكاس لولاية الأونسيترال في إعداد النصوص المتعلقة بالشؤون التجارية، بل هو أيضا نابع من إدراك أن الوساطة في الشؤون غير التجارية تتطرق إلى مسائل متعلقة بالسياسات العامة ليس من اليسير المواءمة بينها مواءمة شاملة. ومع هذا، يمكن أن يوفر القانون النموذجي نموذجا مفيدا للبلدان التي تود أن تشترع قانونا يتعلق بالمنازعات غير التجارية، فالقانون النموذجي، وإن كان يقتصر صراحة على الوساطة التجارية، ليس فيه ما يمنع الدول المشترعة من توسيع نطاقه ليشمل الوساطة خارج دائرة التجارة. ويجدر بالذكر أن بعض الولايات القضائية، لا سيما في الدول الاتحادية، قد تواجه صعوبات بالغة في التفريق بين التجارة الدولية والتجارة الداخلية (A/CN.9/506، الفقرة 16).

تعريف الوساطة

32- يعبر تعريف "الوساطة" في القانون النموذجي عن مفهوم رحب لعملية طوعية تخضع لسيطرة الأطراف وتسير بمساعدة من طرف ثالث محايد، قد يكون شخصا واحدا أو أكثر، لا يملك أي صلاحية لفرض حل للمنازعة على أطرافها. وقد تستخدم في الواقع العملي أنماط وأساليب إجرائية مختلفة من أجل التوصل إلى تسوية للمنازعة، وقد تستخدم تعابير مختلفة للإشارة إلى تلك الأنماط والأساليب. وقد هدفت اللجنة، أثناء إعداد القانون النموذجي، إلى شمول جميع تلك الأنماط والأساليب التي قد تندرج في نطاق المادة 1. وينبغي أن تنطبق السياسة التشريعية المجسدة في القانون النموذجي على جميع أساليب تسوية المنازعات هذه على حد سواء. فالقانون النموذجي يمكن أن ينطبق، مثلا، على عمليات الوساطة "الظرفية"، وكذلك على الوساطة "المؤسسية"، التي تحكمها في العادة قواعد المؤسسة التي تضطلع بها.

33- وتحدد الفقرة 3 من المادة 1 عناصر تعريف الوساطة (انظر الوثيقة A/CN.9/487، الفقرة 102؛ والوثيقة A/CN.9/506، الفقرتين 29 و30)، ومنها ما يلي:

- وجود منازعة؛
- عزم الأطراف على التوصل إلى تسوية ودية؛
- مشاركة شخص آخر محايد ومستقل، قد يكون شخصا واحدا أو أكثر، يساعد في محاولة التوصل إلى تسوية ودية دون أن تكون له صلاحية فرض حل ما.

34- والهدف هو تمييز الوساطة من جهة عن التحكيم الملزم، ومجرد التفاوض بين الأطراف أو بين ممثليها من جهة أخرى. والغرض من الجملة الأخيرة من الفقرة 3 ("ولا يكون للوسيط صلاحية فرض حل للمنازعة على الأطراف") هو إضفاء مزيد من التوضيح والتأكيد على الفارق الأساسي بين الوساطة والعمليات الأخرى مثل التحكيم (انظر الوثيقة A/CN.9/861، الفقرة 22).

35- والمحاكم مدعوة، عند التحقق مما إذا كانت العناصر الواردة في الفقرة 3 من تعريف الوساطة مستوفاة في أي حالة واقعية، في أن تنظر فيما إذا كان في سلوك الأطراف ما يدل على أنها كانت تعي (وتفهم) أنها كانت منخرطة في عملية وساطة[9]. ويستند هذا الدليل على ظروف الحالة وفهم الأطراف للعملية التي تنخرط فيها وتوقعاتها منها.

[9] الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم 17 (A/57/17)، الفقرة 151.

إحالات إلى وثائق الأونسيترال المتعلقة بالمادة 1

الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/73/17)، الفقرة 22؛

الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم 17 (A/57/17)، الفقرات 15-27 و135-140 و151؛

A/CN.9/943، الفقرتان 7 و8؛

A/CN.9/934، الفقرات 16 و30-32 و120؛

A/CN.9/WG.II/WP.205، الفقرة 39؛

A/CN.9/929، الفقرات 43 و102-104 و106؛

A/CN.9/896، الفقرات 39-47؛

A/CN.9/867، الفقرات 102-121؛

A/CN.9/WG.II/WP.195، الفقرات 13-25؛

A/CN.9/861، الفقرات 21 و22 و40-43؛

A/CN.9/WG.II/WP.190، الفقرات 25-29؛

A/CN.9/506، الفقرات 28-31؛

A/CN.9/WG.II/WP.115، الفقرات 8-11؛

A/CN.9/487، الفقرات 100-104؛

A/CN.9/WG.II/WP.113/Add.1، الحاشيتان 7 و8؛

A/CN.9/485، الفقرات 108 و109 و111-116 و123 و124؛

A/CN.9/WG.II/WP.110، الفقرات 83-85 و88؛

A/CN.9/468، الفقرة 19؛

A/CN.9/WG.II/WP.108، الفقرة 11؛

A/CN.9/460، الفقرات 8-10.

المادة 2- التفسير

1- يولى الاعتبار في تفسير هذا القانون لمصدره الدولي ولضرورة تشجيع التوحيد في تطبيقه والحرص على حسن النية.

2- المسائل المتعلقة بالأمور التي يحكمها هذا القانون ولا تسويها أحكامه صراحة تسوى وفقا للمبادئ العامة التي يقوم عليها هذا القانون.

تعليقات على المادة 2

تفسير القانون النموذجي

36- توفر المادة 2 إرشادات للمحاكم والسلطات الوطنية أو المحلية الأخرى في تفسير القانون النموذجي، مع إيلاء الاعتبار الواجب لمصدره الدولي وأيضا لضرورة توحيد تطبيقه والحرص على حسن النية. وهي مستوحاة من المادة 7 من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (1980)[10]، والمادة 3 من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية (1996)[11]، والمادة 8 من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود (1997)[12]، والمادة 4 من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية (2001)[13] (A/CN.9/506، الفقرة 49). والأثر المتوقع للمادة 2 هو الحد من إمكانية تفسير أي نص موحد، بمجرد إدماجه في التشريع المحلي، بالرجوع إلى مفاهيم القانون المحلي فحسب. والغرض من الفقرة 1 هو توجيه انتباه المحاكم والسلطات الوطنية الأخرى إلى أن أحكام القانون النموذجي (أو أحكام الصك المنفذ له) ينبغي أن تفسر بالرجوع إلى مصدره الدولي، على الرغم من أنه مشترع كجزء من التشريع الداخلي ومن ثم فهو قانون داخلي في طابعه، وذلك من أجل ضمان تفسيره تفسيرا موحدا في مختلف البلدان. ويمكن للسوابق القضائية، المتاحة من خلال قاعدة بيانات كلاوت التي تدرج فيها الأونسيترال ما يبلغها من سوابق قضائية متعلقة بنصوصها، أن تساعد كلا من السلطات والمحاكم الوطنية في تفسيرها لأحكام القانون النموذجي. ولذا، تشجَّع الدول وأصحاب المصلحة الآخرين على المساهمة في كلاوت من أجل المساعدة على توحيد تفسير القانون النموذجي[14].

المبادئ العامة التي يستند إليها القانون النموذجي

37- تنص المادة 2 على الرجوع إلى المبادئ العامة التي يقوم عليها القانون النموذجي عند معالجة المسائل التي لا يسويها. أما المبادئ العامة التي يستند إليها القانون النموذجي، فيمكن النظر فيها في ضوء القائمة غير الحصرية التالية:

- الترويج للوساطة باعتبارها وسيلة لتسوية المنازعات من شأنها أن تحد من الحالات التي قد تفضي المنازعة فيها إلى إنهاء العلاقة التجارية وأن تيسر على الأطراف التجارية إدارة المعاملات الدولية؛
- توفير أداة مرنة لتسوية المنازعات تسمح بتوفير الوقت والتكلفة وتخفف من المخاطر غير الضرورية؛

---

[10] منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2011.

[11] منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.99.V.4.

[12] منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2014.

[13] منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.V.8.

[14] https://uncitral.un.org/ar/case_law.

- تيسير اللجوء إلى العدالة، لا سيما بالنسبة للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة؛
- توفير حلول قانونية دولية منسقة تيسر الوساطة وتحترم نزاهة العملية وحرية الأطراف وتشجع الأطراف على المشاركة النشطة، ومن ثم تشيع ثقافة سيادة القانون بين المواطنين؛
- تشجيع الأطراف على إجراء مناقشات صريحة ومفتوحة من خلال ضمان سرية الوساطة والحد من إفشاء بعض المعلومات والوقائع التي تثار خلال الوساطة في إجراءات أخرى لاحقة، ما لم يكن إفشاؤها لازما بمقتضى القانون أو لأغراض التنفيذ أو الإنفاذ؛
- دعم ما يجد من تطورات وتغيرات في عملية الوساطة بسبب التطور التكنولوجي، مثل تسيير الإجراءات عبر الإنترنت؛
- توفير إطار قانوني سليم لتيسير إنفاذ اتفاقات التسوية المنبثقة من الوساطة عبر الحدود.

إحالات إلى وثائق الأونسيترال المتعلقة بالمادة 2

الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/73/17)، الفقرة 53؛
الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم 17 (A/57/17)، الفقرات 28 و29 و154؛
A/CN.9/506، الفقرة 49.

الباب 2- الوساطة التجارية الدولية

تعليقات على الباب 2

38- يتناول الباب 2 عملية الوساطة وهو يستند إلى القانون النموذجي لعام 2002 والفقرتين 1 و4 من المادة 1 والمواد 3 إلى 14 منه.

المادة 3- نطاق انطباق هذا الباب والتعاريف

1- ينطبق هذا الباب على الوساطة التجارية الدولية[3].

2- تكون الوساطة "دولية":

(أ) إذا كانت أماكن عمل أطراف اتفاق الوساطة، وقت إبرامه، واقعة في دول مختلفة؛ أو

(ب) إذا كانت الدولة التي تقع فيها أماكن عمل الأطراف مختلفة عن:

'1' الدولة التي سيُنفَّذ فيها جزء جوهري من التزامات العلاقة التجارية؛ أو

'2' الدولة الأوثق صلة بموضوع المنازعة.

3- لأغراض الفقرة 2:

(أ) إذا كان لطرف ما أكثر من مكان عمل واحد، فيؤخذ بمكان العمل الأوثق صلة بالمنازعة التي يحلها اتفاق الوساطة؛

(ب) إذا لم يكن لطرف من الأطراف مكان عمل، فيؤخذ بمحل إقامته المعتاد.

4- ينطبق هذا الباب أيضا على الوساطة التجارية عندما تتفق الأطراف على أن الوساطة دولية أو عندما تتفق على قابلية انطباق هذا الباب.

5- للأطراف الحرية في الاتفاق على استبعاد قابلية انطباق هذا الباب.

6- رهنا بأحكام الفقرة 7 من هذه المادة، ينطبق هذا الباب بصرف النظر عن الأساس الذي تجرى الوساطة بناء عليه، بما في ذلك اتفاقٌ بين الأطراف، سواء أتم التوصل إليه قبل نشوء المنازعة أم بعده، أو التزامٌ مقرر بمقتضى القانون، أو توجيهٌ أو اقتراحٌ من محكمة أو هيئة تحكيم أو كيان حكومي مختص.

7- لا ينطبق هذا الباب على:

(أ) الحالات التي يسعى فيها قاض أو محكم، أثناء إجراءات قضائية أو تحكيمية، إلى تيسير التوصل إلى تسوية؛

(ب) [...].

[3] لعل الدول الراغبة في اشتراع هذا الباب لتطبيقه على الوساطة المحلية وكذلك على الوساطة الدولية تود أن تنظر في إدخال التغييرات التالية على النص:

- حذف كلمة "الدولية" في الفقرة 1 من المادتين 1 و3؛
- حذف الفقرات 2 و3 و4 من المادة 3، وتعديل الإحالات إلى الفقرات وفقا لذلك.

تعليقات على المادة 3

39- تحدد المادة 3 نطاق انطباق الباب 2 على الوساطة التجارية الدولية.

الوساطة الدولية

40- لا ينطبق الباب 2 إلا على الوساطة الدولية حسب تعريفها في الفقرة 2 من المادة 3. وترسي الفقرة 2 معيارا للتمييز بين حالات الوساطة الدولية والوساطة المحلية. ويُستوفى شرط الدولية إذا كانت أماكن عمل أطراف اتفاق الوساطة تقع في دول مختلفة وقت إبرام الاتفاق أو إذا كانت الدولة التي سينفذ فيها جزء جوهري من التزامات العلاقة التجارية أو الدولة

الأوثق صلة بموضوع المنازعة تختلف عن الدولة التي فيها أماكن عمل تلك الأطراف. وتقدم الفقرة 3 معيارا لتحديد مكان عمل الطرف إذا كان له أكثر من مكان عمل واحد أو لم يكن لديه مكان عمل. ففي الحالة الأولى، يكون مكان العمل هو المكان الأوثق صلة بالاتفاق على الوساطة. ومن العوامل التي يمكن أن تشير إلى أن مكان عمل ما يتصل اتصالا وثيقا بالاتفاق على الوساطة أن يكون جزء جوهري من التزامات العلاقة التجارية موضوع المنازعة سينفذ في مكان العمل ذلك أو أن يكون موضوع المنازعة أوثق صلة به من غيره. أما إذا لم يكن لدى الطرف مكان عمل، فيؤخذ بمحل إقامته المعتاد. ولا يقصد من المادة 3 أن تتدخل في تطبيق قواعد القانون الدولي الخاص.

إمكانية شمول الوساطة المحلية

41- لا ينبغي تفسير الباب 2 على أنه يشجع الدول المشترعة على قصر تطبيقه على القضايا الدولية، إذ يجوز للدولة المشترعة، في التشريع المنفذ له، أن توسع نطاق انطباقه ليشمل الوساطة المحلية والدولية على السواء بإدخال تعديلات بسيطة على النص على النحو المبين في الحاشية 3 للفقرة 1 (A/CN.9/506، الفقرة 17). وإذا رأت الدولة المشترعة ضرورة إدخال تعديلات أو تغييرات أخرى لتجسيد السياسات المحلية المتبعة في هذا المجال، فعليها أن تحرص على تقييم ما إذا كانت تلك الإضافات مناسبة للقضايا الدولية، فإن لم تكن، فعليها أن تقصر تطبيقها على القضايا المحلية وحدها. وعلاوة على ذلك، تسمح الفقرة 4 للأطراف بالاتفاق على تطبيق القانون النموذجي (أي اختيار تطبيق القانون النموذجي) على الوساطة التجارية حتى وإن لم تكن دولية بالمعنى المقصود في الباب 2. ويجوز للأطراف أن "تختار تطبيق" القانون النموذجي بالاتفاق على أن الوساطة دولية (حتى وإن لم تكن ظروف القضية تشير إلى أن لها طابعا دوليا أو لم يكن من الواضح ما إذا كانت دولية) أو بالاتفاق صراحة على تطبيق القانون النموذجي عليها.

اختيار عدم تطبيق الباب 2

42- تسمح الفقرة 5 للأطراف بأن تستبعد تطبيق الباب 2. وقد تنطبق الفقرة 5، على سبيل المثال، عندما تتفق الأطراف في وساطة محلية على أن يكون مكان الوساطة في الخارج لدواعي التيسير دون أن يكون في نيتها أن تجعل منها وساطة "دولية".

الطابع الدولي للوساطة ولاتفاق التسوية

43- تجدر الإشارة إلى وجود تعريفين منفصلين للطابع "الدولي" في الباب 2 (الفقرة 2 من المادة 3) وفي الباب 3 (الفقرة 4 من المادة 16) نتيجة للاختلاف في المفاهيم بين معايير الطابع الدولي للوساطة والطابع الدولي لاتفاقات التسوية (A/CN.9/943، الفقرة 10). ومرجع تضمين

هذين التعريفين هو أن نتيجة الوساطة الدولية قد لا تكون بالضرورة اتفاق تسوية "دوليا". فمسألة الطابع الدولي ينبغي أن تعالج وقت إبرام اتفاق التسوية نفسه (لا وقت إبرام اتفاق الوساطة مثلا). ولما كان الباب 3 لا يركز إلا على اتفاقات التسوية "الدولية" وحدها، فقد رئي أن من الضروري تعريف معنى الطابع الدولي لاتفاقات التسوية أيضا والتفريق بين الوساطة الدولية واتفاق التسوية الدولي.

44- ورغم اختلاف نطاقي مفهوم "الطابع الدولي"، فإنه يجوز للدول المشترعة للقانون النموذجي أن تنظر في اعتماد تعريف موحد لهذا المصطلح (انظر الحاشية 7 للمادة 16) (A/CN.9/934، الفقرات 121-127).

حالات إلزام الأطراف بالوساطة

45- يأخذ القانون النموذجي في الحسبان أن الوساطة، وإن كانت تباشَر في كثير من الأحيان بموجب اتفاق تبرمه الأطراف بعد نشوء منازعة، قد تكون لازمة لأسباب مختلفة ربما تجعل من واجب الأطراف أن تسعى بنية حسنة إلى حل خلافاتها عن طريق الوساطة. وقد يكون من بين تلك الأسباب التزاماتها التعاقدية المبرمة قبل نشوء المنازعة وكذلك التشريعات المعتمدة في بعض الدول التي تلزم الأطراف في حالات معينة باللجوء إلى الوساطة، أو تسمح للقاضي أو لموظف قضائي بأن يقترح على الأطراف اللجوء إلى الوساطة قبل مواصلة السير في إجراءات الدعوى، أو قد تسمح له حتى بأن يأمرها بذلك. ولا يتناول القانون النموذجي تلك الواجبات ولا الجزاءات التي قد توقع على من لا يمتثل لذلك الواجب، إذ إن أحكام القانون المتعلقة بتلك الأمور تتوقف على السياسات الوطنية المتبعة التي لا يسهل المواءمة بينها على صعيد العالم. والقانون النموذجي مستند إلى مبدأ مفاده أن الخصائص الإجرائية للوساطة وضرورة أن يوفر القانون ضروبا من الحماية (فيما يتعلق مثلا بعدم قبول بعض الأدلة، وفق المنصوص عليه في المادة 11) أمران لا يعتمدان على ما إذا كانت الأطراف قد دخلت في الوساطة بناء على اتفاق مسبق أو التزام قانوني أو حكم من محكمة. ولإزالة كل شك حول انطباق القانون النموذجي في هذه الحالات، تنص الفقرة 6 على أن الباب 2 ينطبق بصرف النظر عن الأساس الذي تُجرى الوساطة بناء عليه، سواء أكان اتفاقا بين الأطراف أم التزاما قانونيا أم طلبا موجها من محكمة أو هيئة تحكيم أو كيان حكومي مختص.

46- ويُقترح على الدول المشترعة، حتى وإن كانت تترك مسألة الوساطة برمتها لاتفاق الأطراف، ألا تحذف الفقرة 6 من المادة 3 من القانون الذي يشترع القانون النموذجي، إذ إن هذا الحكم يوضح في تلك الحالات أن القانون النموذجي ينطبق عندما تبدأ الأطراف وساطة محكومة بقانون تلك الدولة ولكنها تتم عملا بالتزام قانوني ناشئ من قانون أجنبي أو من طلب من محكمة أو مؤسسة أجنبية.

حالات الاستبعاد المحتملة من نطاق النصوص القانونية المشترعة للقانون النموذجي

47- تسمح الفقرة 7 للدول المشترعة باستبعاد حالات معينة من نطاق انطباق الباب 2، ولكن تجدر الإشارة في تفسير تلك الفقرة إلى أن الباب 2 لا يستبعد انطباق أحكامه في أي حالة مدرجة في الفقرة 7 إذا اتفقت الأطراف بمقتضى الفقرة 4 على تطبيق أحكامه. وتستبعد الفقرة الفرعية (أ) من نطاق انطباق الباب 2 من القانون النموذجي أي حالة يضطلع فيها قاض أو محكم بعملية وساطة أثناء الفصل في منازعة. ويجوز الاضطلاع بتلك العملية إما بناء على طلب أطراف المنازعة أو بحكم صلاحيات القاضي أو سلطته التقديرية. وقد رئي أن هذا الاستبعاد المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (أ) ضروري لتفادي أي تداخل غير مسوغ مع قانون الإجراءات القائم. ويجدر بالذكر مع هذا أن القانون النموذجي لا يرمي إلى بيان ما إذا كان للقاضي أو المحكم أن يقوم بالوساطة في سياق النظر في دعوى قضائية أو قضية تحكيم. ورغم أن بعض النظم القضائية تجيز أن يصبح المحكم، بموافقة الأطراف، وسيطا وأن يجري وساطة، فإن ذلك ليس مقبولا في نظم قضائية أخرى[15]. وقد لا يكون من الواضح في بعض حالات ما يعرف بنظم الوساطة الملحقة بالمحاكم ما إذا كانت الوساطة تتم "في سياق دعاوى منظورة أمام المحاكم". ولعل الدولة المشترعة تود، لتحاشي انعدام اليقين في هذا الصدد، أن توضح في القانون الذي يشترع القانون النموذجي، ما إذا كان هذا الضرب من الوساطة يخضع لأحكام الباب 2 أم لا. وتشير الفقرة الفرعية (ب) إلى وجود مجالات أخرى للاستبعاد يمكن أن تنظر فيها الدولة المشترعة. فقد تنظر الدولة المشترعة على سبيل المثال في استبعاد تطبيق الباب 2 من القانون النموذجي على عمليات الوساطة المتعلقة بعلاقات التفاوض الجماعي بين الموظفين وأصحاب العمل، بالنظر إلى أن بعض البلدان ربما تكون قد وضعت بالفعل نظما للتفاوض في إطار نظام التفاوض الجماعي الذي قد يخضع لاعتبارات سياساتية معينة يمكن أن تختلف عن الاعتبارات التي يقوم عليها القانون النموذجي. ومن الأمثلة الأخرى لحالات الاستبعاد الممكنة عمليات الوساطة التي يضطلع بها موظفون قضائيون (A/CN.9/WG.II/WP.113/Add.1، الحاشية 5، وA/CN.9/WG.II/WP.115، الفقرة 7). ولما كانت آليات الوساطة المدارة قضائيا هذه محكومة بقواعد المحاكم، ولما كان القانون النموذجي لا يهدف إلى تناول اختصاص المحاكم في أي دولة، فقد يكون من المناسب أيضا استبعاد هذه الحالات من نطاق الباب 2.

استخدام الوساطة في الحالات المتعددة الأطراف

48- توحي التجربة المكتسبة في بعض الولايات القضائية بأن القانون النموذجي سيكون مفيدا أيضا في تهيئة التسوية غير القضائية للمنازعات المتعددة الأطراف، لا سيما في حال تعقد المصالح والمشاكل وتشابكها بين أطراف متعددة لا بين طرفين فحسب. وقد لاحظت اللجنة أن

---

[15] الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم 17 (A/57/17)، الفقرتان 26 و152.

الوساطة تستخدم بنجاح في منازعات معقدة ومتعددة الأطراف. ومن أبرز هذه الأمثلة المنازعات التي تنشأ خلال إجراءات الإعسار أو المنازعات التي يلزم تسويتها لتجنب بدء إجراءات الإعسار. وتنطوي هذه المنازعات على مشاكل قائمة بين الدائنين أو فئات منهم من جهة والمدين من جهة أخرى أو بين الدائنين أنفسهم، ومما يزيد من تعقيد الأمر في كثير من الأحيان نشوب منازعات مع المدينين أو الأطراف المتعاقدة مع المدين المعسر. وقد تنشأ تلك المشاكل مثلا بصدد مضمون خطة إعادة تنظيم شركة معسرة؛ ومطالبات بإبطال معاملات نتيجة ادعاءات بحصول أحد الدائنين أو بعضهم على معاملة تفضيلية؛ ومشاكل بين مدير الإعسار وطرف متعاقد مع الدائن بشأن تنفيذ عقد أو إنهائه ومسألة التعويضات اللازم دفعها في تلك الحالة[16].

إحالات إلى وثائق الأونسيترال المتعلقة بالمادة 3

الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/73/17)، الفقرة 54؛

الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم 17 (A/57/17)، الفقرات 15 و18 و22-27 و135-140 و152 و173-177؛

A/CN.9/934، الفقرات 121-130؛

A/CN.9/861، الفقرات 36-43؛

A/CN.9/867، الفقرات 93-101؛

A/CN.9/WG.II/WP.195، الفقرات 7-12؛

A/CN.9/WG.II/WP.205، الفقرة 40؛

A/CN.9/506، الفقرات 15-17؛

A/CN.9/WG.II/WP.115، الملاحظات 1-7 و12 و13؛

A/CN.9/487، الفقرات 88 و90-99 و105-109؛

A/CN.9/WG.II/WP.113/Add.1، الحواشي 3-6 و9 و10؛

A/CN.9/485، الفقرات 117-120؛

A/CN.9/WG.II/WP.110، الفقرتان 89 و90.

[16] المرجع نفسه، الفقرات 173-177.

المادة 4- التغيير بالاتفاق

يجوز للأطراف أن تتفق على استبعاد أي من أحكام هذا الباب أو تغييره، باستثناء أحكام الفقرة 3 من المادة 7.

تعليقات على المادة 4

49- تأكيدا على الدور البارز لمبدأ حرية الأطراف، أُفردت لهذا الحكم مادة مستقلة منطبقة على الباب 2. وإدراج هذا الحكم هو تجسيد لمبدأ أن مفهوم الوساطة برمته متوقف على مشيئة الأطراف. ويقصد بهذا النوع من الصياغة أيضا جعل الأحكام التشريعية النموذجية أكثر توافقا مع صكوك الأونسيترال الأخرى (مثلا المادة 6 من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع، والمادة 4 من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، والمادة 5 من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية). كما أن التعبير عن مبدأ حرية الأطراف في مادة منفصلة يمكن أن يقلل من الرغبة في تكرار هذا المبدأ في سياق عدد من الأحكام المحددة في الباب 2 (A/CN.9/WG.II/WP.115، الملاحظة 14). وتعزز المادة 4 حرية الأطراف حيث تترك لها أن تقرر تقريبا كل المسائل التي يمكن تحديدها بالاتفاق. غير أن الفقرة 3 من المادة 7 المتعلقة بمعاملة الوسيط الأطراف بإنصاف لا تخضع لمبدأ حرية الأطراف. كما أن المادة 4 لا تنطبق إلا على الباب 2 وحده، وعليه، فإن النطاق الواسع لإمكانية التغيير بالاتفاق لا ينطبق إلا على أحكام الباب 2. أما الباب 3، الذي يتناول إنفاذ اتفاقات التسوية المنبثقة من الوساطة، فلا يخضع لمبدأ حرية الأطراف.

إحالات إلى وثائق الأونسيترال المتعلقة بالمادة 4

الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/73/17)، الفقرة 54؛

الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم 17 (A/57/17)، الفقرات 30 و31 و127-134 و155؛

A/CN.9/934، الفقرة 131؛

A/CN.9/WG.II/WP.205، الفقرة 44؛

A/CN.9/506، الفقرات 51 و140-144؛

A/CN.9/WG.II/WP.115، الملاحظة 14؛

A/CN.9/WG.II/WP.110، الفقرة 87.

المادة 5- بدء إجراءات الوساطة[4]

1- تبدأ إجراءات الوساطة، المتعلقة بمنازعة كانت قد نشأت، في اليوم الذي تتفق فيه الأطراف في تلك المنازعة على المشاركة في إجراءات وساطة.

2- إذا لم يتلق الطرف الذي دعا طرفا آخر إلى الوساطة قبولا للدعوة في غضون 30 يوما من اليوم الذي أُرسلت فيه الدعوة، أو في غضون مدة أخرى محددة في الدعوة، جاز للطرف أن يعتبر ذلك رفضا للدعوة إلى الوساطة.

[4] يُقترح النص التالي على الدول التي قد ترغب في اعتماد حكم بشأن تعليق سريان فترة التقادم:

المادة سين- تعليق سريان فترة التقادم

1- عندما تبدأ إجراءات الوساطة، يعلَّق سريان فترة التقادم فيما يتعلق بالمطالبة التي هي موضوع الوساطة.

2- في حال إنهاء إجراءات الوساطة دون اتفاق تسوية، يُستأنف سريان فترة التقادم اعتبارا من وقت انتهاء الوساطة دون اتفاق تسوية.

تعليقات على المادة 5

أثر المادة 5

50- تتناول المادة 5 مسألة بدء إجراءات الوساطة. وقد اتفقت اللجنة، عند اعتماد القانون النموذجي، على مواءمة الفقرة 1 من هذه المادة مع الفقرة 3 من المادة 1 من أجل مراعاة احتمال القيام بالوساطة بناء على اقتراح أو أمر أو طلب من هيئة معنية بتسوية المنازعات، مثل المحاكم أو هيئات التحكيم أو السلطات الحكومية المختصة. وتنص المادة 5 على أن إجراءات الوساطة تبدأ عندما تتفق الأطراف في المنازعة على المشاركة في تلك الإجراءات. ومعنى هذا الحكم أن إجراءات الوساطة لن تبدأ حتى تتفق الأطراف على المشاركة فيها حتى وإن وجد بندٌ في العقد يلزم الأطراف بالمشاركة في وساطة أو توجيهٌ من محكمة أو هيئة تحكيم للأطراف بالمشاركة في إجراءات وساطة. ولا يعالج القانون النموذجي أي متطلب من هذا القبيل ولا عواقب تخلف الأطراف أو أحدها عن التصرف على النحو المطلوب (انظر الفقرة 45).

الطرائق التي يمكن بها للأطراف الاتفاق على المشاركة في وساطة

51- الهدف من عبارة "في اليوم الذي تتفق فيه الأطراف في تلك المنازعة على المشاركة في إجراءات وساطة" هو شمول مختلف الطرائق التي يمكن للأطراف أن تتفق بها على المشاركة في إجراءات الوساطة، ومنها مثلا قبول طرفٍ الدعوة للوساطة الموجهة من طرف آخر أو قبول كلا الطرفين اقتراحا أو أمرا أو طلبا بشأن الوساطة موجها من محكمة أو هيئة تحكيم أو جهة حكومية مختصة.

52- ومغزى الإشارة الواردة في الفقرة 1 من المادة 5 إلى الاتفاق على "المشاركة في إجراءات وساطة" هو أن القانون النموذجي يترك تحديد التاريخ الدقيق لإبرام هذا الاتفاق لقوانين أخرى خارج نطاقه. ومسألة تحديد تاريخ توصل الأطراف للاتفاق هي في المحصلة النهائية مسألة إثبات (A/CN.9/506، الفقرة 97).

المهلة الزمنية لقبول الدعوة إلى الوساطة

53- تجيز الفقرة 2 للطرف الذي يدعو طرفا آخر إلى الوساطة أن يعتبر الطرف الآخر قد رفض دعوته إن لم يقبلها في غضون 30 يوما من تاريخ إرسالها أو في غضون أي مدة أخرى محددة فيها. وقد حُددت مهلة الرد على الدعوة إلى الوساطة بثلاثين يوما وفقا للمنصوص عليه أيضا في المادة 2 من قواعد الأونسيترال للوساطة (2021). غير أن هذه المهلة قابلة للتغيير إذا اتفق على تغييرها، وذلك لتوفير أكبر قسط من المرونة واحترام مبدأ حرية الأطراف في اختيار الإجراءات التي سوف تتبع في بدء الوساطة.

54- وقد تثير الفقرة 2 تساؤلا آخر بشأن أثرها في حال ما إذا كانت الأطراف قد اتفقت على اللجوء إلى الوساطة لتسوية منازعاتها في المستقبل ثم أصبح أحدها غير راغب في الوساطة بعد حدوث منازعة ما. والسؤال المطروح هنا هو ما إذا كانت الفقرة 2 تمنح ذلك الطرف فرصة تجاهل التزامه التعاقدي بالاكتفاء بعدم الرد على الدعوة إلى الوساطة في غضون 30 يوما. وقد اتُّفق أثناء إعداد القانون النموذجي على ألا يتناول النص عواقب تخلف أحد الأطراف عن الامتثال للاتفاق على الوساطة وتُركت هذه المسألة للقانون العام للالتزامات الذي لا يتطرق إليه القانون النموذجي. ومن ثم، فإن الغرض من الفقرة 2 هو توفير اليقين في حال لم يكن واضحا ما إذا كان أحد الأطراف يرغب في الوساطة، وذلك بتحديد الوقت الذي تعتبر فيه محاولة الوساطة قد أخفقت بغض النظر عما إذا كان ذلك التخلف عن قبول الدعوة يمثل انتهاكا للاتفاق على الوساطة بموجب أحكام القانون العام للالتزامات[17].

سحب الدعوة إلى الوساطة

55- لا تعالج المادة 5 حالة سحب الدعوة إلى الوساطة بعد توجيهها. ورغم أن اقتراحا كان قد قدم أثناء إعداد القانون النموذجي بتضمينه حكما يترك للطرف الذي يدعو طرفا آخر إلى الوساطة حرية سحب دعوته حتى وقت قبولها، فقد رئي أن حكما من هذا القبيل ربما كان زائدا عن الحاجة في ضوء الإمكانية المتاحة لكلا الطرفين لإنهاء إجراءات الوساطة في أي وقت بمقتضى الفقرة الفرعية (د) من المادة 12. كما أشير إلى أن إدراج حكم بشأن سحب الدعوة إلى الوساطة يمكن أن يتدخل دون ضرورة في قانون إبرام العقود باستحداث قواعد جديدة بشأن الأحوال التي يمكن فيها سحب الدعوة إلى الوساطة أو سحب الموافقة عليها (A/CN.9/WG.II/WP.115، الملاحظة 17).

[17] الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم 17 (A/57/17)، الفقرة 36.

حكم ممكن بشأن تعليق سريان فترة التقادم

56- تتضمن حاشية عنوان المادة 5 (الحاشية 4) نصا اختياريا يمكن للدول أن تشترعه إن أرادت استخدامه. وقد جرى نقاش أثناء إعداد القانون النموذجي حول ما إذا كان من المستصوب تضمين القانون النموذجي قاعدة موحدة تنص على أن بدء إجراءات الوساطة يعلق سريان فترات تقادم المطالبات المشمولة بالوساطة. واتُّفق في نهاية الأمر على إدراج حكم اختياري في شكل حاشية ملحقة بالمادة 5 يمكن للدول أن تشترعه إن أرادت استخدامه (A/CN.9/506، الفقرتان 93 و94)[18]. وإذا أرادت دولة مشترعة اعتماد المادة سين، فقد تود أيضا أن تشترط أن يعلن عن إنهاء الوساطة كتابة، وإذا قررت ذلك، فقد تود أيضا أن تشترط أن يعلن عن بدء الوساطة كتابة (انظر الفقرة 86 أدناه)[19]. كذلك، قد تود الدول، التي تعتمد حكما لوقف سريان فترة التقادم في شكل المادة سين، أن تنظر في إدراج أحكام تقدم تعريفا أكثر دقة لماهية "الوساطة". وقد يكون هذا التعريف ضروريا في ضوء ما اتُّفق عليه في القانون النموذجي بشأن التوسع في تعريف مصطلح "الوساطة" بحيث يجسد مفهومها كعملية مرنة تأخذ في الممارسة العملية أشكالا متعددة وقد تكون غير رسمية للغاية ويمكن إجراؤها دون وجود اتفاق مكتوب على الوساطة. وقد تكون هذه الأحكام مفيدة في سياق تطبيق أحكام تعليق سريان فترات التقادم، التي يجب أن تكون، بحكم طبيعتها، بالغة التحديد بسبب العواقب القانونية الخطيرة التي قد تترتب على البت فيما إذا كانت عملية وساطة قد جرت أم لا، وإذا كانت قد جرت، فمتى كان ذلك. وعند البت في اشتراع حكم في شكل المادة سين أو عدم اشتراعه، تجدر ملاحظة أحكام المادة 14 من القانون النموذجي، التي تكفل لأي طرف حرية بدء إجراءات تحكيمية أو قضائية من طرف واحد بقدر ما يلزم لصون حقوقه. ولما كان هذا التصرف بحد ذاته لا يعد تخليا منه عن اتفاق الوساطة، فإن ذلك الطرف يمكنه بالتالي، من خلال تصرف أحادي، تمديد فترة التقادم.

إحالات إلى وثائق الأونسيترال المتعلقة بالمادة 5

الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/73/17)، الفقرة 54؛

الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم 17 (A/57/17)، الفقرات 32-37 و96 و156؛

A/CN.9/506، الفقرات 53-56 و93-100؛

A/CN.9/WG.II/WP.115، الملاحظات 15-17 و28؛

A/CN.9/487، الفقرات 110-115؛

A/CN.9/WG.II/WP.113/Add.1، الحواشي 11 و12 و24؛

A/CN.9/485، الفقرات 127-132؛

---

[18] المرجع نفسه، الفقرتان 33 و34.

[19] المرجع نفسه، الفقرة 96.

A/CN.9/WG.II/WP.110، الفقرتان 95 و96؛
قواعد الأونسيترال للتوفيق، المادة 2؛
قواعد الأونسيترال للوساطة، المادة 2؛
ملحوظات الأونسيترال بشأن الوساطة، الملحوظة 1، الفقرات 16-28.

المادة 6- عدد الوسطاء وتعيينهم

1- يكون هناك وسيط واحد، ما لم تتفق الأطراف على أن يكون هناك وسيطان أو أكثر.

2- على الأطراف أن تسعى إلى التوصل إلى اتفاق على وسيط أو أكثر، ما لم يكن قد اتُّفق على إجراء مختلف لتعيينهم.

3- يجوز للأطراف أن تلتمس المساعدة من مؤسسة أو من شخص فيما يتعلق بتعيين الوسطاء. وعلى وجه الخصوص:

(أ) يجوز لأي طرف أن يطلب من تلك المؤسسة أو ذلك الشخص تزكية أشخاص ملائمين للعمل كوسطاء؛ أو

(ب) يجوز للأطراف أن تتفق على أن تقوم تلك المؤسسة أو ذلك الشخص بتعيين وسيط واحد أو أكثر مباشرة.

4- عند تزكية أفراد أو تعيينهم للعمل كوسطاء، يتعين على المؤسسة أو الشخص مراعاة الاعتبارات التي يرجَّح أن تكفل تعيين وسيط مستقل ومحايد، وعند الاقتضاء مراعاة استصواب تعيين وسيط تختلف جنسيته عن جنسيات الأطراف.

5- عند مفاتحة شخص بشأن احتمال تعيينه وسيطا، عليه أن يكشف عن أي ظروف يحتمل أن تثير شكوكا لها ما يسوغها بشأن حياده أو استقلاليته. وعلى الوسيط، منذ تعيينه وطوال إجراءات الوساطة، أن يكشف للأطراف، دون إبطاء، عن أي ظروف من هذا القبيل، ما لم يكن قد سبق له أن أبلغها بذلك.

تعليقات على المادة 6

قاعدة تكميلية

57- تُظهر ممارسات الوساطة أن الأطراف تؤْثر في العادة أن يتولى وسيط واحد معالجة المنازعة. ولهذا السبب تنص القاعدة التكميلية في المادة 6 على تعيين وسيط واحد.

اتفاق الأطراف على اختيار الوسيط

58- تهدف المادة 6 إلى تشجيع الأطراف على أن تتفق على اختيار الوسيط. وميزة أن تسعى الأطراف أولا إلى الاتفاق على اختيار الوسيط هو أن هذا النهج يحترم الطابع التوافقي لإجراءات الوساطة ويزيد أيضا من قدرة الأطراف على السيطرة على عملية الوساطة، مما يعزز ثقتها فيها. وكان قد اقتُرح، أثناء إعداد القانون النموذجي، أن يكون تعيين كل وسيط، في حال تعدد الوسطاء، باتفاق مختلف الأطراف المشاركة في الوساطة، بما يبعد شبهة التحزب عنهم، لكن الرأي الذي ساد في هذا الشأن ذهب إلى أن السماح لكل طرف بتعيين وسيط هو نهج أفضل من الناحية العملية، لأنه يسمح بسرعة بدء عملية الوساطة وقد يشجع التسوية لأن الوسطاء الذين تعينهم الأطراف، وإن كانوا يعملون باستقلالية وحياد، سيكونون أقدر على توضيح مواقف الأطراف، مما يزيد من احتمالات التوصل إلى تسوية. وعندما يلزم تعيين ثلاثة وسطاء أو أكثر، فإن أي وسيط، بخلاف الوسطاء الذين تعينهم الأطراف، ينبغي من حيث المبدأ أن يعين باتفاق الأطراف. ومن شأن ذلك أن يعزز الثقة في عملية الوساطة. كما أن أحكام المادة 6 المتعلقة بالوساطة بين طرفين تنطبق على الوساطة بين أطراف متعددة، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

عدم اتفاق الأطراف على اختيار وسيط

59- في حال تعذر التوصل إلى اتفاق على وسيط، يمكن الرجوع إلى مؤسسة أو شخص آخر. وتنص الفقرتان الفرعيتان (أ) و(ب) من الفقرة 3 على أن بوسع تلك المؤسسة أو ذلك الفرد الاكتفاء بتزكية أشخاص للعمل كوسطاء أو تعيين الوسطاء مباشرة باتفاق الأطراف. وتحدد الفقرة 4 بعض المبادئ التوجيهية التي ينبغي لتلك المؤسسة أو ذلك الشخص اتباعها عند تزكية الوسطاء أو تعيينهم. وتسعى المبادئ التوجيهية إلى تعزيز استقلالية الوسيط وحياده.

الكشف عن الظروف التي يُحتمل أن تثير شكوكا بشأن حياد الوسيط

60- توجب المادة 5 على أي شخص يُطلب منه العمل كوسيط أن يكشف عن أي ظروف يُحتمل أن تثير شكوكا لها ما يسوغها بشأن حياده أو استقلاليته. وتنص المادة على أن هذا الواجب لا ينطبق عليه فحسب عند مفاتحته في أمر تعيينه، بل يستمر أيضا طوال الوساطة. وقد اقتُرح أثناء إعداد القانون النموذجي أن يعالج هذا الحكم العواقب التي قد تترتب على عدم الإفصاح عن تلك الظروف، مثل النص صراحة على أن عدم الإفصاح عنها لا ينبغي أن يؤدي إلى إبطال عملية الوساطة. وقد بات القانون النموذجي الآن، بعد تعديله في عام 2018، يعتبر أن عدم الكشف عن

الوقائع، التي قد تثير شكوكا لها ما يسوغها، سبب محتمل لرفض التماس الانتصاف المقدم بناء على اتفاق التسوية (انظر الفقرة 1 (و) من المادة 19) بشرط أن يكون لعدم الإفصاح هذا "تأثير جوهري أو غير مناسب"، وكذلك أن الطرف لم يكن ليدخل في اتفاق التسوية لولا ذلك.

إحالات إلى وثائق الأونسيترال المتعلقة بالمادة 6

الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/73/17)، الفقرة 54؛

الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم 17 (A/57/17)، الفقرات 38-53 و157؛

A/CN.9/506، الفقرات 57-66؛

A/CN.9/WG.II/WP.115، الملاحظتان 18 و19؛

A/CN.9/487، الفقرات 116-119؛

A/CN.9/WG.II/WP.113/Add.1، الحاشيتان 13 و14؛

قواعد الأونسيترال للتوفيق، المادتان 3 و4؛

قواعد الأونسيترال للوساطة، المادة 3؛

ملحوظات الأونسيترال بشأن الوساطة، الملحوظة 2، الفقرات 29-35 و69.

المادة 7- تسيير إجراءات الوساطة

1- للأطراف الحرية في أن تتفق، بالرجوع إلى مجموعة قواعد أو بطريقة أخرى، على الطريقة التي تجرى بها الوساطة.

2- في حال عدم الاتفاق على الطريقة التي تجرى بها الوساطة، يجوز للوسيط تسيير إجراءات الوساطة بالطريقة التي يراها مناسبة، مع مراعاة ظروف القضية وأي رغبات قد تبديها الأطراف والحاجة إلى تسوية سريعة للمنازعة.

3- في جميع الأحوال، يسعى الوسيط، في تسيير الإجراءات، إلى معاملة الأطراف بإنصاف، وعليه لدى القيام بذلك أن يراعي الظروف المحيطة بالقضية.

4- يجوز للوسيط أن يقدم، في أي مرحلة من مراحل إجراءات الوساطة، اقتراحات لتسوية المنازعة.

تعليقات على المادة 7

اتفاق الأطراف

61- استُمدت الفقرة 1 من المادة 19 من القانون النموذجي للتحكيم، وهي تؤكد حرية الأطراف في الاتفاق على أسلوب تسيير الوساطة. ومن أمثلة "مجموعات القواعد" التي يمكن أن تتفق عليها الأطراف لتنظيم سير الوساطة قواعد الأونسيترال للوساطة أو قواعد مركز الوساطة التي تعرض تسيير هذه الأنواع من عمليات تسوية المنازعات.

دور الوسيط

62- استُمدت الفقرة 2 من الفقرة 3 من المادة 7 من قواعد الأونسيترال للتوفيق[20] (وهي متضمنة أيضا في الفقرة 1 من المادة 4 من قواعد الأونسيترال للوساطة)، وتعترف هذه الفقرة بدور الوسيط، الذي يمكنه تشكيل الوساطة على النحو الذي يراه مناسبا مع احترام إرادة الأطراف في الوقت نفسه.

الإنصاف والمساواة في معاملة الأطراف

63- تورد الفقرة 3 معيارا للسلوك المطلوب من الوسيط تطبيقه في تسيير الإجراءات يمكن الاسترشاد به[21]، حيث تقضي بأن يسعى الوسيط أو الوسطاء إلى معاملة الأطراف بإنصاف مع مراعاة الظروف الخاصة التي تكتنف القضية. وينبغي اعتبار الفقرة 3 واجبا أساسيا ومعيارا أدنى يلزم أن يتقيد به الوسيط[22]. والإشارة الواردة في الفقرة 3 إلى السعي إلى معاملة الأطراف بإنصاف مقصود بها أن تحكم تسيير عملية الوساطة وليس مضمون اتفاق التسوية[23]. وينبغي فهم الإشارة إلى "المعاملة بإنصاف" على أنها تشمل أيضا فكرة أن يسعى الوسيط إلى معاملة مختلف الأطراف بمساواة، على أن هذه المساواة في المعاملة لا تعني أن يخصص الوسيط بالضرورة أوقاتا متساوية للاجتماعات المنفصلة التي يعقدها مع كل طرف. ويمكن للوسيط أن يشرح للأطراف مسبقا أن المساحات الزمنية لتلك الاجتماعات يمكن أن تتفاوت، من الناحية الفعلية والمتصورة على السواء، وأن هذا التفاوت لا ينبغي أن يؤخذ إلا بمحمل حاجته إلى وقت لدراسة جميع المسائل والمصالح والإمكانيات المتعلقة بالتسوية[24].

اقتراح التسوية

64- توضح الفقرة 4 أن بوسع الوسيط أن يطرح في أي مرحلة مقترحا للتسوية. وتتوقف إمكانية أن يقدم الوسيط أي مقترح من هذا القبيل ونطاق المقترح والمرحلة التي يمكن أن يقدَّم

---

[20] منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.81.V.6.

[21] الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم 17 (A/57/17)، الفقرة 158.

[22] المرجع نفسه، الفقرة 57.

[23] المرجع نفسه، الفقرة 58.

[24] المرجع نفسه، الفقرة 160.

فيها على عوامل متعددة، منها رغبات الأطراف والأساليب التي يرى الوسيط أنها الأقدر على تحقيق التسوية.

إحالات إلى وثائق الأونسيترال المتعلقة بالمادة 7

الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/73/17)، الفقرة 54؛
الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم 17 (A/57/17)، الفقرات 54-60 و158 و159؛
A/CN.9/506، الفقرات 67-74؛
A/CN.9/WG.II/WP.115، الملاحظات 20-23؛
A/CN.9/487، الفقرات 120-127؛
A/CN.9/WG.II/WP.113/Add.1، الحواشي 15-18؛
A/CN.9/485، الفقرات 121-125؛
A/CN.9/WG.II/WP.110، الفقرتان 91 و92؛
A/CN.9/468، الفقرات 56-59؛
A/CN.9/WG.II/WP.108، الفقرتان 61 و62؛
قواعد الأونسيترال للتوفيق، المادة 7؛
قواعد الأونسيترال للوساطة، المادة 4؛
ملحوظات الأونسيترال بشأن الوساطة، الملحوظة 4، الفقرات 56-70.

المادة 8- الاتصالات بين الوسيط والأطراف

يجوز للوسيط الاجتماع أو الاتصال بالأطراف معا، أو بكل طرف على حدة.

تعليقات على المادة 8

حرية الاتصال

65- عقد اجتماعات منفصلة بين الوسيط والأطراف شائع للغاية في الممارسة العملية، وعليه فإن المفترض هو أن للوسيط حرية استخدام هذا الأسلوب إلا إذا اتفقت الأطراف على فرض أي قيود صريحة في هذا الشأن. والغرض من هذه المادة هو إبعاد أي شك حول هذه المسألة.

إحالات إلى وثائق الأونسيترال المتعلقة بالمادة 8

الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/73/17)، الفقرة 54؛

الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم 17 (A/57/17)، الفقرات 61-63 و160؛
A/CN.9/506، الفقرتان 75 و76؛
A/CN.9/WG.II/WP.115، الملاحظة 24؛
A/CN.9/487، الفقرتان 128 و129؛
A/CN.9/WG.II/WP.110، الفقرة 93؛
A/CN.9/WG.II/WP.113/Add.1، الحاشية 19؛
A/CN.9/468، الفقرتان 54 و55؛
A/CN.9/WG.II/WP.108، الفقرات 56-60؛
قواعد الأونسيترال للتوفيق، المادة 9؛
قواعد الأونسيترال للوساطة، المادة 5، الفقرة 1؛
ملحوظات الأونسيترال بشأن الوساطة، الفقرة 68.

المادة 9- إفشاء المعلومات

يجوز للوسيط، عندما يتلقى من أحد الأطراف معلومات متعلقة بالمنازعة، إفشاء مضمون تلك المعلومات لأي طرف آخر في إجراءات الوساطة. غير أنه عندما يعطي أحد الأطراف الوسيط أي معلومات يُشترط بالتحديد إبقاؤها سرية، لا يجوز إفشاء تلك المعلومات لأي طرف آخر في إجراءات الوساطة.

تعليقات على المادة 9

الحاجة إلى إجراء اتصالات مفتوحة بين الأطراف والوسيط

66- حتى يكتب النجاح للوساطة، يجب تمكين الأطراف والوسيط، بقدر المستطاع، من استكشاف وفهم المشاكل القائمة بين الأطراف وخلفيات الأحداث والظروف التي أدت إلى المنازعة (بما في ذلك أسباب عجز الأطراف عن تسويتها بالاتفاق) واحتمالات تغلب الأطراف على المشاكل القائمة وتسوية المنازعة وإزالة أوجه سوء الفهم المحتملة. لذا، يمكن أن يتسع نطاق المناقشة طوال الوساطة حتى يشمل مسائل تتجاوز المسائل التي كانت موضع نزاع قانوني وقت بدء الوساطة، وقد تشمل مثلا فرص إعادة هيكلة العلاقات بين الأطراف مستقبلا أو اقتراحات بتنازلات متبادلة. ولكي تتهيأ فرصة النجاح لهذه المناقشات، ينبغي أن تكون الأطراف مستعدة لمناقشة الأمور بانفتاح والخوض في مسائل لا تُبحث في العادة في سياق التحكيم أو الدعاوى القضائية، بما في ذلك المسائل التي تعتبرها الأطراف حساسة أو سرية. وإذا كان من المحتمل إفشاء بعض تلك المعلومات للغير أو نشرها على الملأ أو كان من المحتمل، في حال فشل الوساطة، أن يستخدم أحد الأطراف ما أُطلع عليه من معلومات أو بيانات أدلى بها طرف آخر كدليل في إجراءات تحكيمية أو قضائية، فسوف تنزع الأطراف إلى التحفظ خلال

الوساطة ويتضاءل احتمال توصلها إلى تسوية. لذا، كان من المهم أن يوفر الإطار القانوني الحاكم لإجراءات الوساطة ضمانات تهيئ الدرجة المطلوبة من الحماية القانونية ضد الإفشاء غير المرغوب لوقائع ومعلومات معينة. وتقع هذه الضمانات في صميم نظام الوساطة وهي من الدواعي الهامة بصفة خاصة لوضع تشريع ينظم الوساطة.

إفشاء المعلومات

67- تعبر المادة 9 عن مبدأ جواز أن يفشي الوسيط ما يقدمه له أي طرف من معلومات، أيا كانت، إلى الطرف آخر ما لم يطلب منه الطرف المقدم للمعلومات غير ذلك. والهدف منها هو تشجيع التبادل الحر والصريح للمعلومات بين كل طرف والوسيط وفي الوقت نفسه صون حقوق الأطراف في المحافظة على سرية المعلومات. ودور الوسيط هو تهيئة المجال لتبادل صريح للمعلومات حول المنازعة. وكشف المعلومات على هذا النحو يولد الثقة لدى جميع الأطراف في الوساطة. غير أن مبدأ إفشاء المعلومات ليس مبدأ مطلقا، فللوسيط حرية كشف هذه المعلومات للطرف الآخر دون أن يكون ذلك واجبا عليه. أما الأمر الواجب على الوسيط بحق فهو عدم كشف أي معلومة يشترط الطرف الذي يطلعه عليها المحافظة على سريتها تحديدا. ومسوغ هذا النهج هو أن الوسيط لا يستطيع فرض قرارات ملزمة على الأطراف. وقد اقترح أثناء إعداد هذه المادة في عام 2002 اشتراط أن يبدي الطرف، الذي يقدم المعلومة إلى الوسيط، موافقته قبل إبلاغ تلك المعلومة للطرف الآخر، غير أن هذا الاقتراح لم يؤخذ به في نهاية الأمر. بيد أنه تقرر في عام 2021، عند تنقيح قواعد الأونسيترال للوساطة، الأخذ بذلك النهج لأن هذه الممارسة متبعة على نطاق واسع وحققت نتائج طيبة في عدد من البلدان ولأنها مكرسة في بعض البلدان في قواعد الوساطة. وعليه، وحرصا على مراعاة ما قد تعتبره الأطراف توقعات طبيعية ومشروعة بشأن محافظة الوسيط على سرية المعلومات المقدمة إليه، يوصى، في حال اتباع حل القانون النموذجي، بأن يبلغ الوسيط الأطراف بأن ما ستقدمه إليه من معلومات يمكن إفشاؤه ما لم تطلب منه عدم إفشائها[25].

مفهوم "المعلومات"

68- من المحبذ التوسع في تعريف معنى "المعلومات" في سياق القاعدة القانونية التي ترسيها المادة 9، فالقصد منها أن تشمل جميع المعلومات ذات الصلة التي يبلغها الطرف إلى الوسيط. وينبغي أن يفهم معناها، حسب استخدامها في هذه المادة، على أنها لا تشمل فحسب الاتصالات التي تتم خلال الوساطة، بل تنسحب أيضا على الاتصالات التي تجري قبل البدء الفعلي للوساطة. وقد فُضل استخدام عبارة "مضمون تلك المعلومات" على استخدام عبارة "تلك المعلومات" لتبيان أنه لا داعي لأن ينقل الوسيط المحتوى الحرفي لأي معلومات يتلقاها من الأطراف[26].

---

[25] المرجع نفسه، الفقرة 161.

[26] المرجع نفسه، الفقرة 162.

إحالات إلى وثائق الأونسيترال المتعلقة بالمادة 9

الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/73/17)، الفقرة 54؛

الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم 17 (A/57/17)، الفقرات 64-73 و161-163؛

A/CN.9/506، الفقرات 77-82؛

A/CN.9/WG.II/WP.115، الملاحظة 25؛

A/CN.9/487، الفقرات 130-134؛

A/CN.9/WG.II/WP.110، الفقرة 94؛

A/CN.9/468، الفقرتان 54 و55؛

A/CN.9/WG.II/WP.108، الفقرات 56-60؛

A/CN.9/WG.II/WP.113/Add.1، الحاشيتان 20 و21؛

قواعد الأونسيترال للتوفيق، المادة 10؛

قواعد الأونسيترال للوساطة، المادة 5، الفقرة 3؛

ملحوظات الأونسيترال بشأن الوساطة، الفقرة 49.

المادة 10- السرية

يُحرص على الحفاظ على سرية جميع المعلومات المتعلقة بإجراءات الوساطة، ما لم تتفق الأطراف على خلاف ذلك، وما لم يكن إفشاؤها لازما بمقتضى القانون أو لأغراض تنفيذ اتفاق تسوية أو إنفاذه.

تعليقات على المادة 10

قاعدة عامة بشأن السرية

69- من المهم وضع حكم بشأن السرية لأن الوساطة سوف تزداد جاذبيتها إذا ما وثقت الأطراف من أن المعلومات المتعلقة بالوساطة سوف تظل سرية بجعل المحافظة على سريتها واجبا قانونيا (A/CN.9/506، الفقرة 86). وقد صيغ الحكم بعبارة واسعة الدلالة حيث يشير إلى "جميع المعلومات المتعلقة بإجراءات الوساطة" حتى لا يقتصر على المعلومات المفصح عنها خلال إجراءات الوساطة، بل يمتد أيضا إلى صلب تلك الإجراءات ونتائجها، وكذلك المسائل المتعلقة بالوساطة التي جرت قبل التوصل إلى اتفاق على الوساطة، بما يشمل على سبيل المثال المناقشات التي دارت حول استصواب اللجوء إلى الوساطة، وشروط اتفاق الوساطة، واختيار الوسطاء، والدعوة إلى الوساطة وقبولها أو رفضها. وقد استخدمت عبارة "جميع المعلومات المتعلقة بإجراءات الوساطة" لأنها تعكس صيغة مجربة ومختبرة ترد في المادة 14 من قواعد الأونسيترال للتوفيق (كما ترد في المادة 6 من قواعد الأونسيترال للوساطة).

حرية الأطراف

70- تخضع المادة 10 صراحة لمبدأ حرية الأطراف، وهي بذلك تستجيب للشواغل التي مفادها أنه من غير الملائم فرض قاعدة على الأطراف في هذا الشأن لا تخضع لمبدأ حرية الأطراف ويمكن أن تكون صعبة الإنفاذ. وهذا يؤكد أحد الأهداف الرئيسية للقانون النموذجي، وهو احترام حرية الأطراف مع تزويدها بقاعدة واضحة تسترشد بها في حال عدم وجود اتفاق على خلاف ذلك.

الاستثناءات من القاعدة

71- تخضع هذه القاعدة أيضا لاستثناءات صريحة، أي متى اقتضى القانون الكشف عن المعلومات، مثل واجب الإفصاح عن الأدلة على الأفعال الإجرامية، أو متى كان إفشاء المعلومات مطلوبا لأغراض تنفيذ أو إنفاذ اتفاق تسوية. ورغم أن الفريق العامل الذي أعد القانون النموذجي كان قد نظر في بادئ الأمر في إدراج قائمة باستثناءات محددة، فقد رئي بقوة أن إدراج قائمة بالاستثناءات في نص القانون النموذجي قد يثير أسئلة صعبة بشأن التفسير، لا سيما فيما يتعلق بما إذا كان ينبغي اعتبارها قائمة حصرية. واتفق الفريق العامل على أن من الأنسب وضع قائمة توضيحية غير حصرية للاستثناءات المحتملة من القاعدة العامة للسرية في هذا الدليل، يمكن أن تشمل مثلا القوانين التي تلزم الوسيط أو الأطراف بالكشف عن المعلومات في حال وجود احتمال تعرض شخص ما للموت أو لضرر جسماني بالغ إذا لم يُكشف عنها، والقوانين التي تلزم بالإفصاح من أجل المصلحة العامة، مثل تنبيه الجمهور العام لمخاطر تهدد الصحة أو البيئة أو السلامة. وما يقصده واضعو القانون النموذجي هو أن على المحاكم، عند النظر في ادعاء بأن شخصا ما لم يمتثل لأحكام المادة 10، أن تشمل في نظر الدعوى أي أدلة تُظهر أن سلوك الأطراف كان ينم أو لا ينم عن إدراكها لوجود عملية وساطة ومن ثم لوجود توقع بالحرص على السرية. ولعل بعض الدول تود، عندما تشترع القانون النموذجي، أن تزيد في توضيح المادة 10 على نحو يجسد هذا التفسير[27].

إحالات إلى وثائق الأونسيترال المتعلقة بالمادة 10

الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/73/17)، الفقرة 54؛

الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم 17 (A/57/17)، الفقرات 74-81 و164؛

A/CN.9/506، الفقرات 83-86؛

A/CN.9/487، الفقرات 130-134؛

قواعد الأونسيترال للتوفيق، المادة 14؛

قواعد الأونسيترال للوساطة، المادة 6؛

ملحوظات الأونسيترال بشأن الوساطة، الفقرتان 45 و46.

[27] المرجع نفسه، الفقرة 76.

المادة 11- مقبولية الأدلة في إجراءات أخرى

1- لا يجوز لطرف في إجراءات الوساطة ولا للوسيط ولا لأي شخص آخر، بمن فيهم القائمون بإدارة إجراءات الوساطة، الاعتماد على أي مما يلي أو تقديمه كدليل أو الإدلاء بشهادة أو إعطاء دليل بشأنه في إجراءات تحكيمية أو قضائية أو إجراءات مماثلة:

(أ) الدعوة الموجهة من أحد الأطراف للمشاركة في إجراءات وساطة، أو كون أحد الأطراف راغبا في المشاركة في إجراءات وساطة؛

(ب) الآراء أو الاقتراحات التي أبداها أحد أطراف الوساطة بشأن تسوية ممكنة للمنازعة؛

(ج) البيانات أو الإقرارات التي قدمها أحد الأطراف أثناء إجراءات الوساطة؛

(د) الاقتراحات المقدمة من الوسيط؛

(هـ) كون أحد الأطراف قد أبدى رغبته في قبول اقتراح تسوية مقدم من الوسيط؛

(و) وثيقة أُعدت لأغراض إجراءات الوساطة فحسب.

2- تنطبق الفقرة 1 من هذه المادة بصرف النظر عن شكل المعلومات أو الأدلة المشار إليها فيها.

3- لا يجوز لهيئة تحكيم أو محكمة أو سلطة حكومية مختصة أخرى أن تأمر بإفشاء المعلومات المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة، وإذا قُدمت تلك المعلومات كدليل خلافا لأحكام الفقرة 1 من هذه المادة، وجب اعتبار ذلك الدليل غير مقبول. غير أنه يجوز إفشاء تلك المعلومات أو قبولها كدليل طالما كان ذلك لازما بمقتضى القانون أو لأغراض تنفيذ اتفاق تسوية أو إنفاذه.

4- تنطبق أحكام الفقرات 1 و2 و3 من هذه المادة سواء أكانت أم لم تكن الإجراءات التحكيمية أو القضائية أو الإجراءات المماثلة تتعلق بالمنازعة التي تشكل، أو كانت تشكل، موضوع إجراءات الوساطة.

5- رهنا بالقيود الواردة في الفقرة 1 من هذه المادة، لا يصبح الدليل المقبول عادة في الإجراءات التحكيمية أو القضائية أو الإجراءات المماثلة غير مقبول لمجرد أنه سبق استخدامه في عملية وساطة.

تعليقات على المادة 11

حظر عام على استخدام المعلومات المتحصل عليها في إطار الوساطة لأغراض إجراءات أخرى

72- قد تعرب الأطراف عادة في إجراءات الوساطة عن آراء واقتراحات بشأن التسوية الممكنة للمنازعة وتقدم إقرارات أو تشير إلى استعدادها لقبول التسوية. فإذا لم تسفر الوساطة عن تسوية، رغم تلك الجهود، وباشر أحد الأطراف إجراءات قضائية أو تحكيمية، فقد تُستخدم تلك الآراء والاقتراحات والإقرارات والإشارات المتعلقة بالاستعداد لقبول التسوية على نحو يضر بمصالح الطرف الذي أعرب عنها. وقد يثني احتمال مثل هذا "التسرب" للمعلومات الأطراف عن السعي الجاد إلى بلوغ تسوية خلال إجراءات الوساطة، مما يقلل من فائدة الوساطة (A/CN.9/WG.II/WP.108، الفقرة 18). ومن ثم، أُعدت المادة 11 من أجل تشجيع النقاش في جو من الصدق والصراحة خلال الوساطة، وذلك بحظر استخدام المعلومات المذكورة في الفقرة 1 في أي إجراءات لاحقة. وعبارة "ولا لأي شخص آخر" مستخدمة من أجل توضيح أن أحكام الفقرة 1 تلزم أيضا الأشخاص بخلاف الأطراف (مثل الشهود أو الخبراء) الذين يشاركون في إجراءات الوساطة[28]. والغرض من تعبير "إجراءات مماثلة" هو ألا يقتصر الأمر على الإجراءات الإدارية بل أن يشمل أيضا الإجراءات، مثل "طلب الأدلة" و"الإفادات"، التي تستخدم في بعض البلدان كأساليب للحصول على الأدلة[29] ولا يشملها مفهوم "الإجراءات القضائية".

العلاقة بالمادة 7 من قواعد الوساطة

73- هذا الحكم ضروري بخاصة إذا لم تكن الأطراف قد اتفقت على بند كالحكم الوارد في المادة 7 من قواعد الأونسيترال للوساطة، حيث يتوجب على أي طرف عدم الاستناد إلى ما يلي أو استخدامه كدليل في الإجراءات التحكيمية أو القضائية:

(أ) دعوة موجهة من أحد الأطراف للدخول في وساطة أو استعداد أي طرف للمشاركة في وساطة؛

(ب) الآراء أو الاقتراحات التي يبديها أحد أطراف الوساطة بشأن تسوية ممكنة للمنازعة؛

(ج) المذكرات أو الإقرارات التي يقدمها أي طرف في سياق الوساطة؛

(د) الاقتراحات التي يقدمها الوسيط أو الأطراف؛

---

[28] المرجع نفسه، الفقرة 83.

[29] المرجع نفسه، الفقرة 166.

(هـ) إبداء أي طرف استعداده لقبول اقتراح للتسوية (أو أجزاء منه) مقدم من الوسيط أو الأطراف؛

(و) وثيقة أُعدت أساسا لأغراض الوساطة.

74- وحتى إذا كانت الأطراف قد اتفقت على قاعدة من هذا النوع، فإن هذا الحكم التشريعي سيظل مفيدا لأن المحاكم، في بعض النظم القانونية على الأقل، قد لا تسمح بالإنفاذ التام للاتفاقات المتعلقة بمقبولية الأدلة في الإجراءات القضائية.

أثر المادة 11

75- تتوخى المادة 11 تحقيق نتيجتين فيما يتعلق بمقبولية الأدلة في إجراءات أخرى، وهما: '1' التزام مفروض على الأطراف بعدم الاستناد إلى أنواع الأدلة المحددة في المادة 11؛ '2' التزام المحاكم باعتبار تلك الأدلة غير مقبولة[30]. ويهدف القانون النموذجي إلى منع استخدام معلومات معينة في إجراءات تحكيمية أو قضائية لاحقة بصرف النظر عما إذا كانت الأطراف قد اتفقت على قاعدة مثل القاعدة الواردة في المادة 7 من قواعد الأونسيترال للوساطة. وفي حال لم تكن الأطراف قد اتفقت على خلاف ذلك، فإن القانون النموذجي ينص على أنه لا يجوز للأطراف أن تستند، في أي إجراءات تحكيمية أو قضائية لاحقة، إلى أدلة من الأنواع المحددة في الأحكام النموذجية، وبذلك تكون الأدلة المحددة غير مقبولة ولا يمكن بالتالي لهيئة التحكيم أو المحكمة أن تأمر بإفشائها.

شكل المعلومات أو الأدلة

76- تنص الفقرة 2 على أن الحظر الوارد في المادة 11 مقصود منه أن يُطبق عموما على طائفة المعلومات أو الأدلة المذكورة في الفقرة 1، بصرف النظر عما إذا كانت أم لم تكن تلك المعلومات أو الأدلة واردة في شكل مستند كتابي أو بيان شفوي أو رسالة إلكترونية. وقد لا تقتصر المستندات المعدة لأغراض الوساطة وحدها على البيانات التي تقدمها الأطراف، بل قد تشمل أيضا البيانات التي يقدمها الشهود وآراء الخبراء على سبيل المثال.

حظر إفشاء المعلومات أو الأدلة المتعلقة بالوساطة

77- من أجل تعزيز الصراحة بين الأطراف المشاركة في الوساطة، يجب أن تتمكن من الدخول في الوساطة وهي تعرف نطاق القواعد التي سوف تطبق. وتحقق الفقرة 1 ذلك بحظرها على أي طرف من الأطراف المشاركة في عملية الوساطة، بمن في ذلك الوسيط وأي طرف ثالث، استخدام المواد المتعلقة بالوساطة في سياق إجراءات أخرى. وسعيا إلى توضيح وتعزيز القاعدة الواردة في الفقرة 1، تقيد الفقرة 3 حقوق المحاكم أو هيئات التحكيم أو الهيئات الحكومية في الأمر بإفشاء المعلومات المذكورة في الفقرة 1 ما لم يكن ذلك جائزا أو لازما بموجب القانون

[30] المرجع نفسه.

المنظم للإجراءات التحكيمية أو القضائية، كما تُلزَم هذه الهيئات بأن تعتبر ما يقدم إليها من هذه المعلومات أدلة غير مقبولة.

حالات إفشاء المعلومات التي يسمح أو يأمر بها القانون

78- عند إعداد القانون النموذجي، سُلم بأن مصطلح "القانون" لا يقتصر، في بعض النظم، على نصوص التشريعات، بل يشمل قرارات المحاكم أيضا. وعند وضع نص القانون النموذجي في صيغته النهائية، اتفقت اللجنة على ضرورة تفسير مصطلح "القانون" تفسيرا ضيقا على أنه يعني التشريعات لا الأوامر الموجهة من هيئات تحكيمية أو قضائية إلى طرف بالمشاركة في عملية وساطة. ومن ثم، إذا طلب أحد الأطراف إفشاء أدلة لدعم موقفه في دعوى قضائية أو في إجراءات مشابهة (دون وجود دواع توجب تغليب النظام العام، كتلك المشار إليها أدناه)، مُنعت المحكمة من إصدار أمر بالإفشاء. غير أن أوامر المحاكم هذه (التي من الممكن أن تشفع بالتهديد بفرض عقوبات، بما في ذلك عقوبات جنائية، على أحد الأطراف أو شخص آخر يمكنه تقديم الأدلة المشار إليها في الفقرة 1) تستند في العادة إلى تشريعات، ويمكن اعتبار بعض أنواع تلك الأوامر (وخاصة إذا كانت تستند إلى قانون الإجراءات الجنائية أو إلى القوانين التي تحمي السلامة العامة أو النزاهة المهنية) استثناءات من القاعدة المنصوص عليها في الفقرة 1[31].

79- وقد يتعين في بعض الحالات، التي لا يجوز فيها قبول الأدلة على وقائع معينة بمقتضى المادة 11، التجاوز عن شرط عدم المقبولية في ضوء الحاجة الماسة إلى الاستجابة لمقتضيات قاهرة مرتبطة بالمحافظة على النظام العام. ومن أمثلة ذلك ما يلي:

- ضرورة الإبلاغ عن تهديدات يوجهها أحد المشاركين لشخص آخر بأن يلحق به أذى جسديا أو خسارة أو ضررا ما بطريقة غير مشروعة؛
- محاولة أحد المشاركين استغلال الوساطة في التخطيط لجريمة أو في ارتكابها؛
- الحاجة إلى تقديم أدلة لإثبات أو دحض زعم بالخروج على آداب المهنة، استنادا إلى تصرف حدث أثناء الوساطة؛
- الحاجة إلى تقديم أدلة في دعوى تتعلق بوقوع احتيال أو إرغام يمس بصحة أو بوجوب إنفاذ الاتفاق الذي توصلت إليه الأطراف أو الحاجة إلى الكشف عن بيانات قدمت أثناء الوساطة تفيد بوجود خطر شديد يهدد الصحة العامة أو السلامة العامة.

80- والجملة الأخيرة من الفقرة 3 تعبر عن هذه الاستثناءات بصيغة عامة وبعبارات مشابهة لصيغة الاستثناء الوارد بشأن واجب الحفاظ على السرية في المادة 10.

العلاقة بين الوساطة والإجراءات اللاحقة

81- توسع الفقرة 4 نطاق تطبيق الفقرات 1 إلى 3 بحيث لا يقتصر على الإجراءات اللاحقة المتصلة بالوساطة وحدها، بل يمتد ليشمل أيضا الإجراءات اللاحقة التي لا تتصل بها. وهذا الحكم

[31] المرجع نفسه، الفقرة 167.

يقضي على إمكانية تجنب تطبيق المادة 10 بتقديم أدلة في إجراءات يختلف موضوعها الرئيسي عن الموضوع المنظور في الوساطة.

82- ويجب أن يؤخذ في الاعتبار، في أي محاولة للتأكد من أن معلومات معينة لن تستخدم في إجراءات لاحقة، أن الأطراف كثيرا ما تقدم، في الممارسة العملية، خلال إجراءات الوساطة معلومات أو أدلة كانت موجودة بالفعل من قبل أو معدة لأغراض أخرى غير الوساطة وأن تقديم أي طرف لها في إجراءات الوساطة لا يعني تنازله عن الحق في استخدامها في إجراءات لاحقة أو لا يجعلها غير مقبولة بشكل آخر. ومن أجل تأكيد تلك الحقيقة بما لا يدع أي مجال للشك، توضح الفقرة 5 أن كل المعلومات التي كان يمكن أن تقبل في حالات أخرى كأدلة في إجراءات قضائية أو تحكيمية لاحقة لا تصبح غير مقبولة لغير ما سبب سوى أنها كانت قدمت في إجراءات وساطة سابقة (مثلا يكون سند الشحن، في منازعة تتعلق بعقد لنقل البضائع بحرا، مقبولا لإثبات اسم الشاحن بغض النظر عن استخدامه سابقا في عملية وساطة). أما البيانات (أو الآراء أو الاقتراحات، إلخ)، المقدمة في إجراءات الوساطة، على النحو الوارد في الفقرة 1، فهي وحدها غير المقبولة، ولا تنسحب عدم المقبولية على أي من الأدلة الأساسية التي أفضت إلى الإدلاء بتلك البيانات.

83- وفي العديد من النظم القانونية، لا يجوز إجبار أي طرف على أن يبرز في الإجراءات القضائية وثيقة تتمتع "بالسرية"، مثل مراسلة كتابية بين محام وموكله. غير أن السرية يمكن، في بعض النظم القانونية، أن تُرفع إذا استند أي طرف إلى الوثيقة المتمتعة بالسرية في إجراءات ما. ويجوز إبراز الوثائق المتمتعة بالسرية في إجراءات الوساطة بغية تيسير التوصل إلى تسوية. وتحاشيا لتثبيط استخدام الوثائق المتمتعة بالسرية في عمليات الوساطة، لعل الدول المشترعة تود النظر في إدراج حكم ينص على أن استخدام وثيقة متمتعة بالسرية في إجراءات الوساطة لا يُعد تنازلا عن تلك السرية.

إحالات إلى وثائق الأونسيترال المتعلقة بالمادة 11

الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/73/17)، الفقرة 54؛

الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم 17 (A/57/17)، الفقرات 82-91 و165-167؛

A/CN.9/506، الفقرات 101-115؛

A/CN.9/WG.II/WP.115، الملاحظات 29-35؛

A/CN.9/487، الفقرات 139-141؛

A/CN.9/WG.II/WP.113/Add.1، الحواشي 25-32؛

A/CN.9/485، الفقرات 139-146؛

A/CN.9/WG.II/WP.110، الفقرات 98-100؛

A/CN.9/468، الفقرات 22-30؛
A/CN.9/WG.II/WP.108، الفقرات 16 و18-28؛
A/CN.9/460، الفقرات 11-13؛
قواعد الأونسيترال للتوفيق، المادة 20؛
قواعد الأونسيترال للوساطة، المادة 7؛
ملحوظات الأونسيترال بشأن الوساطة، الفقرتان 50 و51.

المادة 12- إنهاء إجراءات الوساطة

تنهى إجراءات الوساطة:

(أ) بإبرام الأطراف اتفاق تسوية، في تاريخ إبرام الاتفاق؛ أو

(ب) بإصدار الوسيط، بعد التشاور مع الأطراف، إعلانا يبين أنه لا يوجد ما يسوغ القيام بمزيد من جهود الوساطة، في تاريخ صدور الإعلان؛ أو

(ج) بإصدار الأطراف إعلانا موجها إلى الوسيط يفيد بإنهاء إجراءات الوساطة، في تاريخ صدور الإعلان؛ أو

(د) بإصدار أحد الأطراف إعلانا موجها إلى الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى وإلى الوسيط، في حال تعيينه، يفيد بإنهاء إجراءات الوساطة، في تاريخ صدور الإعلان.

تعليقات على المادة 12

الظروف التي يمكن فيها إنهاء الوساطة

84- يعدد هذا الحكم مختلف الظروف التي يجوز فيها إنهاء إجراءات الوساطة. وفي الفقرة الفرعية (أ)، يستخدم الحكم التعبير "إبرام" بدلا من التعبير "توقيع" لكي يجسد بصيغة أفضل إمكانية التسوية بأي شكل، وذلك مثلا بتبادل الاتصالات الإلكترونية أو حتى شفويا (انظر الوثيقة A/CN.9/506، الفقرة 88). أما الظرف الأول المذكور في الفقرة الفرعية (أ)، فهو عندما تنتهي الوساطة بنجاح، أي عند التوصل إلى اتفاق تسوية. وأما الظرف الثاني المبين في الفقرة الفرعية (ب) فيتيح المجال للوسيط أو لفريق الوسطاء إنهاء إجراءات الوساطة، بعد التشاور مع الأطراف. وقد اتُّفق عند إعداد القانون النموذجي على أن تغطي الفقرة الفرعية (ب) أيضا الحالات التي يجري فيها التخلي عن إجراءات الوساطة بعد بدئها عندما يُفهم ذلك التخلي ضمنا من سلوك الأطراف، ومن ذلك مثلا تعبير أحد الأطراف عن رأي سلبي بشأن آفاق التسوية أو رفض أحد الأطراف التشاور مع الوسيط أو مقابلته عند دعوته[32]. وينبغي تفسير عبارة "بعد التشاور مع

[32] المرجع نفسه، الفقرة 169.

الأطراف" بأنها تشمل الحالات التي يكون الوسيط قد اتصل فيها بالأطراف في محاولة للتشاور ولم يجد أي استجابة. وتجيز الفقرة الفرعية (ج) لكلا الطرفين إعلان إنهاء إجراءات الوساطة، وتجيز الفقرة الفرعية (د) لطرف أن يقدم هذا الإشعار بالإنهاء إلى الطرف الآخر وإلى الوسيط أو فريق الوسطاء.

85- وكما لوحظ أعلاه في سياق المادة 5، قد تكون الأطراف ملزمة ببدء إجراءات الوساطة والمشاركة فيها بحسن نية. ويمكن أن ينشأ هذا الالتزام مثلا من اتفاق تبرمه الأطراف قبل نشوء المنازعة أو بعده، أو من حكم قانوني، أو من توجيه أو طلب من المحكمة. وتختلف مصادر هذا الالتزام من بلد إلى آخر، والقانون النموذجي لا يتناولها. كما أن القانون النموذجي لا يتناول النتائج المترتبة على عدم امتثال أحد الأطراف لذلك الالتزام (انظر الفقرة 45 أعلاه).

أشكال الإنهاء

86- رغم أن المادة 12 لا تشترط أن يكون الإنهاء كتابيا، فلعل الدولة المشترعة، التي تعتمد المادة سين الوارد في حاشية المادة 5، تود أن تنظر فيما إذا كان ينبغي اشتراط الإنهاء كتابيا، ذلك أنه قد يكون من الضروري توخي الدقة في تحديد وقت انتهاء الوساطة لكي يتسنى للمحاكم أن تحدد على نحو صحيح الوقت الذي يُستأنف فيه سريان فترة التقادم (انظر الفقرة 56 أعلاه)[33].

إحالات إلى وثائق الأونسيترال المتعلقة بالمادة 12

الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/73/17)، الفقرة 54؛

الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم 17 (A/57/17)، الفقرات 92-98 و168 و169؛

A/CN.9/506، الفقرات 87-91؛

A/CN.9/WG.II/WP.115، الملاحظتان 26 و27؛

A/CN.9/487، الفقرتان 135 و136؛

A/CN.9/WG.II/WP.113/Add.1، الحاشيتان 22 و23؛

قواعد الأونسيترال للتوفيق، المادة 15؛

قواعد الأونسيترال للوساطة، المادة 9؛

ملحوظات الأونسيترال بشأن الوساطة، الفقرتان 80 و81.

[33] المرجع نفسه، الفقرتان 96 و168.

المادة 13- قيام الوسيط بدور المحكم

لا يجوز للوسيط أن يقوم بدور المحكم في منازعة شكلت، أو تشكل، موضوع إجراءات الوساطة أو في منازعة أخرى كانت قد نشأت عن العقد ذاته أو عن العلاقة القانونية ذاتها أو عن أي عقد أو علاقة قانونية ذات صلة به، ما لم تتفق الأطراف على خلاف ذلك.

تعليقات على المادة 13

قاعدة تكميلية تخضع لمبدأ حرية الأطراف

87- تسمح بعض النظم القانونية للوسطاء بالعمل كمحكمين إذا وافقت الأطراف على ذلك، فيما تُخضع بعض النظم القانونية الأخرى ذلك للقواعد المدرجة في هذا الشأن في مدونات السلوك المهني. ويوفر القانون النموذجي قاعدة تكميلية تخضع لمبدأ حرية الأطراف، وهي أن اتفاق الأطراف والوسيط يمكنه تجاوز أي تقييد حول تلك النقطة، حتى عندما تكون المسألة خاضعة لقواعد مدونات السلوك[34]. وتعزز المادة 13 مفعول المادة 11، إذ تحد من إمكانية قيام الوسيط بدور محكم في منازعة شكلت، أو تشكل، موضوع إجراءات الوساطة، أو بشأن منازعة أخرى نشأت عن العقد نفسه أو عن أي عقد آخر ذي صلة به. والغرض من المادة 13 هو توفير مزيد من الثقة في الوسيط وفي الوساطة باعتبارها طريقة لتسوية المنازعات. فقد يعزف أي طرف عن السعي بجدية إلى الوصول إلى تسوية في إطار إجراءات وساطة إذا كان عليه أن يضع في الحسبان احتمال أن يقوم الطرف الآخر، في حال عدم نجاح الوساطة، بتعيين الوسيط محكما في إجراءات تحكيم لاحقة.

88- وفي بعض الحالات، يمكن أن تعتبر الأطراف المعرفة السابقة بالمحكم أمرا مفيدا، وبخاصة إذا رأت أن هذه المعرفة تتيح للمحكم أن يساعد على تسوية المنازعة بصورة أكفأ. وفي هذه الحالات، قد تفضل الأطراف في الواقع تعيين الوسيط، وليس أي شخص آخر، محكما في إجراءات التحكيم اللاحقة. وهذا الحكم لا يضع عائقا أمام تعيين الوسيط السابق شريطة أن يكون عدم اتباع الأطراف لتلك القاعدة بالاتفاق بينها – بأن تشترك مثلا في تعيين الوسيط محكما. والاعتبارات التي تحكم قيام الوسيط بدور المحكم قد تنطبق أيضا على الحالات التي يقوم فيها الوسيط بدور القاضي. ولا يتناول القانون النموذجي تلك الحالات، لأنها أندر ولأن تنظيمها قد يتداخل مع القواعد الوطنية التي تحكم السلطة القضائية. ولعل الدول المشترعة تود النظر فيما إذا كانت هناك حاجة إلى أي قاعدة خاصة في ذلك الشأن في سياق قواعدها الوطنية التي تنظم السلطة القضائية[35].

---

[34] المرجع نفسه، الفقرة 170.

[35] المرجع نفسه.

نطاق المادة 13

89- لا ينطبق هذا الحكم على "منازعة شكلت، أو تشكل، موضوع إجراءات الوساطة" فحسب، بل وكذلك على "منازعة أخرى كانت قد نشأت عن العقد ذاته أو عن العلاقة القانونية ذاتها أو عن أي عقد أو علاقة قانونية ذات صلة به". ويوسع الشق الأول نطاق تطبيق هذا الحكم لكي يشمل عمليات الوساطة الماضية والجارية. أما الشق الثاني فيوسع نطاق المادة ليشمل المنازعات الناشئة عن عقود متمايزة لكنها وثيقة الصلة تجاريا وماليا بموضوع الوساطة نفسه. وفي حين أن الصياغة واسعة للغاية، فإن تحديد ما إذا كانت منازعة ما تثير مسائل تتعلق بالعقد الرئيسي أو العلاقة القانونية الرئيسية يقتضي تمحيص الوقائع لكل حالة بذاتها. وقد اتفق، عند إعداد القانون النموذجي، على أن الإشارة إلى "منازعة أخرى" في المادة 13 يمكن أن تشمل أطرافا غير الأطراف في إجراءات الوساطة[36].

قيام المحكم بدور الوسيط

90- ورد في صيغة سابقة من القانون النموذجي حكم يعالج حالة قيام المحكم بدور الوسيط، وهي ممارسة مسموح بها في بعض النظم القانونية. وقد لوحظ أن ذلك الحكم يتعلق بوظائف المحكم واختصاصه، وكذلك بممارسات التحكيم التي تختلف من بلد إلى بلد وتتأثر بالتقاليد القانونية والاجتماعية. ولا توجد ممارسة مستقرة بشأن قيام المحكم بدور الوسيط، وتوحي بعض الملاحظات المتعلقة بالممارسات المتبعة في هذا الشأن بأن على المحكم أن يتوخى الحذر قبل أن يقترح الوساطة أو يشارك بدور في إجراءات وساطة تتعلق بالمنازعة المعنية[37]. وقد ارتئي أن من غير المناسب السعي إلى توحيد هذه الممارسات من خلال تشريع موحد. ومع أن ذلك الحكم حُذف عند إعداد القانون النموذجي، فقد اتفقت اللجنة على أن القانون النموذجي لا يُقصد منه أن يبين ما إذا كان بمستطاع المحكم أن يقوم بدور أو يشارك في إجراءات وساطة فيما يتعلق بالمنازعة، وأن هذه المسألة متروكة لتقدير الأطراف والمحكمين الذين يتصرفون ضمن سياق ما هو واجب تطبيقه من قوانين وقواعد (A/CN.9/506، الفقرة 132)[38].

قيام الوسيط بدور ممثل أو مستشار لأحد الأطراف

91- تضمنت صيغة سابقة من القانون النموذجي أيضا قيدا يمنع الوسيط من القيام بدور ممثل لأي طرف أو محام عنه ما لم تتفق الأطراف على غير ذلك. لكن أشير إلى أن بعض الولايات القضائية تعتبر أن الاتفاق على قيام الوسيط بدور ممثل لأي من الأطراف أو محام عنها، حتى وإن كان بموافقة جميع الأطراف، أمر يتنافى مع الإرشادات الأخلاقية التي ينبغي للوسطاء اتباعها، ويمكن أن يُعتبر أيضا إخلالا بنزاهة الوساطة كطريقة لتسوية المنازعات. وقد رُفض مقترح لتعديل هذا الحكم بحيث لا يخضع الأمر لمبدأ حرية الأطراف بناء على أن ذلك التعديل يخل بمبدأ

---

[36] المرجع نفسه، الفقرة 102.

[37] انظر مثلا ملحوظات الأونسيترال على تنظيم إجراءات التحكيم (2016).

[38] الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم 17 (A/57/17)، الفقرة 170.

حرية الأطراف ولا يسلم بأن للوسيط دائما الحرية في رفض القيام بمهمة ممثل أو محام في بعض الولايات القضائية التي تقضي فيها القواعد الأخلاقية بألا يقوم الوسيط بهذا الدور. وبناء على ذلك، اتُّفق على ألا يتناول الحكم مسألة ما إذا كان بمستطاع الوسيط أن يقوم بدور ممثل لأي من الأطراف أو محام عنها (A/CN.9/506، الفقرتان 117 و118).

إحالات إلى وثائق الأونسيترال المتعلقة بالمادة 13

الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/73/17)، الفقرة 54؛

الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم 17 (A/57/17)، الفقرات 99-105 و170؛

A/CN.9/WG.II/WP.110، الحاشية 30؛

A/CN.9/WG.II/WP.108، الفقرات 29-33؛

A/CN.9/506، الفقرات 117-123؛

A/CN.9/WG.II/WP.115، الملاحظات 36-41؛

A/CN.9/487، الفقرات 142-145؛

A/CN.9/485، الفقرات 147-153؛

A/CN.9/468، الفقرات 31-37؛

قواعد الأونسيترال للتوفيق، المادة 19؛

قواعد الأونسيترال للوساطة، المادة 12؛

ملحوظات الأونسيترال بشأن الوساطة، الفقرة 35.

المادة 14- اللجوء إلى الإجراءات التحكيمية أو القضائية

عندما تكون الأطراف قد اتفقت على الوساطة وتعهدت صراحة بألا تستهل، خلال فترة زمنية معينة أو إلى حين وقوع حدث معين، إجراءات تحكيمية أو قضائية فيما يتعلق بمنازعة حالية أو مقبلة، تنفذ هيئة التحكيم أو المحكمة مفعول ذلك التعهد إلى أن يتم الامتثال لأحكامه، إلا بالقدر الذي يراه أحد الأطراف لازما لصون حقوقه. ولا يُعتبر استهلال تلك الإجراءات في حد ذاته تخليا عن اتفاق الوساطة أو إنهاء لإجراءات الوساطة.

تعليقات على المادة 14

تقييد الحرية في مباشرة إجراءات تحكيمية أو قضائية

92- لوحظ، عند إعداد القانون النموذجي، أن مباشرة الأطراف إجراءات تحكيمية أو قضائية قبل انتهاء الوساطة من المرجح أن يؤثر سلبا في حظوظ التوصل إلى تسوية. ولكن لم يتم التوصل

إلى توافق في الآراء حول صيغة قاعدة عامة تحظر على الأطراف مباشرة تلك الإجراءات التحكيمية أو القضائية أو تجعل ذلك الإجراء مقصورا على اتخاذ الخطوات اللازمة لمنع انقضاء فترة التقادم. وخُلص إلى أن تقييد حق الأطراف في مباشرة إجراءات تحكيمية أو قضائية يمكن أن يثنيها، في بعض الحالات، عن إبرام اتفاقات الوساطة. وعلاوة على ذلك، قد يثير منع الأطراف من اللجوء إلى المحاكم مسائل ذات صلة بالقانون الدستوري من حيث إن الحق في اللجوء إلى المحاكم يعتبر في بعض الولايات القضائية حقا غير قابل للتصرف[39].

93- وفي المادة 14، يقتصر القانون النموذجي على معالجة فرضية أن تكون الأطراف قد اتفقت تحديدا على التنازل عن حقوقها في مباشرة إجراءات تحكيمية أو قضائية ريثما تنتهي الوساطة. وبناء على هذا الحكم تكون المحكمة أو هيئة التحكيم ملزمة بمنع التقاضي أو اللجوء إلى التحكيم إذا كان ذلك سيخل باتفاق الأطراف.

"إلا بالقدر الذي يراه أحد الأطراف لازما لصون حقوقه"

94- حتى في حال اتفاق الأطراف على التنازل عن حقها في مباشرة إجراءات تحكيمية أو قضائية ما دامت الوساطة لم تنته، تتيح المادة 14 لأي طرف تجاهل ذلك الاتفاق عندما تكون مباشرة الإجراءات التحكيمية أو القضائية، في رأي ذلك الطرف، ضرورية لصون حقوقه. ويقوم ذلك الحكم على الافتراض بأن الأطراف سوف تتصرف بنية حسنة بالفعل فتقصُر مباشرة الإجراءات التحكيمية أو القضائية على الظروف التي تكون فيها تلك الإجراءات ضرورية حقا لصون حقوقها. ويمكن أن تشمل الظروف التي قد تستوجب تلك الإجراءات ضرورة التماس تدابير حماية مؤقتة أو تجنب انقضاء فترة التقادم[40]. كما يجوز لأي طرف مباشرة إجراءات قضائية أو تحكيمية عندما يبدي أحد الأطراف سلبية ويعرقل بالتالي تنفيذ اتفاق الوساطة. ومع ذلك، يستطيع أي طرف في هذه الحالة مباشرة إجراءات قضائية أو تحكيمية بعد إنهاء إجراءات الوساطة عملا بالمادة 12[41].

95- وتبين المادة 14 بوضوح أن حق الأطراف في اللجوء إلى الإجراءات التحكيمية أو القضائية على هذا النحو يمثل استثناء من واجب المحاكم أو هيئات التحكيم وقفَ أي إجراءات تحكيمية أو قضائية في حال تنازل الأطراف عن حقها في مباشرة تلك الإجراءات[42].

---

[39] المرجع نفسه، الفقرة 112.

[40] المرجع نفسه، الفقرة 117.

[41] المرجع نفسه.

[42] المرجع نفسه، الفقرة 116.

إحالات إلى وثائق الأونسيترال المتعلقة بالمادة 14

الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/73/17)، الفقرة 54؛

الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم 17 (A/57/17)، الفقرات 111-118 و171؛

A/CN.9/506، الفقرات 124-129؛

A/CN.9/WG.II/WP.115، الملاحظتان 42 و43؛

A/CN.9/487، الفقرات 146-150؛

A/CN.9/WG.II/WP.113/Add.1، الحاشيتان 36 و37؛

A/CN.9/485، الفقرات 154-158؛

A/CN.9/468، الفقرات 45-49؛

A/CN.9/WG.II/WP.108، الفقرات 49-52؛

قواعد الأونسيترال للتوفيق، المادة 16؛

قواعد الأونسيترال للوساطة، المادة 10، الفقرة 2.

المادة 15- طابع اتفاقات التسوية الملزم والواجب الإنفاذ

إذا أبرمت الأطراف اتفاقا يسوي منازعتها، كان ذلك الاتفاق على التسوية ملزما وواجب الإنفاذ.

تعليقات على المادة 15

96- تؤكد المادة 15 الطابع الإلزامي لاتفاقات التسوية ووجوب إنفاذها، وتتناول نتائج عملية الوساطة، ومن ثم، تمثل خاتمة طبيعية للباب 2 الذي يتناول إجراءات الوساطة (A/CN.9/934، الفقرة 132). وتجسد كلمة "ملزما" الالتزام التعاقدي القائم بين الأطراف والقصد منها هو مراعاة مختلف الإجراءات السابقة للإنفاذ التي تختلف من ولاية قضائية إلى أخرى. كما أن تعبير "واجب الإنفاذ" يجسد طابع هذا الالتزام بوصفة قابلا للإنفاذ من خلال المحاكم دون تحديد طابع ذلك الإنفاذ (A/CN.9/896، الفقرة 79).

97- وفيما يتعلق بالصلة بين المادة 15 والباب 3، يجدر بالملاحظة أن المادة 15 تشير إلى واجب إنفاذ اتفاقات التسوية دون أن تشترط أن تكون هذه الاتفاقات دولية. وتحكم المادة 15 إنفاذ اتفاقات التسوية المنبثقة من الوساطة الدولية، بينما ينطبق الباب 3 حصرا على اتفاقات التسوية التي تكون دولية وقت إبرامها.

إحالات إلى وثائق الأونسيترال المتعلقة بالمادة 15

الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/73/17)، الفقرة 54؛
الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم 17 (A/57/17)، الفقرات 119-126 و172؛
A/CN.9/934، الفقرات 119 و125 و132؛
A/CN.9/WG.II/WP.205، الفقرتان 45 و46؛
A/CN.9/896، الفقرات 76-83.

الباب 3- اتفاقات التسوية الدولية

تعليقات على الباب 3

98- يركز الباب 3 من القانون النموذجي على محصلة الوساطة، أي اتفاق التسوية. وهو يتناول الحالات التي يسعى فيها الأطراف إلى إنفاذ اتفاقات التسوية أو الاستظهار بها في الدفاع عن دعاواهم أو لأغراض إجرائية أخرى. وقد اعتبر الافتقار إلى آلية موحدة لإنفاذ اتفاقات التسوية العقبة الرئيسية أمام التوسع في استخدام الوساطة (A/CN.9/832، الفقرات 17-19).

99- ولا يتناول الباب 3 الاتفاق على إحالة المنازعة إلى الوساطة لأن الأسس التي قد يُستند إليها في إجراء الوساطة متنوعة ولا تقتصر على الاتفاق بين الأطراف، بل تشمل أيضا أحكام القانون الإلزامية أو أوامر السلطات المختصة.

100- وقد صيغت المواد 16 إلى 20 بالتوازي مع إعداد اتفاقية سنغافورة بشأن الوساطة من أجل مراعاة مختلف مستويات الخبرة في استخدام الوساطة في مختلف الولايات القضائية (A/CN.9/901، الفقرة 93). ومن شأن النهج المزدوج المسار الذي اتبع في صياغة كل من أحكام الاتفاقية والقانون النموذجي أن يسمح لأكبر عدد ممكن من الدول بأن تستخدم على الأقل أحد صكي الأونسيترال المتعلقين باتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة. ويمكن للدول التي تعتمد الاتفاقية أن تستخدم الباب 3 كتشريع لإنفاذ الاتفاقية.

101- وقد روعي بالفعل أكبر قدر ممكن من الاتساق في صوغ كل من الاتفاقية والباب 3 من القانون النموذجي بحيث لم تتعد الاختلافات المواضع التي تتطلب فيها طبيعة الصك استخدام صيغ مختلفة (A/CN.9/943، الفقرة 11). وقد جرت المداولات بشأن كلا الصكين في آن واحد.

الخيارات المتاحة للدول المشترعة

انطباق الباب 3 على اتفاقات التسوية غير المنبثقة من الوساطة

102- رغم أن الباب 3 يهدف إلى المواءمة بين القواعد الحاكمة لاتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة، فهو يوفر قسطا من المرونة للدول إذا أرادت أن تتوسع في تطبيقه بحيث يشمل الاتفاقات غير المنبثقة من الوساطة. والغرض من ذلك هو السماح بتطبيق الباب 3 على اتفاقات التسوية بغض النظر عن الإجراءات التي أفضت إلى إبرامها، ما دام الغرض منها هو تسوية منازعة (A/CN.9/934، الفقرات 133-137).

103- ولجعل الباب 3 منطبقا على اتفاقات التسوية الدولية عموما بغض النظر عما إذا كانت منبثقة من الوساطة أم لم تكن، على الدول المشترعة أن تعدل المواد التالية:

- الفقرة (1) من المادة 16، بحذف عبارة "المنبثقة من الوساطة"؛
- حذف الفقرة (1) (ب) من المادة 18 وحذف الإشارة إلى "الوسيط" في الفقرة (2) من المادة 18؛
- الفقرتين (1) (هـ) و(و) وكذلك الفقرة (2) (ب) من المادة 19.

تطبيق الباب 3 بناء على اتفاق الأطراف

104- توفر الحاشية 6 للمادة 16 (1) للدول إمكانية استخدام آلية اختيار تطبيق الاتفاقية، أي قصر تطبيق الباب 3 على الحالات التي تتفق فيها أطراف اتفاق التسوية على انطباقه. وتجسد الحاشية 6 التحفظ المنصوص عليه في المادة 8 (1) (ب) من اتفاقية سنغافورة بشأن الوساطة التي تسمح للدولة بأن تسجل تحفظا مفاده أنها لن تطبق أحكام الاتفاقية إلا في حدود ما تتفق عليه أطراف اتفاق التسوية بشأن تطبيقها (A/CN.9/934، الفقرة 137).

الباب 3- اتفاقات التسوية الدولية[5]

المادة 16- نطاق انطباق هذا الباب والتعاريف

1- ينطبق هذا الباب على الاتفاقات الدولية المنبثقة من الوساطة، التي تبرمها الأطراف كتابة لتسوية منازعات تجارية ("اتفاقات التسوية")[6].

2- لا ينطبق هذا الباب على اتفاقات التسوية:

(أ) المبرمة لغرض تسوية منازعة ناشئة عن معاملات يشارك فيها أحد الأطراف ("مستهلك") لأغراض شخصية أو عائلية أو منزلية؛

(ب) المتعلقة بقانون الأسرة أو الميراث أو العمل.

3- لا ينطبق هذا الباب على ما يلي:

(أ) اتفاقات التسوية:

'1' التي تكون قد أقرتها محكمة أو أُبرمت أمام محكمة في سياق دعوى قضائية؛

'2' التي تكون واجبة الإنفاذ باعتبارها أحكاما قضائية صادرة في دولة المحكمة؛

(ب) اتفاقات التسوية التي تكون قد سُجلت وأصبحت واجبة الإنفاذ باعتبارها قرارات تحكيم.

4- يكون اتفاق التسوية "دوليا" إذا توافر، وقت إبرامه، أحد الشرطين التاليين:[7]

(أ) إذا كان مكانا عمل اثنين على الأقل من أطراف اتفاق التسوية واقعين في دولتين مختلفتين؛

(ب) إذا كانت الدولة التي تقع فيها أماكن عمل أطراف اتفاق التسوية مختلفة عن:

'1' الدولة التي يُؤدى فيها جزء جوهري من الالتزامات المفروضة بموجب اتفاق التسوية؛ أو

'2' الدولة الأوثق صلة بموضوع اتفاق التسوية.

5- لأغراض الفقرة 4:

(أ) إذا كان لطرف ما أكثر من مكان عمل واحد، فيؤخذ بمكان العمل الأوثق صلة بالمنازعة التي يحلها اتفاق التسوية، مع مراعاة الظروف التي كانت الأطراف على علم بها، أو كانت تتوخاها، وقت إبرام اتفاق التسوية؛

(ب) إذا لم يكن لطرف ما مكان عمل، فيؤخذ بمحل إقامته المعتاد.

6- يكون اتفاق التسوية "مكتوبا" إذا كان محتواه مدونا بأي شكل. ويستوفي الخطاب الإلكتروني اشتراط الكتابة إذا كانت المعلومات الواردة فيه متاحا الوصول إليها بحيث يمكن الرجوع إليها لاحقا.

[5] يجوز لأي دولة أن تنظر في اشتراع هذا الباب بغية تطبيقه على اتفاقات تسوية المنازعات، بصرف النظر عما إذا كانت منبثقة من الوساطة أم لا. وفي تلك الحالة، سيلزم إدخال تعديلات على المواد ذات الصلة.

[6] يجوز لدولة ما أن تنظر في اشتراع هذا الباب بحيث يقتصر تطبيقه على الحالات التي تتفق فيها الأطراف في اتفاق التسوية على تطبيقه.

[7] يجوز لأي دولة أن تنظر في توسيع نطاق تعريف اتفاق التسوية "الدولي" من خلال إضافة الفقرة الفرعية التالية إلى الفقرة 4: "يكون اتفاق التسوية أيضا 'دوليا' إذا كان منبثقا من وساطة دولية على النحو المحدد في الفقرات 2 و3 و4 من المادة 3."

تعليقات على المادة 16

النطاق

105- تحدد المادة 16 نطاق انطباق الباب 3 المتعلق باتفاقات التسوية الدولية، وتجسد المادةَ 2 من اتفاقية سنغافورة. وتستخدم الفقرة 1 مصطلحا عاما هو "اتفاق التسوية"، الذي يشير إلى اتفاق دولي منبثق من الوساطة تبرمه أطرافه كتابة من أجل تسوية منازعة تجارية. كما تفصل المادة 16 في تعريف مفهومي الطابع "الدولي" و"الكتابة". ويجدر بالذكر أن المادة لا تنص على أي قيود على طبيعة التدابير الانتصافية أو الالتزامات التعاقدية (A/CN.9/861، الفقرات 47-50).

106- وقد تتناول اتفاقات التسوية مسائل لم تكن متوخاة عند بدء الوساطة، ولذا تعرِّف الفقرة 1 اتفاق التسوية بأنه "منبثق" من الوساطة، وذلك من أجل تجنب بروز تعقيدات في مرحلة الإنفاذ (A/CN.9/861، الفقرة 69).

107- وفيما يتعلق بالالتزامات المشمولة، فإن الباب 3 ينطبق على كل من الالتزامات المالية وغير المالية باعتبار أن اتفاقات التسوية يمكن أن تشمل كلا النوعين من الالتزامات. فلو اقتصر الأمر على إنفاذ الالتزامات المالية، لكان فيه تضييق مفرط ولربما أدى إلى اختلال في التوازن بين الأطراف. وقد روعي في صوغ أحكام الباب 3 أن السلطات المختصة ستتمكن من معالجة أي مسألة قد تنشأ بصدد إنفاذ الالتزامات غير المالية وفقا للقانون الواجب التطبيق.

الاستبعاد من النطاق

108- تورد الفقرتان (2) و(3) قائمة حصرية بالحالات التي لا تنطبق عليها أحكام الباب 3.

- اتفاقات التسوية المبرمة لغرض تسوية منازعة ناشئة عن معاملات يشارك فيها أحد الأطراف ("مستهلك") لأغراض شخصية أو عائلية أو منزلية أو متعلقة بقانون الأسرة أو الميراث أو العمل

109- تستبعد الفقرة 2 من نطاق انطباق الباب 3 اتفاقات التسوية التي تتناول مسائل استهلاكية وعائلية ومسائل تتعلق بالميراث وقانون العمل. ولما كان مصطلح "المستهلك" يمكن أن يفهم بأشكال مختلفة باختلاف الولايات القضائية، فقد استُخدمت في النص الحالي العبارة التوصيفية "لأغراض شخصية أو عائلية أو منزلية" إلى جانب الإشارة صراحة إلى مصطلح "المستهلك" (A/CN.9/896، الفقرتان 58 و59). ويتسق هذا النهج مع الأحكام الواردة في صكوك الأونسيترال الأخرى، مثل المادة 4 (أ) من اتفاقية مدة التقادم في البيع الدولي للبضائع والمادة 2 (أ) من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع.

110- وتشير الفقرة (2) (ب) إلى اتفاقات التسوية المنبثقة من "قوانين" الأسرة أو الميراث أو العمل بدلا من استخدام كلمة "شؤون"، والهدف من ذلك هو ضمان أن تندرج في نطاق

الباب 3 "الشؤون" العائلية، التي قد تتضمن منازعات تجارية بين أفراد أسرة تسوى من خلال الوساطة.

– اتفاقات التسوية المبرمة خلال إجراءات قضائية أو تحكيمية

111- تستبعد الفقرة 3 فئتين من الاتفاقات، هما: اتفاقات التسوية التي '1' تقرها محكمة أو تبرم أمام محكمة وتأخذ شكل حكم قضائي، أو '2' تبرم خلال عملية تحكيم وتأخذ شكل قرار تحكيم. ولما كانت اتفاقات التسوية من هذا القبيل قد تحكمها تشريعات أخرى محددة (منها صكوك دولية مثل الاتفاقية المتعلقة باتفاقات اختيار المحكمة واتفاقية 2 تموز/يوليه 2019 المتعلقة بالاعتراف بالأحكام الأجنبية في المسائل المدنية والتجارية وإنفاذها وكذلك اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها (1958) ("اتفاقية نيويورك"))، فإن الغرض من هذا الاستبعاد هو تفادي احتمال حدوث تداخل مع تلك الأطر القانونية القائمة أو وجود ثغرات بين القانون النموذجي وتلك الأطر (A/CN.9/901، الفقرة 26). غير أن النص يتيح للدول مرونة في سن تشريعات تشمل اتفاقات التسوية المبرمة خلال الإجراءات القضائية أو التحكيمية، بما يوسع من نطاق الباب 3 (A/CN.9/929، الفقرة 19).

112- والقصد من الفئة المستبعدة الأولى في الفقرة (3) (أ) هو شمول مجموعة واسعة من الظروف المختلفة (A/CN.9/901، الفقرة 61). ففي حال بدأت دعوى قضائية أمام محكمة ثم تمكنت الأطراف من التوصل إلى تسوية من خلال الوساطة، يخرج اتفاق التسوية المنبثق من تلك الوساطة عن نطاق القانون النموذجي فقط إذا أقرته محكمة أو أُبرم أمام محكمة في سياق دعوى قضائية وكان واجب الإنفاذ باعتباره حكما قضائيا في الدولة التي بدأت فيها إجراءات الدعوى القضائية (A/CN.9/929، الفقرة 20). كما أن اتفاقات التسوية، التي يتم التوصل إليها خلال دعوى قضائية أمام محكمة دون أن يُسجَّل الاتفاق باعتباره قرارا من المحكمة، تخرج أيضا عن نطاق القانون النموذجي فقط إذا أقرتها محكمة أو أُبرمت أمام محكمة في سياق دعوى قضائية وكانت واجبة الإنفاذ باعتبارها أحكاما قضائية في الدولة التي بدأت فيها إجراءات الدعوى القضائية (A/CN.9/929، الفقرة 21). والغرض من عبارة "واجبة الإنفاذ باعتبارها أحكاما قضائية" هو سد الثغرة التي قد تنشأ من عدم وجوبية إنفاذ اتفاقات التسوية التي تقرها المحاكم أو تبرَم خلال دعوى قضائية منظورة أمام محكمة (A/CN.9/901، الفقرة 61). ففي هذا الصدد، إذا كان الحكم القضائي غير مشمول بنظام الإنفاذ ذي الصلة، ظل من الممكن النظر في إنفاذ اتفاق التسوية بموجب القانون النموذجي. وتتحدد وجوبية إنفاذ أي اتفاق للتسوية تقره المحكمة أو يبرَم أمامها تبعا لما إذا كان إنفاذه واجبا "في دولة تلك المحكمة". وكان قد اقتُرح أثناء إعداد القانون النموذجي أن يكون البت في وجوبية الإنفاذ وفقا لقانون الدولة التي يُلتمس فيها الإنفاذ، ولم يحظ الاقتراح بتأييد باعتبار أن هذا النهج سيُحدث التباسا (A/CN.9/929، الفقرة 24؛ وانظر أيضا الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.202، الفقرتين 15 و16).

113- وفيما يتعلق بالفئة المستبعدة الثانية في الفقرة (3) (ب)، استُخدمت عبارة "واجبة الإنفاذ باعتبارها قرارات تحكيم" بهدف سد الثغرة التي قد تنشأ من جراء عدم وجوبية إنفاذ اتفاقات التسوية المسجلة في شكل قرارات تحكيم في بعض الولايات القضائية (A/CN.9/929، الفقرة 25). وفي هذا الصدد، إذا تعذر أن يستفيد قرار تحكيم يسجل اتفاق تسوية من نظام إنفاذ قرارات التحكيم، فقد يظل من الممكن إنفاذ اتفاق التسوية بموجب القانون النموذجي. وكانت قد جرت مناقشات خلال إعداد القانون النموذجي حول ما إذا كان البت في وجوبية إنفاذ اتفاق التسوية باعتباره قرار تحكيم ينبغي أن يكون وفقا لقانون الدولة المتعاقدة أو الدولة التي يُلتمس فيها الإنفاذ أو مكان التحكيم. واتُّفق في نهاية الأمر على أن تُترك للسلطات المختصة مسألة وجوبية إنفاذ اتفاق التسوية باعتباره قرار تحكيم (A/CN.9/929، الفقرات 25-27).

114- ويجدر بالذكر أن مجرد مشاركة قاض أو محكم في عملية وساطة لا ينبغي أن يؤدي إلى استبعاد اتفاق التسوية من نطاق الصك (A/CN.9/901، الفقرة 25؛ انظر الفقرة 47 أعلاه).

تعريف الطابع "الدولي"

115- يقتصر نطاق الباب 3 على اتفاقات التسوية "الدولية". وتورد الفقرتان (4) و(5) من المادة 16 تعريفا لمعنى اتفاقات التسوية "الدولية" ينص على معايير واضحة وبسيطة للبت فيما إذا كان اتفاق التسوية يندرج في نطاق الباب 3. ويوضح التعريف أن الطابع "الدولي" لاتفاقات التسوية لا ينشأ من الطابع "الدولي" للوساطة، بل من اتفاق التسوية نفسه (A/CN.9/934، الفقرات 121-127).

116- وخلال إعداد القانون النموذجي، جرى النظر فيما إذا كان تقييم الطابع الدولي لاتفاق التسوية ينبغي أن يتم في وقت إبرام اتفاق الوساطة أو وقت إبرام اتفاق التسوية. ويوضح الباب 3 أن النقطة الزمنية المناسبة لتحديد الطابع الدولي هي وقت إبرام اتفاق التسوية، بغض النظر عن استيفاء المعايير ذات الصلة في أي نقطة زمنية أخرى خلال الإجراءات (A/CN.9/934، الفقرات 28 و121-127). وعليه، يمكن أن يكون اتفاق التسوية دوليا وإن لم تكن إجراءات الوساطة دولية (كأن ينقل أحد الأطراف مكان عمله إلى دولة مختلفة عن دولة الطرف الآخر بعد بدء الإجراءات وقبل إبرام اتفاق التسوية). كما أن صيغة "وقت إبرام اتفاق التسوية" المعتمدة في النص مستخدمة لضمان أن ينطبق الباب 3 أيضا على الحالات التي لا تكون الوساطة قد بدأت فيها على أساس اتفاق بين الأطراف (A/CN.9/934، الفقرة 123).

117- وجرى التسليم أيضا بأن الأطراف في عمليات الوساطة الدولية، وفق تعريفها في الفقرة (2) من المادة 3، يمكن أن تتوقع أن اتفاق التسوية المنبثق من الوساطة سيخضع للإنفاذ بموجب أحكام الباب 3، بينما قد لا يكون اتفاق التسوية دوليا بموجب أحكام الفقرة (4) من المادة 16. وفي ضوء ذلك، يوفر القانون النموذجي أيضا خيارا في الحاشية 7 بشأن إمكانية تطبيق الباب 3 على اتفاقات التسوية التي لا تعتبر دولية بموجب أحكام الفقرة (4) لكنها تنبثق من وساطة دولية (A/CN.9/934، الفقرات 124-127).

118- وتتضمن الفقرة 5 من المادة 16 معيارا لتحديد مكان عمل الطرف، إذا كان له أكثر من مكان عمل واحد أو إذا لم يكن له مكان عمل. ولما كان مصطلح "مكان العمل" معروفا تماما ومتواتر الاستخدام في سياق القانون التجاري، لم يُعرَّف في الباب 3 (A/CN.9/896، الفقرتان 27 و28).

شرط الكتابة

119- تشير المادة 16 في الفقرة (1) إلى إبرام الأطراف العقود "كتابة"، ثم تعرِّف في الفقرة (6) المعنى المقصود بالكتابة في هذا الشأن، ويبين هذان الحكمان ضرورة تقديم اتفاق تسوية إلى السلطات المختصة يمتثل لمتطلبات شكلية دنيا معينة من أجل الشروع في معالجة الطلب (A/CN.9/896، الفقرات 32-36). وقد روعيت وسائل الاتصال والأعراف التجارية الحديثة في الفقرة (6)، التي تتوخى مبدأ التكافؤ الوظيفي المكرس في نصوص الأونسيترال المتعلقة بالتجارة الإلكترونية (A/CN.9/867، الفقرة 133). وقواعد التكافؤ الوظيفي المنصوص عليها بشأن شرط الكتابة في الباب 3 مستمدة من المادة 9 (2) و(3) من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية (نيويورك، 2005) (A/CN.9/896، الفقرة 66).

مفهوم "التجاري"

120- تنطبق أحكام الباب 3 على اتفاقات التسوية "التجارية". وهو لا يتضمن قائمة توضيحية ولا تعريفا للمقصود بمصطلح "التجاري" (انظر الفقرتين 30 و31 أعلاه).

مفهوم "الطرف" في اتفاق التسوية

121- لا يقدم الباب 3 شرحا مفصلا للمقصود بمصطلح "الطرف" في ضوء الممارسات التجارية العالمية الراهنة وكذلك تعقد هياكل الشركات.

122- وتنطبق أحكام الباب 3 على اتفاقات التسوية التي تكون الهيئات الحكومية طرفا فيها لأن الهيئات الحكومية قد تنخرط أيضا في أنشطة تجارية وتستخدم الوساطة لتسوية المنازعات في سياق تلك الأنشطة[43]. واستبعاد اتفاقات التسوية التي تكون الهيئات الحكومية طرفا فيها سوف يجرد تلك الهيئات من فرصة إنفاذ تلك الاتفاقات أو الاستظهار بها تجاه شركائها التجاريين (A/CN.9/861، الفقرات 44-46).

[43] انظر التحفظ الوارد في المادة 8 (1) (أ) من اتفاقية سنغافورة بشأن الوساطة والذي ينص على ما يلي: "يجوز لأي طرف في الاتفاقية أن يعلن: (أ) أنه لن يطبق هذه الاتفاقية على اتفاقات التسوية التي يكون طرفا فيها، أو التي يكون أي من أجهزته الحكومية أو أي شخص يتصرف بالنيابة عن أي من تلك الأجهزة طرفا فيها، إلى المدى المحدد في هذا الإعلان".

إحالات إلى وثائق الأونسيترال المتعلقة بالمادة 16

الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/73/17)، الفقرات 56 و57 و66؛

A/CN.9/943، الفقرتان 12 و13؛

A/CN.9/934، الفقرات 18 و19 و21 و23 و24 و26 و28 و29 و120-127 و133-137؛

A/CN.9/WG.II/WP.205، الفقرات 7-10 و12-16؛

A/CN.9/929، الفقرات 14 و15 و17-35 و42 و43 و68-72؛

A/CN.9/WG.II/WP.202، الفقرات 24-28؛

A/CN.9/901، الفقرات 25-34 و52 و56 و58-71؛

A/CN.9/WG.II/WP.200، الفقرات 15-21 و22-28؛

A/CN.9/896، الفقرات 14-24 و27 و28 و32-38 و48-60 و62 و66 و113-117 و145 و146 و158-163 و169-176 و205-210؛

A/CN.9/WG.II/WP.198، الفقرات 4-24 و26 و27؛

A/CN.9/867، الفقرات 93-98 و101 و106-109 و118 و125-131 و133؛

A/CN.9/WG.II/WP.195، الفقرات 6-28؛

A/CN.9/861، الفقرات 24-28 و33-39 و40-43 و68 و69؛

A/CN.9/WG.II/WP.190، الفقرات 28-39.

المادة 17- مبادئ عامة

1- يُنْفَذ اتفاق التسوية وفقا للقواعد الإجرائية لهذه الدولة وللشروط المنصوص عليها في هذا الباب.

2- إذا نشأت منازعة بشأن مسألة يزعم أحد الأطراف أنها سبق أن حُلت بموجب اتفاق تسوية، جاز لذلك الطرف أن يحتج باتفاق التسوية وفقا للقواعد الإجرائية لهذه الدولة وللشروط المنصوص عليها في هذا الباب، بغية إثبات أن هذه المسألة قد حُلت من قبل.

تعليقات على المادة 17

التزامات الدولة

123- تُجْمِل المادة 17 التزامات الدولة تجاه إنفاذ اتفاقات التسوية (الفقرة 1) وكذلك حق أي طرف في الاستظهار باتفاق التسوية على سبيل الدفاع إزاء مطالبة أو ادعاء ما (الفقرة 2)، وهي تجسد المادة 3 من اتفاقية سنغافورة.

124- والدول ملزمة بأن تكفل إنفاذ اتفاقات التسوية المنبثقة من الوساطة وفقا لقواعدها الإجرائية إلى جانب الشروط المذكورة في الباب 3. وعليها أن تسمح أيضا لأي طرف بأن يستظهر باتفاق التسوية على سبيل الدفاع ضد ما قد يثار من مطالبات أو ادعاءات بشأن المسائل التي حُلت في اتفاق التسوية (A/73/17، الفقرة 58).

الإنفاذ المباشر - عدم وجود آليات للمراجعة أو المراقبة في الدولة المصدِرة

125- ينص الباب 3 على الإنفاذ المباشر لاتفاقات التسوية في المكان المحدد لإنفاذها. وقد اقتُرح أثناء إعداد القانون النموذجي النص على إيجاد آليات للمراجعة أو المراقبة في الدولة التي يصدر فيها اتفاق التسوية كشرط مسبق لإنفاذه، لكن هذا الاقتراح لم يُقبل، حيث أشير إلى أن وجود آلية للمراجعة من هذا القبيل سوف يؤدي إلى ازدواجية عملية الإنفاذ، مما يتنافى مع الهدف المنشود، وهو توفير آلية للإنفاذ تتسم بالبساطة والكفاءة (A/CN.9/861، الفقرات 80-84).

عدم استخدام مصطلح "الاعتراف"

126- تزيل الفقرة (2) كل لبس حول جواز الاستظهار باتفاق التسوية على سبيل الدفاع وتوضح أن اتفاق التسوية الذي يستوفي جميع الشروط المحددة في الباب 3 هو دليل على تسوية المنازعة. وأثناء صوغ المادة 17، جرى التساؤل حول ما إذا كان ينبغي للقانون النموذجي أن يستخدم تعبير "الاعتراف" وأن ينص صراحة على الاعتراف باتفاقات التسوية (A/CN.9/867، الفقرة 146). لكن تقرر عدم استخدام هذا المصطلح لأن مفهوم "الاعتراف" يختلف معناه باختلاف الولاية القضائية (A/CN.9/861، الفقرة 72).

"بغية إثبات أن هذه المسألة قد حُلت من قبل"

127- تحدد عبارة "بغية إثبات أن هذه المسألة قد حُلت من قبل" بوضوح نتائج الاستظهار باتفاق التسوية على سبيل الدفاع (A/CN.9/929، الفقرة 45). وينبغي التوسع في فهم الفقرة (2) باعتبارها تشمل أيضا مطالبات المقاصة (A/CN.9/929، الفقرة 47).

"الإنفاذ" و"وجوبية الإنفاذ"

128- لا ينبغي تأويل استخدام كل من مفهومي "الإنفاذ" و"وجوبية الإنفاذ" في القانون النموذجي على أن الإنفاذ يشير إلى شيء مختلف عما يشير إليه مفهوم وجوبية الإنفاذ؛ إذ إن "الإنفاذ"، بالمعنى المستخدم في القانون النموذجي، يشمل عملية إصدار سند واجب الإنفاذ وإنفاذ ذلك السند.

إحالات إلى وثائق الأونسيترال المتعلقة بالمادة 17

الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/73/17)، الفقرتان 58 و59؛

A/CN.9/943، الفقرة 14؛

A/CN.9/934، الفقرة 25؛

A/CN.9/929، الفقرات 44-48 و73؛

A/CN.9/WG.II/WP.202، الفقرات 29-33؛

A/CN.9/901، الفقرات 16-24 و52 و54 و55؛

A/CN.9/WG.II/WP.200، الفقرات 29 و30 و35 و36؛

A/CN.9/896، الفقرات 76-81 و152 و153 و155 و200-203؛

A/CN.9/WG.II/WP.198، الفقرات 31-33؛

A/CN.9/867، الفقرة 146؛

A/CN.9/WG.II/WP.195، الفقرات 44-50؛

A/CN.9/861، الفقرات 19 و47-50 و71-84؛

A/CN.9/WG.II/WP.190، الفقرات 42-45.

المادة 18- مقتضيات الاستناد إلى اتفاقات التسوية

1- يقدم الطرف الذي يستند إلى اتفاق تسوية بمقتضى هذا الباب إلى السلطة المختصة في هذه الدولة ما يلي:

(أ) اتفاق التسوية ممهورا بتوقيع الأطراف؛ أو

(ب) إثباتا لانبثاق اتفاق التسوية من الوساطة، ومن ذلك مثلا:

'1' اتفاق التسوية الممهور بتوقيع الوسيط؛ أو

'2' مستند ممهور بتوقيع الوسيط، يبين أن عملية الوساطة قد نُفذت؛ أو

'3' شهادة من المؤسسة التي أدارت عملية الوساطة؛ أو

'4' أي إثبات آخر تقبله السلطة المختصة، في حال تعذر تقديم أي من الإثباتات المشار إليها في البنود '1' أو '2' أو '3'.

2- فيما يتعلق بالخطاب الإلكتروني، يُستوفى اشتراط توقيع الأطراف أو الوسيط، حسب الاقتضاء، على اتفاق التسوية على النحو التالي:

(أ) إذا استُخدمت طريقة لتحديد هوية الأطراف أو الوسيط وتبيان نوايا الأطراف أو الوسيط فيما يخص المعلومات الواردة في الخطاب الإلكتروني؛

(ب) إذا كانت الطريقة المستخدمة:

'1' موثوقا بها بقدر مناسب للغرض الذي أنشئ الخطاب الإلكتروني أو أُرسل من أجله، في ضوء كل الظروف، بما فيها أي اتفاق ذي صلة؛ أو

'2' قد ثبت فعليا أنها، بحد ذاتها أو مقترنة بأدلة إثباتية إضافية، أوفت بالوظائف المذكورة في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه.

3- إذا كان اتفاق التسوية غير محرر بلغة رسمية لهذه الدولة، جاز للسلطة المختصة أن تطلب ترجمة للاتفاق بتلك اللغة.

4- يجوز للسلطة المختصة أن تطلب أي مستند لازم من أجل التحقق من أن المقتضيات التي ينص عليها هذا الباب قد استوفيت.

5- تباشر السلطة المختصة إجراءاتها على وجه السرعة عند النظر في التماس الانتصاف.

تعليقات على المادة 18

الغرض من المادة 18

129- تتضمن المادة 18 متطلبات شكلية ينبغي أن يستوفيها أي طرف يود الاستناد إلى اتفاق التسوية، وهي تجسد المادة 4 من اتفاقية سنغافورة. وتحقق هذه المادة توازنا بين متطلبات التأكد من أن اتفاق التسوية انبثق من وساطة من جهة والحاجة إلى المحافظة على الطابع المرن لعملية الوساطة من جهة أخرى (A/73/17، الفقرة 60).

اشتراط توقيع الأطراف

130- تشترط الفقرة (1) (أ) توقيع الأطراف على اتفاق التسوية، إذ إن توقيع الأطراف هو خير توثيق للطابع التوافقي للوساطة واتفاق التسوية المنبثق منها. ولذا، ينبغي أن يكون اتفاق التسوية ممهورا بتوقيع الأطراف أو ينبغي على الأقل تقديم ما يثبت بوضوح أن الأطراف قد أبرمت الاتفاق، على أن توضع في الحسبان أيضا وسائط الاتصال الحديثة. وتجسد المادة 18 بالفعل مبدأ التكافؤ الوظيفي المكرس في نصوص الأونسيترال المتعلقة بالتجارة الإلكترونية، مما يسمح باستخدام وسائط الاتصال الإلكترونية وغيرها من الوسائط من أجل استيفاء المتطلبات الشكلية الواردة فيها (انظر الفقرة 137 أدناه).

131- وعلى الرغم من أن الفقرة (1) (أ) لا تنص صراحة على جواز أن يكون اتفاق التسوية ممهورا بتوقيع الأطراف "أو ممثليهم المفوضين" (A/CN.9/929، الفقرات 40-42 و49 و50)، فإن من المفهوم ضمنا أنها تشير إلى ممثلي الأطراف (A/CN.9/929، الفقرة 50). وعلاوة على ذلك، فإن هذا الأمر متروك للتشريع الداخلي الواجب التطبيق في هذا الشأن بالنظر إلى أن مفهوم "ممثلي الأطراف" يمكن أن يتغير معناه باختلاف الولاية القضائية أو السياق (A/CN.9/929، الفقرة 49).

"إثباتا لانبثاق اتفاق التسوية من الوساطة"

132- تتناول الفقرة (1) (ب) مسألة الحاجة إلى التأكد من أن اتفاق التسوية منبثق من الوساطة. والهدف من هذه الإشارة هو التمييز بين اتفاق التسوية والعقود الأخرى وتوفير اليقين القانوني في هذا الشأن وتيسير إجراءات منح التدابير الانتصافية والوقاية من احتمالات إساءة استغلال الوثائق. وقد روعي في صياغة الفقرة (1) (ب) تجنب المتطلبات الشاقة والمحافظة على بساطتها بقدر المستطاع.

133- وتدل عبارة "ومن ذلك مثلا" على أن الفقرة (1) (ب) من المادة 18 تتضمن قائمة توضيحية غير تراتبية بوسائل إثبات انبثاق اتفاق التسوية من الوساطة (A/CN.9/929، الفقرات 56-59). وتجسد القائمة الحاجة إلى إقامة توازن بين ضرورة التأكد من أن اتفاق التسوية منبثق من وساطة من جهة والمحافظة على المرونة في التعامل مع الأطراف الملزمة بتقديم الأدلة على ذلك من جهة أخرى (A/CN.9/896، الفقرة 75).

134- ويمكن التحقق من انبثاق اتفاق التسوية من الوساطة بأي من الوسائل التالية:

- توقيع الوسيط على اتفاق التسوية؛
- تقديم إقرار منفصل من الوسيط يفيد بذلك؛
- تقديم شهادة من المؤسسة التي أدارت الوساطة.

135- والهدف من توقيع الوسيط المذكور في الفقرتين الفرعيتين '1' و'2' هو إثبات مشاركة الوسيط في العملية. ومن ثم، لا ينبغي أن يؤخذ توقيعه بمحمل المصادقة على اتفاق التسوية ولا الدلالة على أن الوسيط كان طرفا فيها (A/CN.9/896، الفقرة 75).

136- ورغم أن هذه القائمة ليست حصرية، كما تبين الفقرة الفرعية '4'، فمن الجدير بالذكر أن الفقرة الفرعية '4' لا تجيز للطرف المقدم للطلب تقديم "أي إثبات آخر" إلا في حال تعذر تقديم أي من الإثباتات المشار إليها في الفقرات الفرعية '1' إلى '3' (A/CN.9/934، الفقرة 38). ويمكن إتاحة قسط من المرونة للسلطات المختصة في تحديد مدى مقبولية الإثباتات المقدمة في الطلب ما دامت الأطراف قادرة على أن تبين أن اتفاق التسوية منبثق من عملية وساطة (A/CN.9/896، الفقرة 190).

الاتصالات الإلكترونية

137- توضح المادة 18 (2) ما إذا كان شرط توقيع الأطراف على اتفاق التسوية أو توقيع الوسيط عليه عند الاقتضاء يمكن أن يستوفى بالوسائط الإلكترونية ومتى يكون ذلك. وقد استمدت قواعد التكافؤ الوظيفي المتعلقة بمتطلبات التوقيع في الباب 3 من المادة 9 (2) و(3) من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام التوقيعات الإلكترونية في العقود الدولية (نيويورك، 2005) (A/CN.9/896، الفقرة 66).

عدم الحاجة إلى إدراج اتفاق التسوية في وثيقة واحدة

138- ناقش الفريق العامل ما إذا كان من الضروري اشتراط أن يكون اتفاق التسوية في وثيقة واحدة واتفق على أن هذا لا يعكس بالضرورة الممارسات الحالية لأن أشكال اتفاقات التسوية ومحتوياتها متباينة بشدة. ومن ثم، تقرر عدم إدراج شرط من هذا القبيل من أجل تجنب فرض أعباء إضافية على الأطراف يمكن أن تقوض مرونة العملية وتؤدي عن غير قصد إلى عرقلة الإنفاذ (A/CN.9/896، الفقرات 67 و177-185).

صلاحيات السلطة المختصة

139- رغم أن الفقرتين (1) (أ) و(1) (ب) تتناولان المستندات التي على الطرف أن يقدمها إلى السلطات المختصة عند تقديم طلب، فإن الفقرة (4) تتناول صلاحيات السلطات المختصة في طلب بعض المستندات اللازمة عند النظر في الطلبات المقدمة لها. ولا ينبغي أن تفهم الفقرة (4) على أنها تسمح للسلطات المختصة باستحداث متطلبات إضافية لتقديم الطلبات، فهذا قد يفرض أعباء بلا ضرورة على الطرف الذي يسعى إلى الاستناد إلى اتفاق التسوية (A/CN.9/929، الفقرتان 64 و65).

سرعة الإجراءات

140- توجب الفقرة (5) على السلطات أن تباشر إجراءاتها على وجه السرعة. ويجب أن تُقرأ الفقرتان (4) و(5) معا، بمعنى أن على السلطات المختصة، وهي تمارس حقها في طلب "أي مستندات لازمة" بموجب الفقرة (4)، ألا تطيل بغير ضرورة الإجراءات على النحو المنصوص عليه في الفقرة (5) (A/CN.9/929، الفقرة 67، وA/CN.9/896، الفقرة 82).

إحالات إلى وثائق الأونسيترال المتعلقة بالمادة 18

الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/73/17)، الفقرتان 60 و61؛

A/CN.9/943، الفقرتان 15 و16؛

A/CN.9/934، الفقرات 37-39؛

A/CN.9/929، الفقرات 40-43 و49-67 و73؛

A/CN.9/WG.II/WP.202، الفقرات 34-38؛

A/CN.9/896، الفقرات 67-75 و82 و177-190؛

A/CN.9/WG.II/WP.198، الفقرات 25-30؛

A/CN.9/867، الفقرات 133-144؛

A/CN.9/WG.II/WP.195، الفقرات 39-43؛

A/CN.9/861، الفقرات 51-67؛
A/CN.9/WG.II/WP.190، الفقرة 39.

المادة 19- أسباب رفض التماس الانتصاف

1- لا يجوز للسلطة المختصة في هذه الدولة أن ترفض التماس الانتصاف بناء على طلب الطرف الذي يُلتمس ضده الانتصاف إلا إذا قدم ذلك الطرف إلى السلطة المختصة ما يثبت ما يلي:

(أ) أن أحد أطراف اتفاق التسوية لم يكن كامل الأهلية؛ أو

(ب) أن اتفاق التسوية الذي يُلتمس الاستناد إليه:

'1' لاغ وباطل أو غير ساري المفعول أو غير قابل للتنفيذ بمقتضى القانون الذي أخضعته له أطرافه على الوجه الصحيح، فإذا لم يكن هذا القانون مشارا إليه، فبمقتضى القانون الذي ترى السلطة المختصة أنه واجب التطبيق؛ أو

'2' ليس ملزما، أو ليس نهائيا، وفقا لأحكامه؛ أو

'3' قد عُدل لاحقا؛ أو

(ج) أن الالتزامات التي يتضمنها اتفاق التسوية:

'1' قد نُفذت؛ أو

'2' ليست واضحة أو مفهومة؛ أو

(د) أن قبول التماس الانتصاف سيكون مخالفا لشروط اتفاق التسوية؛ أو

(ه) أن الوسيط أخل بالمعايير المنطبقة عليه أو على عملية الوساطة إخلالا خطير الشأن لولاه لما دخل ذلك الطرف في اتفاق التسوية؛ أو

(و) أن الوسيط لم يفصح للأطراف عن ظروف تثير شكوكا مسوغة بشأن حياده أو استقلاليته، وكان لعدم الإفصاح عنها تأثير جوهري أو غير مناسب على أحد الأطراف، لولاه لما دخل ذلك الطرف في اتفاق التسوية.

2- يجوز أيضا للسلطة المختصة في هذه الدولة أن ترفض التماس الانتصاف إذا رأت:

(أ) أن قبول التماس الانتصاف سيكون مخالفا للنظام العام في هذه الدولة؛ أو

(ب) أن موضوع المنازعة غير قابل للتسوية بالوساطة بمقتضى قانون هذه الدولة.

تعليقات على المادة 19

الغرض من المادة 19

141- تورد المادة 19 الأسباب التي تجيز للسلطة المختصة أن ترفض التماس الانتصاف، وهي تجسد المادة 5 من اتفاقية سنغافورة. ويمكن للسلطة المختصة، بناء على طلب أحد الأطراف، أن ترفض التماس الانتصاف لأسباب تتصل بالأطراف (الفقرة (1) (أ)) أو باتفاق التسوية (الفقرة (1) (ب) و(ج) و(د)) أو بالوسيط (الفقرة 1 (هـ) و(و)). كما يجوز للسلطة المختصة أن ترفض التماس الانتصاف على أساس مخالفته للنظام العام (الفقرة (2) (أ)) وإذا لم يكن موضوع المنازعة قابلا للتسوية بالوساطة بمقتضى قانون الدولة (الفقرة (2) (ب)). وهذه الأسباب حصرية والقصد منها أن تكون محدودة وألا تثقل عملية التنفيذ من أجل السماح للسلطة المختصة بأن تتحقق من صحتها بإجراءات تتسم بالكفاءة والبساطة. وقد صيغت الأسباب أيضا بعبارات عامة، بما يهيئ المرونة اللازمة للسلطة المختصة في تفسيرها وتنفيذها (A/CN.9/861، الفقرة 93).

هيكل المادة 19 - التداخل

142- تجدر الإشارة إلى أن هناك احتمالا بحدوث تداخل بين الأسباب المذكورة في الفقرة 1. وقد جرت خلال عملية الصياغة محاولات مختلفة لتصنيف تلك الأسباب بأشكال أخرى، لكنها لم تنجح؛ ومرجع الصعوبات التي واجهتها تلك المحاولات هي ضرورة مراعاة الشواغل القائمة لدى مختلف النظم القانونية الداخلية. ومن ثم، ساد فهم مشترك مفاده أن من المحتمل أن يحدث تداخل بين الأسباب المذكورة في الفقرة 1 وأن على السلطات المختصة أن تأخذ في الحسبان هذا الجانب عند تفسير مختلف هذه الأسباب (A/CN.9/934، الفقرات 60-65).

طلب رفض التماس الانتصاف

143- تنطبق أسباب رفض التماس الانتصاف على حد سواء عندما يلتمس طرف الإنفاذ بموجب المادة 17 (1) وعندما يستظهر طرف باتفاق التسوية على سبيل الدفاع إزاء مطالبة أو ادعاء بموجب المادة 17 (2) (A/CN.9/929، الفقرة 74).

القانون المنطبق

144- يمكن أن تنطبق قوانين مختلفة باختلاف الأسباب، فقد يتعين مثلا على السلطة المختصة أن تنظر في القانون المنطبق على الأطراف (فيما يتعلق بأهليتها القانونية) وإجراءات الإنفاذ واتفاق التسوية وعملية الوساطة.

145- ولا يتناول القانون النموذجي مسألة تحديد القوانين الواجبة التطبيق فيما يتعلق ببعض الدفوع، فالمفترض هو أن السلطة المختصة أو المحكمة التي تنظر في الأمر سوف تطبق عادة القواعد المتعلقة بتنازع القوانين المعمول بها في مكان الإنفاذ وسوف تراعي حسب الاقتضاء القانون الذي تختاره الأطراف في اتفاق التسوية.

فاتحتا الفقرتين 1 و2 من المادة 19

146- قائمة الدفوع المذكورة في المادة 19 حصرية، حسبما يتبين من استخدام كلمة "إلا" في فاتحة الفقرة (1) وكلمة "أيضا" في فاتحة الفقرة (2). وللسلطة المختصة أن ترفض التماس الانتصاف حسب تقديرها، وهو ما يتبين من استخدام كلمة "يجوز" في الفقرتين.

147- وبينما تقتضي الفقرة (1) أن تقدم الأطراف الدفوع، تتناول الفقرة (2) حالتين تنظر فيهما السلطة المختصة بمبادرة منها في الدفوع (بحكم وظيفتها) (A/CN.9/896، الفقرة 110).

قائمة الدفوع

الفقرة (1) (أ)- عدم الأهلية

148- تنص الفقرة (1) (أ) على أن عدم أهلية أحد الأطراف لإبرام اتفاق تسوية هو سبب مسوغ لرفض التماس الانتصاف. والدفع بعدم أهلية الطرف، الذي يشمل حالات مختلفة، منها انعدام الأهلية في حالة الإفلاس، هو من الأسباب المعترف بها بوجه عام في الصكوك الدولية والتشريعات الداخلية لرفض الإنفاذ (A/CN.9/867، الفقرة 152).

الفقرة (1) (ب) '1' - اتفاق التسوية "اللاغي والباطل أو غير الساري المفعول أو غير القابل للتنفيذ"

149- تشير الفقرة (1) (ب) '1' إلى اتفاق التسوية عندما يكون لاغيا أو باطلا أو غير ساري المفعول أو غير قابل للتنفيذ. ويجسد تعبير "لاغ وباطل أو غير ساري المفعول أو غير قابل للتنفيذ" الوارد في الفقرة (1) (ب) '1' الصيغة المستخدمة في المادة الثانية (3) من اتفاقية نيويورك والمادة 8 (1) من القانون النموذجي للتحكيم. وقد فسرت المحاكم هذه التعابير بطريقة متسقة في ولايات قضائية متعددة (A/CN.9/861، الفقرة 92).

150- وأحكام الفقرة (1) (ب) '1' واسعة بما يكفي لشمول حالات الاحتيال والخطأ والتلفيق والإكراه والخداع، وإن تجنبت الإشارة بشكل محدد إلى تلك العناصر (A/CN.9/896، الفقرة 100). ولا تشمل الفقرة فقط الحالات التي يكون فيها الاتفاق باطلا، بل أيضا الحالات التي يكون فيها الاتفاق قابلا للإبطال.

151- ولا ينبغي تأويل الفقرة (1) (ب) '1' على أنها تمنح السلطة المختصة القدرة على تفسير الدفع الخاص بصحة الاتفاق على نحو يفرض المتطلبات المنصوص عليها في القوانين الداخلية (A/CN.9/896، الفقرة 99)، فلا ينبغي لها مثلا أن تفسره بمعنى أنه يشترط متطلبات محددة، من قبيل المتطلبات المحلية التي تشترط حيازة الوسيط ترخيصا أو توثيق اتفاق الوساطة (A/CN.9/896، الفقرة 99).

152- وعلى السلطة المختصة أن تبت في الأمر بالرجوع إلى القانون الذي أخضعت له الأطراف على نحو صحيح اتفاق التسوية. وتعبير "أخضعته له أطرافه على الوجه الصحيح" الوارد في

الفقرة (1) (ب) '1' من المادة 19 يتبع الصيغة المستخدمة في المادة الخامسة (1) (أ) من اتفاقية نيويورك (A/CN.9/896، الفقرة 101). وتبرز عبارة "على الوجه الصحيح" حق السلطة المختصة في تقييم صحة اختيار القانون الذي حددته الأطراف في اتفاق التسوية، وذلك وفقا للقوانين الإلزامية الواجبة التطبيق والنظام العام (A/CN.9/929، الفقرة 94).

الفقرتان (1) (ب) '2' و'3' - اتفاق التسوية ليس ملزما أو ليس نهائيا أو عُدل لاحقا

153- تتناول أحكام الفقرتين (1) (ب) '2' و'3' اتفاقات التسوية عندما تتضمن واجبات غير ملزمة أو عندما لا تمثل بتا نهائيا في المنازعة.

154- وهناك بالفعل حالات لا تعتزم فيها الأطراف إبرام اتفاق تسوية بعد انتهاء الوساطة من أجل إنفاذ الالتزامات، بل تصوغه بالأحرى من أجل توفير إطار يشكل علاقاتها في المستقبل ويوضح الالتزامات المتبادلة فيما بينها (A/CN.9/934، الفقرة 46). ومن ثم، توفر الفقرة (1) (ب) '2' دفوعا للأطراف التي لا تعتزم الدخول في اتفاق تسوية ملزم عندما يبين اتفاق التسوية نفسه ذلك بوضوح "وفقا لأحكامه". ويمكن للسلطة المختصة بموجب الفقرة (1) (ب) '3' أن تتأكد من أن التماس الانتصاف لن يقبل إلا بشأن آخر صيغة لاتفاق التسوية المبرم بين الأطراف (A/CN.9/929، الفقرة 86). كما يمكن تطبيق أحكام الفقرتين (1) (ب) '2' و'3' على حالات أخرى، مثل اشتمال اتفاق التسوية على التزامات مشروطة أو متبادلة والإخلال ببعض الالتزامات الواردة في اتفاق التسوية (A/CN.9/867، الفقرة 162).

الفقرة (1) (ج) - الالتزامات الواردة في اتفاق التسوية

155- تتعلق الدفوع المذكورة في الفقرة (1) (ج) بمحتوى اتفاق التسوية وتنفيذه. وتسمح الفقرة (1) (ج) '1' للسلطة المختصة برفض التماس الانتصاف إذا كانت الالتزامات المنصوص عليها في اتفاق التسوية قد نفذت بالفعل. كما أن الفقرة (1) (ج) '2' تتعلق بمحتوى اتفاق التسوية وتمنح السلطة المختصة سلطة تقديرية برفض التماس الانتصاف متى كانت بنود التسوية غير قابلة للإنفاذ بسبب عدم وضوحها أو تعذر فهمها.

الفقرة (1) (د) - مخالفة شروط اتفاق التسوية

156- تجيز الفقرة (1) (د) للسلطة المختصة رفض التماس الانتصاف إذا كان مخالفا لشروط اتفاق التسوية (A/CN.9/896، الفقرات 92-95). ويستند هذا الحكم إلى مبدأ حرية الأطراف، بمعنى أن قبول التماس الانتصاف لا يجب أن يتعارض مع ما اتفقت عليه الأطراف في اتفاق التسوية.

157- والغرض من الفقرة (1) (د) أيضا هو أن تشمل الأحكام حالات فعلية شتى يمكن فيها تسويغ عدم أداء الالتزامات الواردة في اتفاق التسوية بأسباب عدة (كأن تكون الالتزامات مشروطة

أو متبادلة، على سبيل المثال). وقد توجد بالفعل ظروف مختلفة يمكن أن تؤثر على وجوبية إنفاذ الالتزامات الواردة في اتفاقات التسوية، لا سيما في الاتفاقات التعاقدية المعقدة (A/CN.9/934، الفقرة 57).

158- ويضاف إلى ما سبق أن الوساطة هي عملية توافقية برمتها، ومن ثم، فلن يطبَّق النظام المتوخى في الباب 3 إذا اتفقت الأطراف على ذلك (A/CN.9/861، الفقرات 61-63).

الفقرة (1) (هـ) - إخلال الوسيط بالمعايير المنطبقة إخلالا خطير الشأن

159- تسمح الفقرة (1) (هـ) للأطراف بأن تستند إلى التجاوزات السلوكية الخطيرة من جانب الوسيط كدفوع. وينبغي أن يكون الوسيط قد أخل بالمعايير المنطبقة عليه أو على الوساطة إخلالا "خطير الشأن" لولاه لما دخل الطرف في اتفاق التسوية (A/CN.9/896، الفقرة 194). ومن ثم، فإن نطاق الفقرة الفرعية (هـ) قاصر على الحالات التي يكون لسوء سلوك الوسيط فيها أثر مباشر على اتفاق التسوية. ويؤكد هذا السبب أهمية الامتثال للأصول القانونية الصحيحة في الوساطة.

160- وعبارة "المعايير المنطبقة" في الفقرة (1) (هـ) مستخدمة من أجل شمول معايير سلوكية شتى (A/CN.9/901، الفقرة 80)، بما قد يشمل مثلا المعايير التي تحددها الأطراف أو المعايير التي تمليها مدونات قواعد السلوك التي تضعها السلطات المعنية بتسجيل الوسطاء، إن وجدت في الولاية القضائية ذات الصلة. والقانون النموذجي لا يُعرِّف معايير تأهيل الوسطاء ولا قواعد السلوك الأخلاقي المتعلقة بهم.

الفقرة (1) (و) - عدم الإفصاح

161- تشمل الفقرة (1) (و) ما يمكن استخدامه كدفوع من حالات إخلال الوسيط بواجبه بشأن الإفصاح عن ظروف معينة. لكن هذا الاستخدام مقيد بشرط أن يكون لهذا الإخلال من جانب الوسيط أثر على دخول الأطراف في اتفاق التسوية (A/CN.9/901، الفقرة 84).

162- وبالمقارنة مع الفقرة (1) (هـ)، يتبين أن أساس الفقرة (1) (و) مختلف، فهو يسمح للسلطة المختصة برفض التماس الانتصاف حتى إذا كانت المعايير المنطبقة على الوسيط لا تتضمن بالضرورة ما يلزمه بالإفصاح (A/CN.9/901، الفقرة 85).

الفقرة (2) (أ) - النظام العام

163- تحاكي الفقرة (2) (أ) المادة الخامسة (2) (ب) من اتفاقية نيويورك والمادة 36 (1) (ب) '2' من القانون النموذجي للتحكيم (A/CN.9/929، الفقرة 100). وهي تمكن السلطة المختصة في الدولة المشترعة من رفض التماس الانتصاف إذا كان قبوله مخالفا للنظام العام في تلك الدولة.

164- ويشمل النظام العام جوانب موضوعية وإجرائية على السواء.

الفقرة (2) (ب) - عدم قابلية المنازعة للتسوية بالوساطة

165- تستند الفقرة (2) (ب) أيضا إلى الصيغة المستخدمة في المادة الخامسة (2) (أ) من اتفاقية نيويورك والمادة 36 (1) (ب) '1' من القانون النموذجي للتحكيم. وهي تمكن السلطة المختصة في الدولة المشترعة من رفض التماس الانتصاف إذا وجدت أن موضوع المنازعة التي أدت إلى اتفاق الوساطة غير قابل للتسوية بالوساطة بمقتضى قانون هذه الدولة.

إحالات إلى وثائق الأونسيترال المتعلقة بالمادة 19

الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/73/17)، الفقرتان 62 و63؛

A/CN.9/943، الفقرة 17؛

A/CN.9/934، الفقرات 44-59 و66 و67؛

A/CN.9/929، الفقرات 74-101؛

A/CN.9/WG.II/WP.202، الفقرات 39-49؛

A/CN.9/901، الفقرات 41-50 و52 و72-88؛

A/CN.9/WG.II/WP.200، الفقرات 37-45؛

A/CN.9/896، الفقرات 84-119 و191-194؛

A/CN.9/WG.II/WP.198، الفقرات 34-45؛

A/CN.9/867، الفقرات 147-167؛

A/CN.9/WG.II/WP.195، الفقرات 51-56؛

A/CN.9/861، الفقرات 85-102؛

A/CN.9/WG.II/WP.190، الفقرتان 46 و47.

المادة 20- الطلبات أو المطالبات المتوازية

إذا قُدمت أي طلبات أو مطالبات تتعلق باتفاق تسوية إلى محكمة أو هيئة تحكيم أو أي سلطة مختصة أخرى وكان من شأنها أن تؤثر في الانتصاف الملتمس بمقتضى المادة 18، جاز للسلطة المختصة لدى هذه الدولة حيث يُلتمس ذلك الانتصاف أن ترجئ البت في الأمر، إذا رأت ذلك مناسبا، وجاز لها أيضا، بناء على طلب أحد الأطراف، أن تأمر الطرف الآخر بتقديم الضمان المناسب.

تعليقات على المادة 20

الغرض من المادة 20

166- الغرض من المادة 20، التي تستند إلى المادة السادسة من اتفاقية نيويورك وتجسد المادة 6 من اتفاقية سنغافورة، أن تعالج الآثار المترتبة على الإجراءات القضائية والتحكيمية المتوازية في عملية الإنفاذ. وتسلم المادة بضرورة أن تولي السلطة المختصة الاعتبار الواجب لقرارات المحاكم وهيئات التحكيم، حيث تمنح تلك السلطة المختصة سلطة تقديرية بالبت في إرجاء العملية في مثل تلك الظروف (A/CN.9/934، الفقرات 68-70).

"الانتصاف الملتمس"

167- توضح صيغة المادة 20 أنها تنطبق على حالتي طلب إنفاذ اتفاق التسوية بموجب المادة 17 (1) والاستظهار باتفاق التسوية على سبيل الدفاع بموجب المادة 17 (2) على السواء (A/CN.9/934، الفقرة 69).

إحالات إلى وثائق الأونسيترال المتعلقة بالمادة 20

الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/73/17)، الفقرتان 64 و65؛

A/CN.9/943، الفقرة 18؛

A/CN.9/934، الفقرات 68-70؛

A/CN.9/896، الفقرات 122-125؛

A/CN.9/WG.II/WP.198، الفقرتان 47 و48؛

A/CN.9/867، الفقرتان 168 و169؛

A/CN.9/WG.II/WP.195، الفقرة 57؛

A/CN.9/861، الفقرات 103-107.

V.22-01361